تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : تفسير كنز الدقائق
المؤلف : الميرزا محمد المشهدي
المحقق :
الناشر :
الطبعة :
عدد الأجزاء : ٢
مصدر الكتاب :
[الكتاب]

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٢٨ عند تفسيره لآية ١٨٧ من سورة آل عمران، ولفظ الحديث هكذا (وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " واذ أخذ الله ميثاق الذين أو توا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه " وذلك أن الله أخذ ميثاق الذين أو توا الكتاب في محمد لتبيننه للناس إذا خرج ولا تكتمونه " فنبذوه وراء ظهورهم " يقول: بنذوا عهد الله وراء ظهورهم " واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون "). (٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٥٢ عند بيان المعنى لآية ١٨٧ من سورة آل عمران، وتمام الحديث (وروى الثعلبي في تفسيره: بإسناده إلى الحسن بن عمارة قال: أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألفيته على بابه، فقلت: إن رأيت أن تحدثني ؟ فقال: أو ما علمت أني تركت الحديث ! فقلت: إما أن تحدثني وإما أن احدثك ؟ فقال: حدثني، فقلت: حدثني الحكم بن عيينة، عن نجم الجزار قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: ما أخذ الله عليه أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا، قال: فحدثني أربعين حديثا. (*)

(٣٤٧/٣)

[لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم (١٨٨) ولله ملك السموت والارض والله على كل شئ قدير (١٨٩)] أنه لهم، وهو عليهم، وزادوا فيه ما ظهرتناكره وتنافره (١)، وانكشف لاهل الاستبصار إغوائهم وافترائهم (٢). لا

تحسبن الذين يفرحون بما أتوا: يعجبون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق، أو من الطاعات والحسنات. والخطاب للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين. والمفعول الاول " الذين يفرحون ". وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالياء وفتح الباء فيه، وضم الباء في الآتي، على أن " الذين " فاعل ومفعولاه محذوف، يدل عليهما مفعولا مؤكدة، وهو " يحسبنهم " الثاني، أو المفعول الاول محذوف والثاني تأكيد للفعل وفاعله ومفعوله الاول (٣).

---

(١) قد ملا أصحاب الكلام وأرباب التفاسير من العامة والخاصة بالوجوه العقلية والنقلية، الدفاتر والدساتير على عدم تحريف القرآن بالزيادة والنقصان، وعدم صحة أمثال هذه الروايات، أو تأويلها، بما لا مزيد عليه. وإن شئت الاختصار فراجع مقدمة تفسير مجمع البيان: ج ١ ص ١٥ الفن الخامس، وإن رمت أكثر من ذلك فعليك بـ " البيان في تفسير القرآن " لآية الله العظمى الخوئى دام ظله: ص ١٩٧ صيانة القرآن من التحريف. وغيرهما من التفاسير للعامة والخاصة. (٢) كتاب الاحتجاج: ج ١ ص ٢٥٧، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القرآن متشابهة، تحتاج إلى التأويل على أنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه، س ١٢. (٣) لتوضيح ما أورده المؤلف (رحمه الله) ننقل ما أورده (البيضاوي): ج ١ ص ١٩٨ عند تفسيره لهذه (*)

ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا: من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والاخبار بالصدق، أو كل خير. فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب: فائزين بفوز ونجاة منه. وفي تفسير علي بن إبراهيم: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يقول: ببعيد من العذاب (١). وهو حاصل المعنى. ولهم عذاب أليم: بكفرهم وتدليسهم. قيل: إنه (عليه السلام) سأل اليهود عن شئ مما في التوراة ؟ فأخبروه بخلاف ما كان فيه، واروه أنهم قد صدقوا وفرحوا بما فعلوا، فنزلت (٢). وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو، ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به (٣). وقيل: نزلت في المنافقين، فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بإيمان لم يفعلوه على الحقيقة (٤). والصواب أن الآية نزلت فيما رواه أبو الجارود، عن الباقر (عليه السلام) وجرت في غيرهم. ولله ملك السماوات والارض: فهو يملك أمرهم. والله على كل شئ قدير: فيقدر على عقابهم. وقيل: هو رد لقولهم: " إن الله فقير ".

الآية قال: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء وفتح الباء في الاول وضمها في الثاني، على أن " الذين " فاعل، ومفعولا " لا يحسبن " محذوفان، يدل عليهما مفعولا مؤكدة، وكأنه قيل: " ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا فلا يحسبن أنفسهم بمفازة " أو المفعول الاول محذوف وقوله: " فلا تحسبنهم " تأكيد للفعل وفاعله ومفعوله الاول. (١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٢٩ عند تفسيره لآية ١٨٩ من سورة آل عمران. (٢ و ٣ و ٤) نقلها في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ١٩٨ عند تفسيره لآية ١٨٩ من سورة آل عمران. (*)

[إن في خلق السموت والارض واختلاف اليل والنهار لايات لاولى الالباب (١٩٠) إن في خلق السموت والارض والختلف اليل والنهار لايت لاولى الالبب: لدلائل واضحة على وجود الصانع، ووحدته، وكمال علمه وقدرته، لذوي العقول المجلوة الخالصة عن شوائب الحسن والوهم. وفي مجمع البيان: وقد اشتهرت الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه لما نزلت هذه الآية قال: ويل لمن لاكها بين فكيه، ولم يتأمل ما فيها (١). قيل: ولعل الاقتصار على الثلاثة في الآية، لان مناط الاستدلال التغير، وهذه متعرضة لجملة أنواعه، فإنه إما أن يكون في ذات الشئ كتغير الليل والنهار، أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها، أو الخارج عنه كتبدل الافلاك بتبدل أو ضاعها (٢). وفي تهذيب الاحكام: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كان يوتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: " ان في خلق السماوات والارض " الآية، ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى

---

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٥٤ عند نقله لفضل الآيات في قوله: (فضلها). (٢) نقله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ١٩٨ عند تفسيره لآية ١٩١ من سورة آل عمران.

[الذين يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموت والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار (١٩١) يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات فيقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المجلس فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلوا الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة (١). الذين يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم: أي يذكرونه على جميع الاحوال، قائمين وقاعدين ومضطجعين. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أكثر ذكر الله (عز وجل) أحبه الله (٢) (٣). وفي كتاب معاني الاخبار: خطبة لعلي (عليه السلام) يذكر فيها نعم الله، يقول فيها: وأنا الذاكر يقول الله (عز وجل): " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم " (٤).

---

(١) التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٤ ح ٢٣٣. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٤٩٩ كتاب الدعاء، باب ذكر الله (عز وجل) كثيرا، ح ٣ وتمام الحديث (ومن ذكر الله كثيرا، كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق). (٣) وكان المراد بقوله (ذكر الله كثيرا) أما ذكره أولا، وإنما هو تفنن في العبارة. أو المراد بأحد هما المداومة وبالآخر الاكثار ولو مرة، وقيل: المراد بالاول التكرار والاستمرار من الثاني، وبالثاني موافقة القلب مع اللسان (مرآة العقول: ج ١٢ ص ١٣٤). (٤) معاني الاخبار: ص ٥٩ باب معاني أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة (عليهم (*)

أي يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. وفي الكافي: علي، عن أبيه، محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (عز وجل)، الآية قال: الصحيح يصلي قائما وقعودا، المريض يصلي جالسا، وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا (١). وفي أمالي شيخ الطائفة: بإسناده إلى الباقر (عليه السلام) قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله قائما كان أو جالسا أو مضطجعا، إن الله تعالى يقول: " الذين " الآية (٢).

ويتفكرون في خلق السموت والارض: استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات. في الكافي: عن الصادق (عليه السلام): أفضل العبادة إدمان التفكر في الله (٣).

(٣٥٢/٣)

السلام) ح ٩ س ١١. (١) الكافي: ج ٣ ص ٤١١ كتاب الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١١. (٢) الامالي للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٧٦ (٣) قوله: (أفضل العبادة إدمان التفكر في الله وفي قدرته) أفضلية العبادة باعتبار عظمة قدرها، وكثرة منافعها وآثارها، وشرافة لوازمها وأسرارها. ولا ريب في أن إدمان التفكر في الله، وفي قدرته أعظم العبادات قدرا، وأشرفها أثرا وأفخمها رتبة وأرفعها منزلة، ولذلك وقع الامر به في آيات متكاثرة، وروايات متضافرة، وله آثار شريفة، ولوازم منيفة، كلها عبادات عظيمة، كمعرفة الرب وعظمته، وعلمه وقدرته، واحتقار الدنيا وزهراتها، ومعرفة الجنة ودرجاتها، ومعرفة النار ودركاتها، والانقطاع عن غير الحق، وتفريغ القلب له، وبالجملة إدمان التفكر عبادة وأصل لجميع العبادات، فهو أفضلها. وليس المراد التكفر في حقيقة ذاته، وحقيقة قدرته، وسائر صفاته، إذ معرفتها خارجة عن قدرة البشر، ولا يصل إليه العقل والتكفر، وكان التكفر فيها مؤديا إلى الضلال المبين، والالحاد في الدين، بل المراد به التفكر في وضع صنع الله وآثار قدرته، فإن التفكر فيها وفي عظمتها يدل على عظمة الصانع الحق وكمال قدرته. ومما يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (إياكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه). وما رواه حسين بن المياح عن أبيه قال: سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (من نظر في الله كيف وهو هلك). وبالجملة التفكر على قسمين: تفكر في الحق وتفكر في الخلق، والعبد ممنوع من (*)

(٣٥٣/٣)

وفي قدرته (١) (٢). وعنه (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: نبه بالتفكر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتق الله ربك (٣) (٤). الاول ومندوب إلى الثاني، قال تعالى: " ويتفكرون في خلق السماوات والارض " (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٨ ص ١٧٠).

(١) الحديث الثالث مرسل كالصحيح، فإنه يقال: مراسيل البزنطي في حكم المسانيد. والادمان، الادامة، وقوله (عليه السلام): (وفي قدرته) كأنه عطف تفسير لقوله: (في الله) فإن التفكر في ذات الله وكنه صفاته ممنوع كما مر في الاخبار في كتاب التوحيد، لانه يورث الحيرة والدهش واضطراب العقل. فالمراد بالتفكر في الله، النظر إلى أفعاله وعجائب صنعه، وبدائع أمره في خلقه، فإنها تدل على جلاله وكبريائه وتقدسه وتعاليه، وتدل على كمال علمه وحكمته، وعلى نفاذ ميشته وقدرته، وإحاطته بالاشياء. وأنه سبحانه لكمال علمه وحكمته لم يخلق هذا الخلق عبثا من غير تكليف ومعرفة وثواب وعقاب، فإنه لو لم تكن نشأة اخرى باقية غير هذه النشأة الفانية المحفوفة بأنواع المكاره والآلام لكان خلقها عبثا، كما قال تعالى: " أفحسبتم إنما خلقناكم عبثا وإنكم إلينا لا ترجعون " وهذا تفكر اولي الالباب كما قال تعالى: " إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار " وقال سبحانه: " ومن آياته – ومن آياته " في مواضع كثيرة، فتلك الآيات هي مجاري التفكر في الله وفي قدرته لاولي النهى، لا ذاته تعالى، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما قال: تفكروا في آلاء الله، فإنكم لن تقدروا قدره (مرآة العقول: ج ٧ ص ٣٤١). (٢) الكافي: ج ٢ ص ٥٥، كتاب الايمان والكفر، باب التفكر، ح ٣. (٣ و ٤) التنبيه، الايقاظ عن النوم وعن الغفلة، وفي القاموس: النبه بالضم

الفطنة والقيام من النوم، وأنبهه ونبهه فتنبه وانتبه، وهذا منبهة على كذا يشعر به، ولفلان مشعر بقدره ومعل له، وما نبه له كفرح ما فطن، والاسم النبه بالضم، ونبه باسمه تنبيها نوه، انتهى. والتفكر إعمال الفكر فيما يفيد العلم به قوة الايمان واليقين، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة. قال الغزالي: حقيقة التفكر طلب علم غير بديهي من مقدمات موصلة إليه، كما إذا تفكر أن الآخرة باقية، والدنيا فانية، فإنه يحصل له العلم بأن الآخرة خير من الدنيا، وهو يبعثه على العمل للآخرة، فالتفكر سبب لهذا العلم. وهذا العلم حالة نفسانية، وهو التوجه إلى الآخرة، وهذه الحالة تقتضي العمل لها، وقس على هذا، فالتفكر موجب لتنور القلب وخروجه من الغفلة، وأصل لجميع (*)

وعن الرضا (عليه السلام): ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم (١)، إنما العبادة

الخيرات. وقال المحقق الطوسي (قدس سره): التفكر سير الباطن من المبادئ إلى المقاصد، وهو قريب من النظر، ولا يرتقي أحد من النقص إلى الكمال إلا بهذا السير. ومبادئه الآفاق والانفس، بأن يتفكر في أجزاء العالم وذراته، وفي الاجرام العلوية من الافلاك والكواكب وحركاتها وأو ضاعها ومقاديرها واختلافاتها ومقارناتها ومفارقاتها وتأثيراتها وتغييراتها. وفي الاجرام السفلية وترتيبها وتفاعلها وكيفياتها ومركباتها ومعدنياتها وحيواناتها. وفي أجزاء الانسان وأعضائه من العظام والعضلات والعصبات والعروق وغيرها مما لا يحصى كثرة. ويستدل بها وبما فيها من المصالح والمنافع والحكم والتغير على كمال الصانع وعظمته وعلمه وقدرته وعدم ثبات ما سواه. وبالجملة: التفكر فيما ذكرو نحوه، من حيث الخلق والحكمة والمصالح، أثره العلم بوجود الصانع وقدرته وحكمته، ومن تغيره وانقلابه وفنائه بعد وجوده، أثره الانقطاع منه والتوجه بالكلية إلى الخالق الحق. ومن هذا القبيل التفكر في أحوال الماضين وانقطاع أيديهم عن الدنيا وما فيها ورجوعهم إلى دار الآخرة، فإنه يوجب قطع المحبة عن غير الله والانقطاع إليه بالتقوى والطاعة، ولذا أمر بهما بعد الامر بالتفكر. ويمكن تعميم التفكر بحيث يشمل التفكر في معاني الآيات القرآنية والاخبار النبوية والآثار المروية عن الائمة (عليهم السلام) والمسائل الدينية والاحكام الشرعية، وبالجملة كلما أمر الشارع الصادع بالخوض فيه والعلم به. قوله (عليه السلام): (وجاف عن الليل جنبك) الجفا البعد، وجاف عنه كذا، أي باعده عنه في الصحاح: جفا السرج عن ظهر الفرس واجفيته أنا، إذ رفعته عنه، كذا، أي باعده عنه. في الصحاح: جفا السرج عن ظهر الفرس واجفيته أنا، إذا رفعته عنه، وجافاه عنه فتجا في جنبه عن الفراش، أي نبا، انتهى. وقال سبحانه: " تتجا في جنوبهم عن المضاجع " وإسناد المجافاة إلى الليل، مجاز في الاسناد، أي جاف عن الفراش بالليل، أو فيه

تقدير مضاف، أي جاف عن فراش الليل جنبك. وعلى التقادير كناية عن القيام بالليل للعبادة وقد مر معنى التقوى، والتوصيف بالرب، للتعليل (مرآة العقول: ج ٧ ص ٣٣٨ – ٣٤٠). الكافي: ج ٢ ص ٥٤ كتاب الايمان والكفر، باب التفكر، ح ١. (١) ليس العبادة كثرة الصلاة: أي ليست منحصرة فيها، إنما العبادة أي الكاملة (التفكر في أمر الله) بالمعاني المتقدمة. وقد يقال: المراد بالتفكر في أمر الله طلب العلم بكيفية العمل وآدابه وشرائطه، والعبادة بدونه باطلة. فالحاصل أن كثرة الصلاة والصوم بدون العلم بشرائطهما وكيفياتهما وأحكامهما ليست عبادة. (*)

---

[٣٢٠]

التفكر في أمر الله (عز وجل) (١). وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): تفكر ساعة خير من قيام ليلة (٢). وفي رواية: من عبادة سنة. وفي اخرى: ستين سنة (٤). وإنما اختلف، لاختلاف مراتب التفكر، ودرجات المتفكرين، وأنواع المتفكر فيه. وفي عيون الاخبار: في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار في التوحيد، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): لما نظرت إلى جسدي فلم يمكنني فيه زيادة ولا نقصان في العرض والطول، ودفع المكاره عنه، وجرا المنفعة إليه، علمت أن لهذا البنيان بانيا، فأقررت به. مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته، وإنشاء السحاب، وتصريف الرياح، ومجرى الشمس والقمر والنجوم، وغيره ذلك من الايات العجيبات المتقنات، علمت أن لهذا مقدرا ومنشأ (٥).

(٣٥٧/٣)

وأقول: يحتمل أن يحتمل أن يكون المعنى، أن كثرة الصلاة والصوم بدون التفكر في معرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة أئمة الهدى (عليهم السلام) كما يصنعه المخالفون، غير مقبولة وموجبة للبعد عن الحق (مرآة العقول: ج ٧ ص ٣٤٢). (١) الكافي: ج ٢ ص ٥٥ كتاب الايمان والكفر، باب التفكر، ح ٤. (٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ٤٠٩ قال: وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال: تفكر ساعة خير من قيام ليلة. وفي الكافي: ج ٢ ص ٥٤ كتاب الايمان والكفر، باب التفكر، ح ٢ ولفظ الحديث: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابان، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يروي الناس: يروي الناس: إن تفكر ساعة خير من قيام ليلة، قلت: كيف يتفكر ؟ قال: يمر بالخربة أو بالدار فيقول: أين ساكنوك أين بانوك، ومالك لا تتكلمين. (٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢٤. (٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ٤١٠ قال: وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فكرة ساعة خير من عبادة سنين. (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ١٣٢ باب ١١ ما جاء عن الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) من الاخبار في التوحيد، في مناظرة الزنديق مع الرضا (عليه السلام)، قطعة من ح ٢٨. (*)

---

[٣٢١]

[ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ومالظلمين من أنصار (١٩٢)] ربنا ما خلقت هذا بطلا: على إرادة القول، أي يتفكرون قائلين ذلك. والمشار إليه بـ " هذا " المتفكر فيه، أو الخلق على أنه اريد به المخلوق من السماوات والارض، أو إليهما، لانهما في معنى المخلوق. والمعنى ما خلقته عبثا ضائعا من غير حكمة، بل خلقته لحكم عظيمة. سبحنك: تنزيها لك عن العبث وخلق الباطل، وهو اعتراض. فقنا عذاب النار: للاخلال بالنظر فيه، والقيام بما يقتضيه. وفائدة الفاء هي الدلالة على أن علمهم بما لاجله خلقت السماوات والارض، حملهم على الاستعاذة. وفي مجمع البيان: روى الثعلبي في تفسيره بإسناده عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قام من الليل تسوك، ثم ينظر إلى السماء، ثم يقول: " ان في خلق السماوات والارض " إلى قوله: " فقنا عذاب النار " (١). ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته: غاية الاخزاء، ونظيره قولهم (من أدرك مر على الضمان فقد أدرك) (٢). والمراد تهويل المستعاذ منه، تنبيها على شدة خوفهم، وطلبهم الوقاية منه. وما للظلمين من أنصار: أراد بهم المدخلين. ووضع المظهر موضع المضمر. للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار (٣).

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢ ص ٥٥٣. (٢) قال العلامة الكازروني في حاشية على تفسير (البيضاوي): (الضمان اسم جبل فيه مرعى عظيم). (٣) من قوله: (على إرادة القول) إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ١٩٨. (*)

[ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمن أن وتوا الكتب فئامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار (١٩٣)] وفي تفسير العياشي: عن يونس بن ظبيان قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله الله: " وما للظالمين من انصار " قال: مالهم من أئمة يسمونهم بأسمائهم (١). ومعناه (مالهم) أي للظالمين من أئمة يسمون الائمة بأسماء الانصار، أي يعدونهم أنصارهم، أي أئمة الجور، وأئمة الجور لا يمكن لهم الشفاعة. فالحاصل: أن الظالم، وهو الذي تدخله النار، وهو تارك الولاية، ليس له مخلص من النار، لان أئمتهم، أئمة الجور يستحيل منهم الشفاعة والنصرة. أما

الشفاعة، فلانهم ليسوا أهلا لها. وأما النصرة، فلان المخزي هو الله سبحانه. فما قاله البيضاوي: من أنه لا يلزم من نفي النصرة، نفي الشفاعة، لان النصرة دفع بقهر، جهل منه، ارتكبه لاحتياط الاستمداد منه بشفاعة أئمته. ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمن: أو قع الفعل على المسمع، لا المسموع، لدلالة وصفه عليه. وفيه مبالغة ليس في إيقاعه على نفس المسموع. وفي تنكير المنادى وإطلاقه، ثم تقييده بالوصف، تعظيم لشأنه، والمراد به الرسول، وقيل القرآن (٢). وفي تهذيب الاحكام: في الدعاء بعد صلاة يوم الغدير، المسند إلى الصادق

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١١ ح ١٧٥. (٢) نقله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ١٩٩ عند تفسيره لآية ١٩٣ من سورة آل عمران. (*)

(٣٦٠/٣)

[ربنا وءاتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد (١٩٤)] (عليه السلام): وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين، أن تقول: ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا إلى قوله: إنك لا تخلف الميعاد، إلى أن قال: ربنا إننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته به أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولاية ولي أمرك (١). فعلى هذا معنى: أن ءامنوا بربكم: آمنوا به فيما نادا كم له رسوله، وهو الايمان بوصي رسوله. فئامنا ربنا: أي آمنا بالله ورسوله ووصي رسوله. فاغفر لنا ذنوبنا: كبائرنا، فإنها ذات تبعات وأذناب. وكفر عنا سيئاتنا: صغائرنا، فإنها مستقبحة، ولكنها مكفرة عن مجتنب الكبائر. وتوفنا مع الابرار: مخصوصين بصحبتهم، معدودين في زمرتهم. والابرار جمع بر، أو بار، كأرباب وأصحاب. ربنا وءاتنا ما وعد تنا على رسلك: أي على تصديق رسلك، من الثواب. أو على ألسنة رسلك، أو منزلا على رسلك، أو محمولا عليهم. ولا تخزنا يوم القيمة: بأن تعصمنا عما يقتضيه. إنك لا تخلف الميعاد: بإثابة المؤمن وإجابة الداعي. وتكرير " ربنا " للمبالغة في الابتهال، والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها.

---

(١) التهذيب: ج ٣ ص ١٤٤ باب ٧ صلاة الغدير، ح ١ س ٩. (*)

[فاستجاب لهم ربهم أنى لآ أضيع عمل عمل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديرهم وأو ذوا في سبيلى وقتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئائهم ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها ولانهر ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب (١٩٥) لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلد (١٩٦)] فاستجاب لهم ربهم: أي طلبتهم، وهو أخص من الاجابة، لجواز أن يكون الاجابة بالرد، وتعدى بنفسه وباللام. أنى لآ أضيع عمل عمل منكم: بأني لا اضيع. وقرئ بالكسر، على إرادة القول. من ذكر أو أنثى: بيان عامل. بعضكم من بعض: لان الذكر من الانثى، والانثى من الذكر، أو لانهما من أصل واحد، أو لفرط الاتصال والاتحاد، أو للاجتماع، أو للاجتماع، أو الاتفاق في الدين. وهي جملة معترضة، بين بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال. وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى محمد بن يعقوب النهشلي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل (عليهم السلام)، عن الله (جل جلاله) أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق بقدرتي، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي، واخترت من جميعهم محمدا حبيبا وخليلا وصفيا، وبعثته رسولا إلى خلقي، واصطفيت له عليا

فجعلته له أخا ووصيا ووزيرا ومؤديا عنه من بعده إلى خلقي وخليفتي إلى عبادي – إلى قوله جل ثناؤه – وحجتي في السماوات والارضين على جميع من فيهن من خلقي لا أقبل عمل عامل منهم إلا بالاقرار بولايته مع نبوة أحمد رسولي (١). فالذين هاجروا: الاوطان والعشائر للدين. وأخرجوا من ديرهم وأو ذوافى سبيلى: بسبب إيمانهم بالله ومن أجله. وقتلوا: الكفار. وقتلوا: في الجهاد. وقرأ حمزة والكسائي بالعكس (٢). والمراد: أنه لما قتل منهم قوم، قاتل الباقون، ولم يضعفوا. وشدد ابن كثير وابن عامر " قتلوا " للتكثير. لاكفرن عنهم سيئاتهم ولاد خلنهم جنت تجرى من تحتها الانهر ثوابا من عند الله: أي انيبهم بذلك ثوابا من عند الله، أي عظيما، فهو مصدر للنوع (٣). والله عنداه حسن الثواب: على الطاعات. وفي أمالي شيخ الطائفة: بإسناده إلى أبي عبيدة عن أبيه، وابن أبي رافع

يحكي ذهاب علي (عليه السلام) من مكة إلى المدينة ملتحقا بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حين هاجر من مكة إلى المدينة، وقد قارع (٤) الفرسان من قريش، ومعه فاطمة بنت أسد وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفاطمة بنت

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٩ قطعة من ح ١٩١. (٢) فالذين هاجروا، مبتدأ، وخبره (لا كفرن)، وقاتلوا وقتلوا عطف على عطف على عطف. وقرئ: وقتلوا وقاتلوا، هده القراءة تدل على أن الواو تدل على الجمع دون الترتيب، فلذلك لم يبال قدم أواخر وإلا فيستحيل أن تحون المقاتلة بعد القتل، وقد يجوز أن يراد يقتلوا البعض ويقاتلوا الباقي، وهو كثير في كلامهم (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الانباري: ج ١ ص ٢٣٧). (٣) في هامش بعض النسخ المخطوطة ما لفظه (رد على البيضاوي حيث جعله مصدرا مؤكدا مع أنه لا يحذف عامل المؤكد، منه). (٤) قرع الرجل: ضربه. يقال: قرع رأسه بالعصا، أي ضربه بها (المنجد لغة قرع). (*)

الزبير: ثم سار ظاهرا قاهرا حتى نزل ضجنان (١) فلزم بها يوم وليلة ولحق به نفر من ضعفاء المؤمنين وفيهم ام أيمن مولاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ويصلي ليلته تلك هو والفواطم ويذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم، فلم يزالوا كذلك حتى طلع الفجر، فصلى (عليه السلام) بهم صلاة الفجر، ثم سار لوجهه، فجعل وهن يصنعون ذلك منزلا بعد منزل، يعبدون الله (عز وجل) ويرغبون إليه كذلك حتى قدم المدينة وقد نزل الوحي بما كان من شأنهم قبل قدومهم " الذين يذكرون الله قياما وقعودا " الآيات قوله: " من ذكر أو انثى " الذكر علي والانثى الفواطم " بعضكم من بعض " يعني علي من فاطمة، أو قال: الفواطم وهن من علي (٢). وذكر علي بن عيسى (رحمه الله) في كشف الغمة: أن هذه الآيات نزلت في أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في توجهه إلى المدينة، وذكر الحكاية كما في الامالي (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: ثم ذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) وأصحابه المؤمنين فقال: " فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم " يعني أمير المؤمنين وسلمان وأبا ذر حين اخرج وعمار الذين اوذوا، إلى آخر الآية (٤). لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلد: الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمراد امته، أو تثبيته على ما كان عليه أو لكل أحد.

---

(١) ضجنان بالتحريك ونونين، ورواه ابن دريد بسكون الجيم، وقيل: ضجنان على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وله ذكر في المغازي، وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا، وهي لاسلم وهذيل وغاضرة، والضجنان حديث في حديث الاسراء حيث قالت له قريش: ما اية صدقك ؟ قال: لما أقبلت راجعا حتى إذا كنت بضجنان، مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه، وذكر القصة (معجم البلدان: ج ٣ ص ٤٥٣ باب الضاد والجيم وما يليهما). (٢) الامالي لشيخ الطائفة: ج ٢ ص ٨٥، الجزء السادس عشر س ١٧ باختلاف في الالفاظ. (٣) كشف الغمة في معرفة الائمة ط إيران طهران: ج ١ ص ٥٣٩ حديث الغار ومبيته (عليه السلام) على فراش النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ١٣٨١. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٢٩ عند تفسيره لآية ١٩٥ من سورة آل عمران. (*)

[متع قليل ثم مأوهم جهنم وبئس المهاد (١٩٧) لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار (١٩٨)] والمعنى: لا تنظر إلى ما الكفرة عليه من السعة والحظ ولا تغتروا بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكسابهم ومتاجرهم ومزارعهم. نقل أن بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش، فيقولون: إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد، فنزلت (١). متع قليل: خير مبتدآ محذوف، أي ذلك التقلب متاع قليل، لقصر مدته، وفي جنب ما أعد الله للمؤمنين. وفي الحديث النبوي: ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم اصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع (٢). ثم مأوهم جهنم وبئس المهاد: ما مهدوا لانفسهم. لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها نزلا من عند الله: النزل والنزل ما يعد للنازل من طعام وشراب وصلة وانتصابه على الحال من " جنات " والعامل فيها الظرف. وقيل: إنه مصدر مؤكد، والتقدير أنزلوها نزلا. وما عند الله: لكثرته ودوامه.

---

(١) نقله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٠ عند تفسيره لآية ١٩٦ من سورة آل عمران. (٢) رواه في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٠ عند تفسيره لآية ١٩٧ من سورة آل عمران. (*)

(٣٦٦/٣)

وإن من أهل الكتب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خشعين لله لا يشترون بايت الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب (١٩٩) يأيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (٢٠٠)] خير للابرار: مما يتقلب فيه الفجار لقلته وسرعة زواله، وامتزاجه بالآلام. وفي تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: الموت خير للمؤمن، لان الله يقول: " وما عند الله خير للابرار " (١). قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): أنت الثواب وأصحابك الابرار (٢). وإن من أهل الكتب لمن يؤمن بالله: قيل: نزلت في ابن سلام وأصحابه (٣). وقيل: في أربعين من نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم، كانوا نصارى فأسلموا (٤). وقيل: في أصحمة النجاشي، لمانعاه جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فخرج فصلى عليه، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط (٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٢ ح ١٧٨. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٢ ح ١٧٧ والحديث عن الاصبغ بن نباتة عن علي (عليه السلام). (٣ و ٤ و ٥) نقلها في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٠ عند تفسيره لآية ١٩٩ من سورة آل عمران. (*)

(٣٦٧/٣)

وإنما دخلت اللام على الاسم، للفصل بينه وبين " إن " بالخبر. وما أنزل إليكم: من القرآن. وما أنزل إليهم: من الكتابين. خشعين لله حال من فاعل " يؤمن " وجمعه باعتبار المعنى. لا يشترون بايت

الله ثمنا قليلا: كما يفعله المحرفون من أحبارهم. أولئك لهم أجرهم عند ربهم: ويؤتون أجرهم مرتين كما وعدوه في آية اخرى. إن الله سريع الحساب: لعلمه بالاعمال، وما يستوجبه كل عامل من الجزاء، واستغنائه عن التأمل والاحتياط. والمراد: أن الاجر الموعود سريع الوصول، فإن سرعة الحساب يستدعي سرعة الجزاء (١). يأيها الذين ءامنوا اصبروا: على المصائب. وصابروا: على الفرائض. ورابطوا: على الائمة. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام): " اصبروا " على الفرائض " وصابروا " على المصائب (٢). وفي كتاب معاني الاخبار: بإسناده إلى ابي حمزة، عن أبي بصير، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: " اصبروا " على المصائب وصابروهم على الفتنة " ورابطوا " على من تقتدون به (٣). وفي مجمع البيان: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): رابطوا الصلوات قال أي انتظروها واحدة بعد واحدة لان المرابطة لم تكن حيئنذ (٤).

---

(١) من قوله (قيل: نزلت في ابن سلام) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٠. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٨١ ح ٣. (٣) معاني الاخبار: ص ٣٦٩، باب معنى الصبر والمصابرة والمرابطة، ح ١. (٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٦٢ في نقله المعنى الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران. (*)

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " اصبروا وصابروا ورابطوا " فإنه حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " اصبروا " على المصائب " وصابروا " على الفرائض " ورابطوا " على الائمة (٢). وحدثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصابرون فيقوم فئام من الناس ثم ينادي أين المتبصرون فيقوم فئام من الناس، قلت: جعلت فداك وما الصابرون ؟ فقال: على اداء الفرائض والمتصبرون على إجتناب المحارم (٢). حدثني أبي، عن حماد، عن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) أنه قال وقد ذكر عنده عبد الله بن عباس: وأما قوله: " يا ايهاالذين آمنوا إصبروا " الآية ففي أبيه نزلت، وفينا ولم يكن الرباط الذي امرنا به وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله الرابط (٤). والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين ابن

المختار، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله (عز وجل): " اصبروا وصابروا ورابطوا " قال: " اصبروا " على الفرائض (٥). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد ابن عيسى، عن أبي المفاتح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " اصبروا وصابروا ورابطوا " قال " اصبروا " على الفرائض " وصابروا "

---

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٦٢، ولفظ الحديث: (وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه سئل عن أفضل الاعمال ؟ فقال: إسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الاقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط). (٢ و ٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٢٩. (٤) لم نعثر عليه في تفسير علي بن إبراهيم، ورواه في الصافي عنه: ج ١ ص ٣٨٠. (٥) الكافي: ج ٢ ص ٨١ ح ٢ و (*)

على المصائب " ورابطوا " على الائمة (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن ابان بن أبي مسافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " يا ايها الذين آمنوا إصبروا وصابروا " قال: " إصبروا " عن المصائب (٢). وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إصبروا " على المصائب (٣). وفي مجمع البيان " إصبروا وصابروا ورابطوا " اختلفوا في معناه إلى قوله: وقيل: معنى " رابطوا " أي رابطوا الصلاة ومعناه انتظروها واحدة بعد واحدة لان المرابطة لم يكن حينئذ، روي ذلك عن علي (عليه السلام) وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: معناه " إصبروا " على المصائب " وصابروا " على عدوكم " ورابطوا " على عدوكم (٤). وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له النبي: يا جبرئيل ما تفسير الصبر ؟ قال: يصبر في الضراء كما يصبر في السراء، وفي الفاقة كما يصبر في الغنى، وفي البلاء كما يصبر في العافية، فلا يشكو خالقه عند المخلوق بما يصيبه من البلاء (٥). والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. واتقوا الله العلكم تفلحون: قيل: واتقوه بالتبري عما

سواه، لكي تفلحوا غاية الفلاح (٦).

(٣٧٠/٣)

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٨١ ح ٣. (٢) و (٣) الكافي: ج ٢ ص ٩٢ ح ١٩. (٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٥٦٢. (٥) معاني الاخبار: ص ٢٦٠، ح ١. (٦) قاله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠١ عند تفسيره الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران. (*)

---

[٣٣٢]

وفي تفسير العياشي: عن الصادق (عليه السلام) يعني فيما أمركم به وافترض عليكم (١). وفي اصول الكافي: بعض أصحابنا رفعه، عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه: إن الله (تبارك وتعالى) لما خلق نبيه ووصيه وابنته وابنيه وجميع الائمة (عليهم السلام) وخلق شيعتهم، أخذ عليهم الميثاق أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا (٢)، وأن يتقوا الله (٣). وفي تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى): " اصبروا " يقول: على المعاصي " وصابروا " على الفرائض " واتقوا الله " يقول: آمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ثم قال: وأي منكر أنكر من ظلم الامة لنا وقتلهم إيانا " ورابطوا " يقول: في سبيل الله، ونحن السبيل فيما بين الله وخلقه، ونحن الرباط الادنى فمن جاهد عنا فقد جاهد عن النبي (صلى الله عليه وآله) وما جاء بن من عند الله " لعلكم تفلحون " يقول: لعل الجنة توجب لكم إن فعلتم ونظيرها في قول الله تعالى: " ومن أحسن قولا ممن دعى إلى

(٣٧١/٣)

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٢ قطعة من ح ١٨١ وراوي الحديث يعقوب السراج عن أ بي عبد الله (عليه السلام). (٢) قوله: (وإن يصروا ويصابروا ويرابطوا) الصبر أصله الحبس، يقال: صبرت نفسي على كذا، أي حبستها. والربط أصله الشد، يقال: ربط الدابة، أي شده. والمرابطة الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها في الثغور. وقد يطلق على ربط النفس على الاعمال الصالحة والاخلاق الفاضلة. ولعل المقصود أنه تعالى أخذ عليهم أن يصبروا على

الدين ومشاق تكاليفه وسائر ما ينزل عليهم من النوائب والمصائب، وأن يصابروا أعداءهم في الجهاد، ويغالبوهم في الصبر على شدائد الحروب، أو يحمل بعضهم بعضا على الصبر في الشدائد، وأن يرابطوا أي يقيموا على جهادهم، أو على الثغور بأنفسهم وخيولهم، أو على الطاعات مطلقا (شرح الكافي. للعلامة المازندراني: ج ٧ ص ١٨٧). (٣) الكافي: ج ١ ص ٤٥١، كتاب الحجة، أبواب التاريخ، باب مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ووفاته، قطعة من ح ٣٩. (*)

الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين " ولو كانت الآية في المؤذنين كما فسرها المفسرون لفاز القدرية وأهل البدع معهم (١). عن يعقوب السراج قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): تبقى الارض يوما بغير عالم منكم يفزع الناس إليه ؟ قال: فقال لي: إذن لا يعبد الله يا أبا يوسف، لا تخلو الارض من عالم منا ظاهر يفزع الناس إليه في حلالهم وحرامهم فإن ذلك لمبين في كتاب الله قال الله: " يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " اصبروا على دينكم وصابروا على عدوكم ممن يخالفكم ورابطوا إمامكم، واتقوا الله في ما أمركم به وافترض عليكم (٢). وفي رواية اخرى: عنه (عليه السلام) " اصبروا " على الاذى فينا قلت: " وصابروا " قال: على عدوكم مع وليكم " ورابطوا " قال: المقام مع إمامكم " واتقوا الله لعلكم تفلحون " فقلت: تنزيل ؟ قال: نعم (٣). وفيه: بإسناده إلى ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " فقال: اصبروا على المصائب وصابروهم على القضية " ورابطوا " على من تقتدون به " واتقوا الله لعلكم تفلحون " (٤). وفي شرح الآيات الباهرة: روى الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب الغيبة، عن رجاله بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: " يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " قال: " اصبروا " على أداء الفرائض " وصابروا " عدكم " ورابطوا " إمامكم المنتظر (٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٢ ح ١٧٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٢ ح ١٨١. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٣ ح ١٨٢. (٤) لم نعثر عليه في العياشي ووجدناه في معاني الاخبار: ص ٣٦٩ ح ١ وفيه: (وصابروا على التقية بدل القضية). (٥) لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في تأويل الآيات الظاهرة: ص ١٣٣. (*)

---

[٣٣٤]

(٣٧٣/٣)

وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: قال حدثنا الحسين بن الحكم معنعنا، عن ابن عباس (رضي الله عنه) في يوم احد في قوله تعالى: " يا ايها الذين آمنوا اصبروا " في أنفسكم " وصابروا " عدوكم " ورابطوا " في سبيل الله " واتقوا الله لعلكم تفلحون " نزلت في رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وحمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) (١). وقد سبق ثواب قراءة هذه السورة. وفي عيون الاخبار: عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم الحاجة، فليبكر في طلبها في يوم الخميس وليقرأ إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، و آية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وام الكتاب فإن فيها قضاء لحوائج الدنيا والآخرة (٢).

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ص ٢٠ س ٢. (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٠ باب ٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المجموعة ح ١٢٥. (*)

---

[٣٣٥]

سورة النساء

---

[٣٣٧]

(بسم الله الرحمن الرحيم) [يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس وحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساء لون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا (١)] وهي مائة وست وسبعون آية في كتاب ثواب الاعمال: بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر (١). وفي مصباح الكفعمي: عن النبي (صلى الله عليه وآله): من قرأها فكأنما تصدق على كل من ورث ميراثا واعطي من الاجر كمن اشترى محررا وبرأ من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين تجاوز عنهم (٢). يأيها الناس: خطاب يعم بني آدم. اتقوا ربكم: في كتاب المناقب لابن شهر آشوب: أبو حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في هذه الآية قال: قرابة الرسول وسيدهم أمير المؤمنين، امروا بمودتهم فخالفوا ما امروا به (٣).

---

(١) ثواب الاعمال: ص ١٠٥ (ثواب من قرأ سورة النساء في كل جمعة). (٢) مصباح الكفعمي: ص ٤٣٩. (٣) لم نعثر عليه في المناقب ورواه في تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٣ نقلا عن المناقب. (*)

---

[٣٣٨]

الذى خلقكم من نفس وحدة: هي آدم (عليه السلام). وخلق منها زوجها: عطف على " خلقكم " أي خلقكم من شخص واحد وخلق منها امكم حواء من فضل طينتها، أو على محذوف، تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها. في كتاب علل الشرائع: بإسناده إلى زرارة، في حديث طويل، قال: ثم سئل (عليه السلام) عن خلق حواء، وقيل له: إن اناسا عندنا يقولون: إن الله (عز وجل) خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى ؟ قال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، يقول من يقول هذا، إن الله (تبارك وتعالى) لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه، وجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام، يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه، ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم. ثم قال: إن الله (تبارك وتعالى) لما خلق آدم من طين أمر الملائكة فسجدوا له، والقى عليه السبات، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل، فأقلبت تتحرك، فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها، نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت ؟ فقالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم عند ذلك: يا رب من هذا الخلق الحسن الذي آنسني قربه والنظر إليه ؟ فقال الله: يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتأتمر لامرك ؟ فقال: نعم يا رب، ولك علي بذلك الشكر والحمد ما بقيت، فقال الله (تبارك وتعالى) فاخطبها إلي فإنها أمتي، وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة، وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شئ، فقال: يا رب إني أخطبها إليك فما رضاك لذلك ؟ فقال: رضائي أن

تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب علي إن شئت ذلك لي، فقال: قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك، فقال لها آدم (عليه السلام) إلي فاقبلي، فقالت له: لابل أنت فاقبل إلي، فأمر الله (عز وجل) آدم أن يقوم إليها، فقام، ولولا ذلك لكن النساء يذهبن حتى

يخطبن على أنفسهن، فهذه قصة حواء (صلوات الله عليها) (١). وفي تفسير العياشي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خلقت حواء من قصيرا جنب آدم، والقصيرا هو الضلع الاصغر، وأبدل الله مكانه لحما (١). وقيل في الجمع بين الخبرين: كونها مخلوقة من ضلعه الايسر إشارة إلى أن الجهة الجسمانية في النساء أقوى منها في الرجال، والجهة الروحانية الملكية بالعكس من ذلك، وذلك لان اليمين مما يكنى به عن عالم الملكوت الروحاني، والشمال مما يكنى به عن عالم الملك الجسماني، فالطين عبارة عن مادة الجسم، واليمين عبارة عن مادة الروح، ولا ملك إلا بملكوت، وهذا هو المعنى بقوله (عليه السلام): (وكلتا يديه يمين) فالضلع الايسر المنقوص من آدم كناية عن نقص الشهوات التي تنشأ من غلبة الجسمية التي هي من عالم الخلق، وهو فضل طينته المستنبطة من باطنه التي صارت مادة لخلق حواء. فتنه في الحديث على أن جهة الملكوت والامر في الرجال أقوى من جهة الملك والخلق، وبالعكس منهما في النساء، فإن الظاهر عنوان الباطن، وهذا هو السر في هذا النقص في أبدان الرجال بالاضافة إلى النساء، وأسرار الله لا ينالها إلا أهل السر، فالتكذيب في كلام المعصومين (صلوات الله عليهم) إنما يرجع إلى ما فهمته العامة من حمله على الظاهر، دون أصل الحديث (٣). وبث منهما رجالا كثيرا ونساء: بيان لكيفية تولدهم منهما. والمعنى: ونشر من تلك النفس والروح المخلوق منهما بنين وبنات كثيرة، واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها، لكونهم أصلا بالنسبة إليهن، وتوصيفهم يدل على توصيفهن وذكر " كثيرا " حملا على الجمع. وترتيب الامر

بالتقوى على هذه القصة، لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى، والنعمة الباهرة التي توجب طاعة مولاها. أو لان المراد به تمهيد الامر

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ١٧ باب ١٧ علة كيفية بدوالنسل قطعة من ح ١. (*) (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٥ ح ٢. (٣) ما ذكره المصنف من الجمع مقتبس من تفسير الصافي. ج ١ ص ٣٨٣، لا حظ تفسيره لقوله تعالى: " وخلق منها زوجها ". (*)

بالتقوى فيما يتصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه على مادلت عليه الآيات التي بعدها. وقرئ "

وخالق " و " باث " على حذف مبتدأ تقديره: وهو خالق وباث. وفي كتاب العلل: عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن بدء النسل من ذرية آدم (عليه السلام) وقيل: إن عندنا اناسا يقولون: إن الله (تبارك وتعالى) أوحى إلى آدم أن يزوج بناته من بنيه، وإن هذا الخلق أصله كله من الاخوة والاخوات ؟ فقال (عليه السلام): سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، يقول من يقول هذا، إن الله (عز وجل) جعل أصل صفوة خلقه وأحبائه وأنبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات من حرام، ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال، وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب، والله لقد نبئت أن بعض البهائم تنكرت له اخته، فلما نزى عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها اخته، أخرج غر موله (١) ثم قبض عليه بأسنانه، ثم قلعه، ثم خر ميتا (٢).

وفيه: بإسناده إلى الحسن بن مقاتل، عمن سمع زرارة يقول: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن بدء النسل من آدم كيف كان ؟ وعن بدء النسل من ذرية آدم، وذكر الحديث، وفيه زيادة وهي قوله: وآخر تنكرت له امه ففعل هذا بعينه، فكيف الانسان في انسينه وفضله، غير أن جيلا من هذا الخلق الذي ترون رغبوا عن علم أهل بيوتات أنبيائهم وأخذوا من حيث لم يؤمروا بأخذه، فضاروا إلى ما ترون من الضلال والجهل بالعلم كيف كانت الاشياء الماضية من بدء أن خلق الله ما

(٣٧٧/٣)

خلق وما هو كائن أبدا، ثم قال: ويح هؤلاء أين هم عما لا يختلف فيه فقهاء أهل الحجاز ولا فقهاء أهل العراق، فإن الله (عز وجل) أمر القلم فجرى على اللوح المحفوظ بما هو كائن إلى يوم القيامة قبل آدم بألفي عام، وان كتب الله كلها فيما

---

(١) في هامش بعض النسخ ما لفظه (الغرمول بضم المعجمة وسكون الراء – منه) الغرمول الذكر الضخم الرخو، وقد قيل: الذكر مطلقا (لسان العرب: ج ١١ ص ٤٩١ حرف اللام). (٢) علل الشرائع: ج ١ ص ١٦ علة كيفية بدء النسل ح ١. (*)

(٣٧٨/٣)

جرى القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم، وهذا نحن قد نرى فيها هذه الكتب الاربعة المشهورة في هذا العالم، التوراة والانجيل والزبور والفرقان أنزلها الله عن اللوح المحفوظ على رسله (صلوات الله عليهم أجمعين)، منها التوراة على موسى، والزبور على داود، والانجيل على عيسى، والفرقان على محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) وعلى النبيين ليس فيها تحليل شئ من ذلك، حقا أقول: ما أراد من يقول هذا وشبهه إلا تقوية حجج المجوس، فما لهم قاتلهم الله. ثم أنشأ يحدثنا كيف كان بدء النسل من آدم، وكيف كان بدء النسل من ذريته، فقال: إن آدم (عليه السلام) ولد له سبعون بطنا في كل بطن غلام وجارية، إلى أن قتل هابيل، فلما قتل قابيل هابيل جزع آدم على هابيل جزعا قطعه عن إتيان النساء، فبقي لا يستطيع أن يغشى حواء خمسمائة عام، ثم تخلى ما به من الجزع عليه فغشى حواء، فوهب الله شيئا وحده ليس معه ثان، واسم شيث هبة الله، وهو أول وصي اوصي إليه من الآدميين في الارض، ثم ولد له من بعد شيث يافث ليس معه ثان، فلما أدركا وأراد الله (عز وجل) أن يبلغ بالنسل ما ترون، وأن يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله (عز وجل) من الاخوات على الاخوة أنزل بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله (عز وجل) آدم أن يزوجها من شيث، فزوجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة، فأمر الله (عز وجل) آدم أن يزوجها من يافث، فزوجها منه، فولد لشيث غلام، وولدت ليافث جارية، فأمر الله (عز وجل) آدم حين أدركا أن يزوج بنت يافث من ابن شيث، ففعل، فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات (١). وبإسناده إلى القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) أنزل حوراء من الجنة إلى آدم (عليه السلام)، فزوجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر

الجن، فولدتا جميعا، فما كان من الناس من جمال

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ١٨ علة باب ١٧ كيفية بدء النسل ح ٢. (*)

وحسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء الخلق فمن بنت الجان، وأنكر أن يكون زوج بنيه من بناته (١). وبإسناده إلى عبد الله بن يزيد بن سلام، أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أخبرني عن آدم خلق من حواء، أم خلقت حواء من آدم ؟ قال: بل حواء خلقت من آدم، ولو

كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال. قال: فمن كله خلقت أو من بعضه ؟ قال: من بعضه، ولو خلقت من كله لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال. قال: فمن ظاهره أو باطنه ؟ قال: بل من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لا نكشفت النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صارت النساء مستترات، قال: فمن يمينه أو من شماله ؟ قال: بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان للانثى مثل حظ الذكر من الميراث، فلذلك صار للانثى سهم وللذكر سهمين، وشهادة امر أتين مثل شهادة رجل واحد، قال: فمن أين خلقت ؟ قال: من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر، قال: صدقت يا محمد، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). وبإسناده إلى الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي، عن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): خلق الله (عز وجل) آدم من طبن، ومن فصله وبقيته خلقت حواء (٣). وما في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن خالد بن إسماعيل عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ذكرت له المجوص وإنهم يقولون: نكاح كنكاح ولد آدم، وإنهم يحاجونا بذلك ؟ فقال: أما أنتم فلا يحاجونكم به. لما

---

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ١٠٣ باب ٩٢ علة حسن الخلق رسوء الخلق ح ١. (٢) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٧٠ – ٤٧١ باب ٢٢٢ النوادر ح ٣٣. (٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٥١٢ باب ٢٨٦ العلة التي من أجلها فصل الرجال على النساء ح ١. (*)

أدرك هبة الله قال آدم: يا رب زوج هبة الله، فأهبط الله (عز وجل) حوراء، فولدت له أربعة غلمة، ثم رفعها الله (عز وجل)، فلما أدرك ولد هبة الله قال: يا رب زوج ولد هبة الله، فأوحى الله (عز وجل) إليه أن بخطب إلى رجل من الجن وكان مسلما أربع بنات له على ولد هية الله، فزوجهن، فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة، وما كان من سفه أو حدة فمن الجن (١). وما رواه في مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام)، إن حواء امرأة آدم كانت تلد في كل بطن غلاما [وجارية] (٢) فولدت في أول بطن قابيل، وقيل: قابين وتوأمته إقليما بنت آدم، والبطن الثاني هابيل وتوأمته لوزا، فلما أدركوا جميعا أمر الله تعالى آدم أن ينكح قابيل اخت هابيل، وهابيل اخت قابيل فرضي هابيل وأبي قابيل، لان اخته كانت أحسنهما، وقال: ما أمر الله بهذا، ولكن هذا من رأيك، فأمر هما

الله أن يقربه قربانا، فرضيا بذلك، وسيأتي باقي الحديث (٣). وما في قرب الاسناد: عن الرضا (عليه السلام): حملت حواء هابيل واختا له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قابيل واختا له في بطن، فزوج هابيل التي مع قابيل، وزوج قابيل التي مع هابيل ثم حدث التحريم بعد ذلك (٤). فمحول على التقية، لانه موافق لمذهب العامة. والحق ما روي أولا في الفقيه: عن الباقر (عليه السلام): إن الله (عز وجل) أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه، وتزوج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان (٥).

(٣٨١/٣)

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٥٦٩، كتاب النكاح، باب نوادر ج ٥٨. (٢) ما بين المعقوفتين اثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٨٣ في نقل القصة لقوله تعالى: " واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق " المائدة. ٢٧. (٤) قرب الاسناد: ص ١٦١ س ١٢. (٥) الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٠ باب ٩٩ بدء النكاح وأصله ح ٥. (*)

وما في بعض الاخبار الماضية، أن الله أنزل الحوراء على هبة الله، لا ينافي ما في هذا الخبر، لامكان الانزال أولا على أول أولاده، ثم أنزلها ثانيا على هبة الله بسؤال آدم. ولا ينافيه أيضا ما رواه العياشي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن آدم ولد له أربعة ذكور، فأنزل الله إليهم أربعة من الحور العين، فزوج كل واحد منهم واحدة، فتوالدوا، ثم إن الله رفعهن، وزوج هؤلاء الاربعة، أربعة من الجن، فصار النسل فيهم، فما كان من حلم فمن آدم، وما كان من جمال فمن قبل الحور العين، وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن (١). لاحتمال أن يكون المراد من ولد آدم، ولد هبة الله، لان ولده أولاده، وقد سبق في الخبر، أن الله أنزل على أولاده أربعة من الحور العين. ويحتمل أن يكون المراد من أربعة من الحور العين على أربعة من أولاد آدم غير من أنزل له أولا، فلا منافاة. وأما ماروي في كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يحدث رجلا من قريش قال: لما تاب الله على آدم واقع حواء ولم يكن غشيها منذ خلق وخلقت إلا في الارض، وذلك بعد ما تاب الله عليه، قال: وكان آدم يعظم البيت وما حوله من حرمة البيت، وكان إذا أراد أن يغشى حواء خرج من الحرم وأخرجها معه، فإذا جاز الحرم غشيها في الحل، ثم يغتسلان إعظاما منه للحرم، ثم يرجع إلى فناء البيت، فولد لآدم

من حواء عشرون ذكرا وعشرون انثى، فولد له في كل بطن ذكر وانثى، فأول بطن ولدت حواء هابيل ومعه جارية يقال لها إقليما،

(٣٨٢/٣)

قال: وولدت في البطن الثاني قابيل ومعه جارية يقال لها لوزا. وكانت لوزا أجمل بنات آدم، قال: فلما أدركوا خاف عليهم آدم من الفتنة فدعاهم إليه وقال: اريد أن انكحك يا هابيل لوزا، وانكحك يا قابيل إقليما، قال قابيل: ما أرضى بهذا، أتنكحني اخت هابيل القبيحة

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٥ ح ٥. (*)

---

[٣٤٥]

وتنكح هابيل اختي الجميلة ؟ قال آدم: فأنا اقرع بينكما، فإن خرج سهمك يا قابيل على لوزا وخرج سهمك يا هابيل إقليما زوجت كل واحد منكما التي يخرج سهمه عليها، قال: فرضيا بذلك فاقترعا قال فخرج سهم هابيل على لوزا اخت قابيل وخرج سهم قابيل على إقليما اخت هابيل، قال: فزوجهما على ما خرج لهما من عند الله، قال: ثم حرم الله نكاح الاخوات بعد ذلك، قال: فقال له القرشي: فأولدا هما ؟ قال: نعم قال: فقال القرشي: فهذا فعل المجوس اليوم ! قال: فقال علي ابن الحسين (عليهما السلام): إن المجوس إنما فعلوا ذلك بعد التحريم من الله، ثم قال له علي بن الحسين (عليه السلام): إن المجوس إنما هي شرائع جرت أليس الله قد خلق زوجة آدم منه ثم أحلها له ؟ فكان ذلك شريعة من شرائعهم، ثم أنزل الله التحريم بعد ذلك (١). وما روي في كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بإسناده إلى محمد بن المفضل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) أنه قال: لما أكل آدم من الشجرة هبط إلى الارض، فولد له هابيل واخته توأم، وولد له قابيل واخته توأم، ثم ان آدم أمر قابيل وهابيل أن يقربا قربانا، وكان هابيل صاحب غنم، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب هابيل كبشا وقرب قابيل مزرعة عالم ينق، وكان كبش هابيل من فضل غنمه، وكان زرع قابيل غير منقى، فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل، وهو قول الله " واتل عليهم " الآية (٢). واتقوا الله الذى تساءلون به: أي يسأل بعضكم بعضا به، فيقول: أسألك بالله. وأصله: تتساءلون فادغمت التاء الثانية في السين. وقرأ

(٣٨٣/٣)

عاصم وحمزة والكسائي بطرحها (٢).

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣١٤، احتجاجات الامام السجاد (عليه السلام) س ١١. (٢) كمال الدين وتمام النعمة: ج ١ ص ٢١٣ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام)، وإن الارض لا تخلو من حجة لله (عز وجل) على خلقه إلى يوم القيامة ح ٢ ص ١٣. (٣) قرئ (تساءلون) بالتشديد، و (تساءلون) بالتخفيف. فمن قرا (تساءلون) بالتشديدأ. غم التاء في (*)

والارحام: بالنصب عطفا على " الله " أي اتقوا الله والارحام، فصلوها ولا تقطعوها. في مجمع البيان: " والارحام " معناه: واتقوا الارحام أن تقطعوها، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) (١). وقيل: أو على محل الجار والمجرور، كقولك: مررت بزيد أو عمرو، أي تتساءلون بالله وبالارحام، كقولهم: أسألك بالله وبالرحم، أن تفعل كذا. وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور، وهو ضعيف، لانه كبعض الكلمة. وقرأ بالرفع، على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أي والارحام كذلك، أي مما يتقى، أو يستاءل به. وقد نبه سبحانه إذ قرن الارحام باسمه في الاتقاء، على أن صلتها بمكان منه. إن الله كان عليكم رقيبا: حافظا مطلعا. وفي تفسير علي بن إبراهيم: وفي رواية أبي الجارود. الرقيب، الحفيظ (٢). وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي. قال: حدثنا الحسن بن الحكم معنعنا عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى: " واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام " قال: نزلت في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذوي أرحامه، وذلك أن كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا من كان بسببه ونسبه " إن الله كان عليكم رقيبا " يعني حفيظا (٣).

السين لقربهما في المخرج. وادغمت التاء في السين ولم تدغم السين في التاء، لان في السين زيادة صوت، لانها لانها من حروف الصفير، وهي الصاد والسين والزاي. وإنما يدغم الانقص صوتا فيما هو الازيد صوتا، ولا يدغم الازيد صوتا فيما هو الانقص صوتا، لانه يؤدي إلى الاحجاف به ويبطل ماله من الفضل على مقاربه. ومن قرأ (تساءلون به) بالتخفيف فإنه حذف إحدى اليائين (البيان في غريب إعراب القرآن لا بن الانباري، غريب إعراب سورة النساء: ص ٢٤٠). (١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣ في نقل المعنى لآية ١ من سورة النساء س ٤. (٢) تفسير علي نب إبراهيم: ج ١ ص ١٣٠ في تفسيره لآية ١ من سورة النساء س ٥. (٣) تفسير فرات الكوفي ط قم: ص ٣٢ س ٩.

(*)

(٣٨٥/٣)

وفيه: قال: حدثنا جعفر بن محمد الفزاري معنعنا، عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنا الله تعالى خلقني وأهل بيتي من طينة لم يخلق منها أحدا غيرنا، فمن صنوا إلينا، فكنا أول من ابتدأ من خلقه، فلما خلقنا فتق بنورنا كل ظلمة، وأحيا بنا كل طينة طيبة، ثم قال الله تعالى: هؤلاء خيار خلقي، وحملة عرشي، وخزان علمي، وسادة أهل الارض، هؤلاء هداة المهتدين، والمهتدى بهم، من جاءني بولايتهم أو جبت لهم جنتي، وأبحتهم كرامتي، ومن جاءني بعداوتهم أو جبت لهم ناري، وبعثت عليهم عذابي، قال (عليه السلام): نحن أصل الايمان بالله وملائكته وتمامه، ومنا الرقيب على خلق الله، وبه سداد أعمال الصالحين، ونحن قسم الله الذي يسأل به، ونحن وصية الله في الاولين، ووصيته في الآخرين، وذلك قوله (جل جلاله): " اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا " (١). وفي تفسير العياشي: عن الاصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إن أحدكم ليغضب فما يرضى حت يدخل به النار، فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمة فليدن منه، فإن الرحم إذا مسها الرحم، استقرت وإنها متعلقة بالعرش، منتقضة انتقاض الحديد (٢) فتنادي: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه: " واتقوا الله " الآية (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " واتقوا الله " الآية ؟ فقال: هي أرحام الناس، إن الله (عز وجل) أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ص ٣٥ س ١. (٢) الانقاض صوت كالنقر، وإنقاض الاصابع تصويتها وفرقتها، وأنقض أصابعه، ضرب بها لتصوت (مجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٣٢ لغة نقض). (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٧ ح ٨ وتمام الحديث (أيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الارض من فوره، فإنه يذهب رجز الشيطان). (*)

(٣٨٦/٣)

---

[٣٤٨]

أنه جعلها معه (١) (٢) (٣). وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى الرضا (عليه السلام) قال: إن الله أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة، إلى قوله: وأمر باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله (عز وجل) (٤).

الكافي: ج ٢ ص ١٥٠، كتاب الايمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ١. (٢) قوله: (هي أرحام الناس) أي ليس المراد هنا رحم آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما في أكثر الآيات (أمر بصلتها) أي في سائر الآيات أو في هذه الآية على قراءة النصب بالعطف على الله، والامر باتقاء الارحام، أمر بصلتها (وعظمها) حيث قرنها بنفسه (ألا ترى أنه جعلها منه) أي قرنها بنفسه. وعلى قراءة الجر، حيث قررهم على ذلك، حيث كانوا يجمعون بينه تعالى وبين الرحم في السؤال، فيقولون: أنشدك الله والرحم. وربما يقرأ منة بضم الميم وتشديد النون، أي جعلها قوة وسببا لحصول المطالب، أو بالكسر والتشديد، أي أنعم بهما على الخلائق، ولا يخفى ما فيهما من التعسف (مرآة العقول: ج ٨ ص ٣٥٩). (٣) بقي هنا شئ ينبغي الاشارة إليه، وهو تحقيق معنى الرحم، فنقول: قيل: الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحد. وهذا يشبه أن يكون دوريا، وقيل: الرحم عبارة عن قرابة الرجل من جهة طرفيه، آبائه وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا وما يتصل بالطرفين من الاعمام والعمات، والاخوة والاخوات وأولادهم، وقيل: الرحم التي تجب صلتها كل رحم بين اثنين لو كان ذكرا لم يتناكحا، فعلى هذا لا يدخل أولاد الاعمام وأولاد الاخوال، وقيل: هي عام في كل رحم من ذوي الارحام المعروفين بالنسب محرمات أو غير محرمات، وإن بعدوا، وهذا أقرب إلى الصواب ويدل عليه ما رواه علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٠٨ في تفسير قوله تعالى: " فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم " إنها نزلت في بني امية وصدر منه بالنسبة إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، ويؤيده روايات اخر. والظاهر أنه لا

خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وأن لها درجات متفاوتة بعضها فوق بعض، وأدناها الكلام والسلام وترك المهاجرة، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب، ومن وصل بعض الصلة ولم يبلغ أقصاها، ومن قصر عما ينبغي، أو قصر عما يقدر عليه، هل هو واصل أو قاطع فيه تأمل، والاقرب عدم القطع، لصدق الصلة في الجملة (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٩ ص ٥). (٤) عيون أخبار الرضا (عليه

السلام): ج ١ ص ٢٠١ باب ٢٦ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادرة في فنون شتى، ح ١٣، وتمام الحديث: (أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يزك، لم (*)

---

[٣٤٩]

وبإسناده إلى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لما اسري بي إلى السماء رأيت رحما متلقة بالعرش تشكو رحما إلى ربها ! فقلت لها: كم بينك وبينها من أب ؟ فقالت: نلتقي في أربعين أبا (١). وفي اصول الكافي: بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلوا أرحامكم ولو بالتسليم، يقول الله (تبارك وتعالى): " واتقوا الله " الآية (٢) (٣). وبإسناده إلى الرضا (عليه السلام) قال: إن رحم آل محمد، الائمة (عليهم السلام) المعلقة بالعرش، تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، ثم هي جارية في أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه الآية (٤) (٥).

---

(١) يقبل منه صلاته، وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله. وأمر باتقاء الله الخ). (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ١٩٩، باب ٢٦ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادرة في فنون شتى، ح ٥. (٢) الكافي: ج ٢ ص ١٥٥ كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم ح ٢٢. (٣) قوله: (صلوا أرحامكم ولو بالتسليم) دل على أنه ينبغي المادرة بالسلام على ذوي الارحام، وأن ظن أنهم لا يردون عليه، والقول بأنه لا يسلم عليهم حينئذ، لانه يدخلهم في حرام كما ذهب إليه بعض العامة، ليس بشئ لامكان توبتهم وردهم، فلا يترك تلك الخصلة العظيمة والفضيلة الشريفة لمجرد الظن (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٩ ص ١٥). (٤) الكافي: ج ٢ ص ١٥٦ كتاب الايمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٢٦. (٥) " إن الرحم معلقة بالعرش " قيل: تمثيل للمعقول بالمحسوس، وإثبات لحق الرحم على أبلغ وجه، وتعلقها بالعرش، كناية عن مطالبة حقها بمشهد من الله، ومعنى ما تدعو به: كن له كما كان لي، وافعل به ما فعل بي من الاحسان والاساءة، وقيل: محمول على الظاهر، إذ لا يبعد من قدرة الله تعالى أن يجعلها ناطقة، كما ورد أمثال ذلك في بعض الاعمال، أنه يقول: أنا عملك. وقيل: المشهور من تفاسير الرحم: إنها قرابة الرجل من طرفيه، وهي أمر معنوي، والمعاني لا تتكلم ولا تقوم، فكلام الرحم وقيامها وقطعها ووصلها، استعارة لتعظيم حقها وصلة واصلها وإثم قاطعها، ولذا سمي قطعها عقوقا، وأصل العق، الشق، فكأنه قطع ذلك السبب الذي يصلهم. وقيل: يحتمل أن الذي تعلق بالعرش ملك من الملائكة

تكلم بذلك عوضا منها بأمر الله سبحانه، فأقام الله ذلك الملك يناضل (*)

(٣٨٩/٣)

[وءاتوا اليتمى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا (٢)] وءاتوا اليتمى أموالهم: إذا بلغوا، أو آنستم منهم رشدا، كما في الآية الاخرى. " اليتامى " جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه، من اليتم، وهو الانفراد، ومنه الدرة اليتيمة، إما لانه لما جرى مجرى الاسماء كفارس وصاحب، جمع على يتائم، ثم قلب فقيل يتامى، أو على أنه جمع على يتمى، كأسرى، لانه من باب الآفات، ثم جمع يتمى على تامى، كأسرى و اسارى، وورود في الآية إما للبلغ على الاصل، أو على الاتساع لقرب عهدهم بالصغر، حثا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم قبل أن يزول عنهم هذا الاسم إن اونس منهم الرشد، والذلك أمر بابتلائهم صغارا،

(٣٩٠/٣)

---

(١) عنها، ويكتب ثواب واصلها وإثم قاطعها كما وكل الحفظة بكتب الاعمال. قوله: (وهي رحم آل محمد) أي التي تعلق بالعرش، هي رحم آل محمد، فالمراد أن الرحم المعلقة بالعرش رحم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذووا قرباه وأهل بيته، وهم الائمة بعده، فإن الله أمر بصلتهم وجعل مودتهم أجر الرسالة لقرابتهم بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا بالناس، ولذا يجب على الناس صلتهم. أو المراد به قرابة المؤمنين بالقرابة المعنوية الايمانية فإن حق والذي النسب على الناس لانهما صارا سببين للحياة الظاهرية الدنيوية، وحق ذوي الارحام لاشتراكهما في الانتساب بذلك، والرسول وأمير المؤمنين (عليهما السلام) أبوا هذه الامة لصيرورتهما سببا لوجود كل شئ، وعلة غائية لجميع الموجودات كما ورد في الحديث القدسي: لولاك لما خلقت الافلاك. وأيضا صارا سببين للحياة المعنوية الابدية بالعلم والايمان لجميع المؤمنين، ولا نسبة لهذه الحياة بالحياة الفانية الدنيوية، وبهذا السبب صار المؤمنون إخوة، فبهذه الجهة صارت قرابة النبي (صلى الله عليه وآله) قرابتهم وذوي أرحامهم. وأيضا قال الله تعالى: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم " وفي قراءة أهل البيت (عليهم السلام) (وهو أب لهم) فصار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وخديجة

أبوي هذه الامة، وذريتهما الطيبة ذوي أرحامهم، فبهذه الجهات صاروا بالصلة أولى وأحق مع جميع القرابات (مرآة العقول: ج ٨ ص ٣٦٦). (*)

أو لغير البلغ، والحكم مقيد، وكأنه قال: وآتوهم إذا بلغوا، ويؤيد الاول ما نقل أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال منه، فمنعه، فنزلت، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله ورسوله، نعوذ بالله من الخوب الكبير (١). ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب: قيل: لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم. أو الامر الخبيث، وهو اختزال أموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها، وقيل: ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها. والبيضاوي ضعفه بأن هذا تبديل وليس بتبدل (٢). ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم: ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم، مسوين بينهما، وهذا حلال والآخر حرام، يعني فيما زاد على أجره، لقوله تعالى: " فليأكل بالمعروف " (٣) إنه كان حوبا كبيرا: ذنبا عظيما. وقرئ حوبا، وهو مصدر حاب يحوب حوبا. وقرئ حابا، كقال، بناء على أنه حوب بفتح الواو (٤). وفي تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام): " انه كان حوبا كبيرا " قال: هو مما يخرج الارض من أثقالها (٥).

---

(١) من قوله (اليتامى) إلى هنا مقتبس من أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢: ٢ في تفسيره لآية ٢ من سورة النساء. (٢) من قوله: قيل لا تستبدلوا إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٢ فلا حظ. (٣) النساء: ٦. (٤) وقرأ الحسن (حوبا) بفتح الحاء، وهو مصدر حاب حوبا، وقرئ: حابا. ونظير الحوب والحاب: القول والقال والطرد والطرد (الكشاف: ج ١ ص ٤٦٦). (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٧ ح ١١. (*)

[وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فوحدة أو ما ملكت أيمنكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣)] وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء: قيل: يعني إن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن، فتزوجوا ما طاب لكم من غير هن، إذا كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال، فيتزوجها ضنا بها، فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن، أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء بحقه، لان المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها، على ما نقل أنه لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضا عتهن، فنزلت. وقيل: كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا ولا بتحرجون من الزنا، فقيل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم (١). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حديث طويل، وفيه يقول (عليه السلام) لبعض الزنادقة: وأما ظهورك على تناكر قوله تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء " وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء، ولا كل النساء يتامى. فهو مما قدمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن. وبين القول في اليتامى وبين نكاح

---

(١) من قوله: قيل: يعني إن خفتم إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٢ السطر الاخير ونقل الوجوه المذكورة سائر أرباب التفاسير أيضا ونقلها شيخ الطائفة الحقة في تفسيره التبيان ج ٣ ص ١٠٣ مسندا بعض الوجوه إلى أصحابنا الامامية، فلا حظ. (*)

النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن. وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المنافقين فيه لاهل النظر والتأمل. ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفة للاسلام مساغا إلى القدح في القرآن، ولو شرحت لك كل ما اسقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى، لطال، وظهر ما تحظر التقية إظهاره من مناقب الاولياء ومثالب الاعداء (١) (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " قال: نزلت مع قوله: " ويستفتونك

---

(١) الاحتجاج: ج ١ ص ٢٥٤ احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل على أنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه وعلى أمثاله في أشياء اخرى، س ١. (٢) لا يخفى أن شأن المحدث والمفسر إيراد الاحاديث ونقلها مع قطع النظر عن صحتها وسقمها وضعفها وقوتها فنرى أنهم ينقلون الاحاديث الضعاف والاخبار المتعارضة، بل ربما يوردون الاخبار التي محتاج إلى التأويل ولا يقبلها بظاهرها العقول السليمة والافكار الدقيقة. بل نقد الاحاديث وتضعيفها وقبولها أوردها من شؤون علماء الرجال وخراريت فنون الاحاديث وحذاق بحار الاخبار، فهم يتغوصون في يم المرويات عن المعصومين وبتوغلون في أسرار آل محمد (صلوات الله عليهم) ويفرقون بين اللآلئ والاخزاف والجواهر العزيزة والاحجار الكريمة. فاسمع إلى ما نتلوه عليك من كلام خريت فن الحديث شيخ الطائفة الامامية (قدس الله نفسه الزكية) في مقدمته على تفسيره التبيان في هذا المقام. قال في ج ١ ص ٤ ما لفظه: وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضا، لان الزيادة فيه مجمع على بطلانها والنقصان منه فالظاهر أيضا من مذهب المسلمين خلافه، وهو الاليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات، غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شئ منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا، والاولى الاعراض عنها وترك التشاغل بها لانه يمكن تأويلها، ولو صحت لما كان ذلك طعنا على ما هو موجود بين الدفتين، فإن ذلك معلوم صحته، لا يعترضه أحد من الامة ولا يدفعه إلى آخره. وراجع أيضا ما أثبتناه في ذيل آية ١٧٨ من سورة آل عمران. ولو رمنا ما كتبه علماؤنا الاعلام في عدم تحريف القرآن وصونه عن الزيادة والنقصان، لطال بنا البحث وفيه خروج عن الغرض. (*)

في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللائي لا تأتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية وذلك أنهم كانوا لا يستحلون أن يتزوجوا يتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فانزل الله (عز وجل): " يستفتونك في

النساء " إلى قوله: " مثنى وثلاث ورباع " (١). وإنما عبر عنهن بـ (ما) ذهابا إلى الصفة، أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء، لنقصان عقلهن. وقرئ " تقسطوا " بفتح التاء، على أن (لا) مزيدة، أي إن خفتم أن تجوروا. مثنى وثلث وربع: أي اثنين، وثلاث ثلاث وأربع أربع، منصوبة على الحال من فاعل طاب، أو مما طاب بالفتحة، لانها غير منصرفة، للعدل والصفة، فإنها بنيت على الصفات، وإن لم تبن اصولها لها. وقيل: لتكرير العدل، فإنها معدولة باعتبار الصيغة وباعتبار التكرير، لانها اخرجت عن الاوزان الاصلية، وعن التكرير إلى الواحدة، ومعناه التخيير في العدد لكل أحد إلى أربع. وإنما أتى بهذه الصيغ، وبالواو، دون كلمة أو، إذ لو افردت وقيل: اثنتين وثلاثا وأربعا كان المعنى تجويز الجمع بين هذه الاعداد، دون التوزيع. ولو ذكرت بـ (أو) لذهب تجويز الاختلاف في العدد. وإنما لم يذكر الآحاد، لان المراد نفي الحرج في الزائد. وفي تفسير العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كل شئ إسراف إلا في النساء، قال الله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢) وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس الغيرة إلا

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٠. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٨ ح ١٣. (*)

للرجال، فأما النساء فإنما ذلك منهن حسد، والغيرة للرجال، ولذلك حرم على النساء إلا زوجها وأحل للرجال أربعا، فإن الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا (١). والعياشي عنه (عليه السلام): لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر (٢). وفي كتاب عيون الاخبار في باب ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد ابن سنان في جواب مسائله في العلل: (وعلة التزويج للرجل أربعة نسوة وتحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد، لان الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوبا إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم مشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف) (٣). فإن خفتم ألا تعدلوا: بين هذه الاعداد أيضا. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام): فإن خفتم أن لا تعدلوا، يعني في النفقة (٤). فواحدة: اي فاختاروا، أو فانكحوا واحدة وذروا الجمع. وقرئ بالرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي فتكفيكم واحدة، أو فالكافي واحدة. أو ما ملكت أيمنكم: وإن تعددن، لخفة مؤنهن، وعدم

وجوب القسم ببنهن، وفي حكمهن المتعة. ففي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) في غير واحدة من الروايات: إنها ليست من الاربع، ولا من السبعين، وإنهن بمنزلة الاماء، لانها مستأجرات،

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٥٠٤ كتاب النكاح، باب غيرة النساء ح ١. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٨ ح ١٤. (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٩٥ باب ٣٣ في ذكر ما كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل، ح ١. (٤) الكافي: ج ٥ ص ٣٦٣ كتاب النكاح، باب فيما أحله الله (عز وجل) من النساء، قطعة من ح ١. (*)

[وءاتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريا (٤)] لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإن العبد ليس له أن يتزوج إلا حرتين، أو أربع إماء، وله أن يتسرى بإذن مولاه ما شاء (١). ذلك: أي التقليل منهن، أو اختيار الواحدة، أو التسري. أدنى ألا تعولوا: أقرب من أن لا تميلوا، يقال: عال الميزان، إذا مال. وعال الحاكم، إذا جار. وعول الفريضة، الميل عن حدالسهام المسماة. وقيل: بأن لا يكثر عيالكم، من عال الرجل عياله، إذا مانهم، فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية، ويؤيدة قراءة: أن لا تعيلوا، من أعال الرجل، إذا كثر عياله. ولعل المراد بالعيال، الازواج، وإن اريد الاولاد، فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة إلى التزوج، لجواز العزل فيه، كتزوج الواحدة بالاضافة إلى تزوج الاربعة. وءاتوا النساء صدقتهن: مهور هن. وقرئ بفتح الصاد وسكون الدال على التخفيف. وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة، وبضمهما على التوحيد، وهو تثقيل صدقة، كظلمة في ظلمة. نحلة: قيل: عطية، من نحله كذا نحلة إذا أعطاه إياها عن طيب نفس بلا توقع عوض. ونصبها على المصدر، لانها في معنى الايتاء، أو الحال من الواو، أو الصدقات. أي آتوهن صدقاتهن ناحلين أو منحولة. وبعضهم فسرها بالفريضة،

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٥١ كتاب النكاح باب أنهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع، فلا حظ، وص ٤٧٦ باب ما يحل للمملوك من النساء، فراجع. (*)

وهو نظر إلى مفهوم الآية، لا إلى موضع اللفظ. وقيل: تفضلا من الله عليهن، فيكون حالا من الصدقات. وقيل: ديانة، من قولهم: انتحل فلان كذا، إذا دان به، على أنه مفعول له، أو حال من الصدقات، أي دينا من الله شرعه. قيل: الخطاب للازواج (١). وفي مجمع البيان: اختلف فيمن خوطب بقوله: " وآتوا النساء " قيل: هم الاولياء، لان الرجل منهم إذا زوج أيمة أخذ صداقها، دونها، فنهاهم الله عن ذلك، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام)، رواه أبو الجارود (٢). فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا: الضمير للصداق، حملا على المعنى، أو للايتاء، و " نفسنا " تمييز لبيان الجنس، ولذلك وحدوا المعنى، فإن وهبن لكم شيئا من الصداق عن طيب نفس، لكن جعل العمدة طيب النفس، للمبالغة، وعداه بـ " عن " لتضمين معنى التجافي والتجاوز، وقال " منه " بعثا لهن على تقليل الموهوب. فكلوه هنيئا مريا: فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة. والهنئ والمرئ صفتان، من هنؤ الطعام ومرئ، إذا ساغ من غير غص، اقيمتا مقام مصدريهما، أو وصف بهما المصدر، أو جعلتا حالا من الضمير. وقد يفرق بينهما، بأن الهنئ ما يلذه الانسان، والمرئ ما يحمد عاقبة (٣). وعلى ما روى سابقا من مجمع البيان، الخطاب للاولياء. وقيل: إن اناسا يتأثمون أن يقبل أحدهم من زوجته شيئا مما ساق إليها، فنزلت (٤).

---

(١) من قوله: وقيل (بان لا يكثر عيالكم) إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٣ فلا حظ. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٧ س ٢ في تفسيره لآية ٤ من سورة النساء. (٣) مقتبس أيضا من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٤. (٤) رواه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ٤٣٢ في تفسيره لقوله تعالى: " واتوا النساء صدقاتهن نحلة ". (*)

وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه، فهو لك حلال طيب، فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه، فهو حلال طيب، فقال: أعد علي يا سعيد

المسألة، فلما ذهبت أعيد عليه المسألة، اعترض فيها صاحبها، وكان معي حاضرا، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ اشار باصبعه إلى صاحب المسألة، فقال يا هذا: إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلال طيب، ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله (عز وجل) في كتابه: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لا مرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أولم يحز (٢). أليس الله (تبارك وتعالى) يقول: " ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا " (٣) وقال: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل في الصداق والهبة (٤). وفي تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " قال: يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن (٥). وفي مجمع البيان وفي كتاب العياشي: مرفوعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٣٦ كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها ح ١. (٢) حازه يجوزه إذا قبضه وملكه واستبد به، أي تفرد به (النهاية: ج ١ ص ٤٥٩ لغة حوز). (٣) البقرة: ٢٢٩ والآية الشريفة هكذا: " ولا يحل لكم أن تأخذوا ". (٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٠ كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى. قطعة من ح ٣. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٩ ح ١٦. (*)

[ولا تؤتوا السفهآء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (٥)] أنه جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني يوجع بطني (١) فقال: ألك زوجة ؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتربه عسلا، ثم اسكب عليه من ماء السماء، ثم اشربه، فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: " ونزلنا من السماء ماء مباركا " (٢) وقال " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " (٣) وقال " فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهني، والمرئ شفيت إن شاء الله تعالى، فقال ففعل ذلك فشفي (٤). ولا تؤتوا السفهاء أموالكم: قيل: نهي للاولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم، فيضيعوها. وإنما أضاف المال إلى الاولياء، لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم، وهو الملائم للآيات

المتقدمة والمتأخرة. وقيل: نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم. وإنما سماهم سفهاء، استخفافا بعقلهم، واستهجانا لجعلهم قواما على أنفسهم، وهو أوفق لما بعده من قوله: " التي جعل الله لكم قياما " (٥).

---

(١) في النسخة – أ –: (إني اجد يوجع في بطني) وما في المتن من المصدر. (٢) ق: ٩. (٣) النحل: ٦٩. (٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٧ في تفسيره لآية ٤ من سورة النساء. وفي تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٩ ح ١٨ وألفاظهما مختلفة باختلاف يسير فلا حظ. (٥) من قوله: قيل: نهي للاولياء، إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٤، لا حظ تفسيره لآية ٥ من سورة النساء. (*)

وفي مجمع البيان: اختلف في المعنى بالسفهاء على أقوال: أحدها أنهم النساء والصبيان، ورواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وثالثها أنه عام في كل سفيه، من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير، وقريب منه ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه. وقيل: عنى بقوله: " أموالكم " (أموالهم). وقد روى أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن هذا، فقيل: كيف يكون أموالهم أموالنا ؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث له، انتهى (١). فعلى هذا يمكن الحمل على عموم النهي عن إيتاء المال إلى السفهاء، وإرادة العموم من إضافة الاموال، بإرادة ما يشمل أموالهم أو مالهم الولاية فيه. وفي الاخبار ما يدل عليه (٢). وفي تفسير العياشي: عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في قوله الله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم "، قال: من لا تثق به (٣). عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: من لا يثق به (٤). عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه (٥). عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم " قال: هم اليتامى ولا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم (٦).

---

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٧ تلخيص مما ذكره (قدس سره) في معنى الآية. (٢) قد أشار إلى الاخبار في التبيان: ج ٢ ص ١١٢ في تفسيره لاية ٥ من سورة النساء. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٠. (٤) لم نعثر عليه في العياشي، والظاهر أنه اشتباه من الناسخ، انظر الرواية التي قبلها والتي بعدها. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٢. (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٣. (*)

---

[٣٦١]

وفي قرب الاسناد للحميري: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابيه: يا أبه إن فلانا يريد اليمن، أفلا ازوده بضاعة يشتري بها عصب اليمن ؟ (١) فقال له: بابني، لا تفعل، قال: فلم ؟ قال: فإنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك، لان الله تعالى يقول: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " فأي سفيه بعد النساء أسفه من شارب الخمر (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ؟ قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا حدثتكم بشئ فاسألوني من كتاب الله، ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقيل له: يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله ؟ قال: إن الله (عز وجل) يقول: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " (٤)، وقال: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما "، وقال: " لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم " (٥) (٦).

---

(١) العصب: برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب: الفتل، والعصاب الغزال (النهاية: ج ٣ ص ٢٤٥). (٢) قرب الاسناد:

ص ١٣١ س ٥. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ باب ١٢٠ كراهية الوصية إلى المرأة ح ٢. (٤) النساء: ١١٤. (٥) المائدة: ١٠١. (٦) (إذا حدثتكم بشئ فاسألوني من كتاب الله) أي فسألوني عن موضعه ومأخذه من كتاب الله. وفيه تنبيه على أن كل شئ كان أو يكون أو كائن فهو في القرآن، لانه برهان كل علم، ودليل (*)

---

[٣٦٢]

(٤٠٤/٣)

كل شئ، ونور كل حق، وصراط كل غائب، وشاهد كل حكم، وضياء كل صدق، فكل فعل لا يطابقه فهو باطل، وكل قول لا يوافقه فهو كاذب، وكل من تمسك برأيه فهو خاسر (ثم قال في بعض حديثه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن القيل والقال) وهما إما فعلان ماضيان خاليان عن الضمير، جاريان مجرى الاسماء مستحقان للاعراب وإدخال حرف التعريف عليهما، أو مصدران، يقال: قلت قولا وقيلا وقالا وقالة. والمقصود أنه نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن فضول ما يتحدث به المتحدثون وزوائد ما يتكلم به المتجالسون، مثل الخوض في أخبار الناس وحكاية أقوالهم وأفعالهم، ونقل أحداث الزمان ووقائعها، مما لا يجدي نفعا، ولا يورث حكمة، فإن ذلك يوجب فساد القلب ورينه وميله إلى أمثال تلك المزخرفات واشتغاله عن تعلم ما لابد منه من العلوم الدينية والمعارف اليقينية. وقيل: القال، الابتداء، والقيل الجواب. وقيل: نهى عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا. وقيل: نهى عن الاقوال التي توقع الخصومة بين الناس بما يحكى لبعض عن بعض. وقيل: نهى عن المناظرة في العلم والمجادلة في البحث، فإن المناظرة لقصد الغلبة في العلم والمفاخرة بالفضل تورث النفاق والعداوة والاخلاق المهلكة والذنوب المردية والآفات الكثيرة. والاحسن التعميم وإرادة جميع هذه الامور، فإن كلها مذموم عقلا ونقلا. (وفساد المال) أي نهى عن فعل ما يوجب فساده، مثل صرفه في غير الجهات المشروعة، وترك ضبطه وحفظه، وإعطاء الدين دون إشهاد أو وثيقة بغير الموثوق به، وإيداعه عند الخائن وأمثال ذلك. وأما تحسين الطعام والثياب وتكثيرها وتوسيع الدار فليس من إفساد المال للموسع عليه. وإفساد المال مذموم قطعا، لان المال الحلال مكسبه ضيق جدا وفساده يوجب هلاك النفس وتضييع العيال، أوالتعرض لما في أيدي الناس، ولان الله تعالى إنما أعطاه ليصرف في وجوه البر وأبواب الخير، فمن أفسده كان كم ضاد الحق وعاداه، وبالجملة في حفظه مصلحة

(٤٠٥/٣)

للدين والدنيا. (وكثرة السوال) عن امور لا يحتاجون إليها، سواء كانت من الامور الدنيوية أو الدينية كما مر أن مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتى يسقط عليك منها شئ. وفيه حث على ترك الالحاح في السؤال، وأن رجلا سأل علي بن الحسين (عليه السلام) عن مسائل فأجاب، ثم عاد ليسأل عن مثلها، فقال (عليه السلام): مكتوب في الانجيل، لا تطلبوا علم ما لا تعلمون، ولما تعملوا بما علمتم، وقد نقل أن بعض أهل العلم سئل عن شئ فأجابه، فقيل له فإن كان كذا فأجابه، ثم قيل له فإن كان كذا، فقال: هذه سلسلة متصلة باخرى. إنما قال ذلك، لكراهة الاستكثار في الاستفهام، وذلك مذموم خصوصا من الجاهل الذى لا يقدر على إدراك حقائق الاشياء كما هي، ومعرفة اصول العقائد كما (*)

---

[٣٦٣]

التي جعل الله لكم قيما: تقومون بها وتتعيشون، أي جنسه كذلك. سمي ما به القيام قياما للمبالغة. وقرأ نافع وابن عامر " قيما " بمعناه، كعوذ بمعنى عياذ. وقرأ " قواما " وهو ما يقام به. وارزقوهم فيها واكسوهم: واجعلوا الاموال مكانا لرزقهم وكسوتهم. بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون. وقولوا لهم قولا معروفا: عدة حسنة تطيب بها نفوسهم. وفي تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في هذه الآية قال: فالسفهاء النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة

(٤٠٦/٣)

ينبغي، وفهم غوامض المسائل من أحوال المبدأ والمعاد والجبر والقدر والتفويض وأمثال ذلك فإن وغوله في ذلك يوجب حيرته وضلالته وكفره. (فقيل له: يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله) سئل سائل عن مدارك هذه الامور الثلاثة ومواضعها من كتاب الله تعلما وتفهما، (قال: إن الله تعالى يقول: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس " هذا مأخذ للاول، والنجو السربين الاثنين، والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل، وقد فسر هنا بالقمض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع وغير ذلك (وقال: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " نهى الاولياء عن أن يؤتوا السفهاء الذين لا رشد لهم أموالهم، فينفقونها فيما لا ينبغي (وقال: " لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم ") والمعنى: لا تسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن تكاليف

شاقة عليكم إن حكم بها عليكم وكلفكم بها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها (ثم نقل قصة سراقة بن مالك في الحج، وقصة بني إسرائيل في البقرة، وقصة موسى والخضر، وما قاله ابن عباس حين الخطبة) إلى أن قال: وقال بعض أصحابنا: يندرج في هذا النهي تكلم أكثر المتكلمين الذين يخضون في البحث عن صفات الله وأفعاله وآياته وكلماته بمجردا اعتقاده ورأيه، أو باتباعه من اشتهر في هذه الصنعة، فإن من أراد أن يعرف خواص أسرار المبدأ والمعاد بهذه الصنعة المسماة بعلم الكلام فهو في خطر عظيم، إذ طريق معرفة الله والسبيل إلى عجائب ملكوته وأسرار كتبه ورسله شئ آخر، ومن تمسك بغيره فهو في حجاب كثيف وخطر شديد (تلخيص من شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٢ ص ٣٤٢ إلى ٣٤٨). الكافي: ج ١ ص ٦٠ كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة،.. ح ٥. (*)

[وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أمولهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا (٦)] وولده سفيه مفسد، لا ينبغي له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعله الله له قياما، يقول: معاشا، قال: " وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا " والمعروف العدة (١). وابتلوا اليتمى: اختبروهم قبل البلوغ، بتتبع أحوالهم في صلاح الدين، والتهدي إلى ضبط المال وحسن التصرف. حتى إذا بلغوا النكاح: حدا يتأتى منهم النكاح، وهو كناية عن البلوغ، لانه يصلح للنكاح عنده، وهو أن يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة في الرجال، والحيض واستكمال تسع سنين في النساء. فإن ءانستم منهم رشدا: فإن أبصرتم منهم رشدا. وقرئ (احستم) بمعنى أحسستم. وفي من لا يحضره الفقيه: عن الصادق (عليه السلام): أيناس الرشد حفظ المال (٢). وفي مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام): الرشد العقل وإصلاح المال (٣).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣١ في تفسيره لقوله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ".
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٤ باب ١١٣ انقطاع يتم اليتيم ح ٧. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩ في نقل المعنى لقوله تعالى: " فإن آنستم منهم رشدا " قال بعد نقل الاختلاف في معنى الرشد: والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل وإصلاح المال على ما قاله ابن عباس والحسن، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام). (*)

(٤٠٨/٣)

فادفعوا إليهم أموالهم: من غير تأخير عن حد البلوغ. ونظم الآية: أن الشرطية جواب إذا المتضمنة معنى الشرط، والجملة غاية الابتلاء، فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. وفيه دلالة على أنه لا يدفع إليهم أموالهم ما لم يؤنس منهم الرشد. وفي تفسر علي بن إبراهيم: عن الباقر (عليه السلام) في هذه الآية: قال: من كان في يده مال بعض اليتامى، فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم، فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا، فإذا انس منه الرشد دفع إليه المال واشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيدا، ولا يجوز له أن يحبس عنه ماله ويعتل عليه أنه لم يكبر بعد (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وفي رواية أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في تفسير هذه الآية: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة (٢). ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا: قيل: أي مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لا سرافكم ومبادرتكم كبرهم (٣). والاولى مسرفين في المال ومبادرين في الاسراف خوف أن يكبروا ويأخذوا المال. ومن كان غنيا فليستعفف: من أكلها. ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف: بقدر حاجته واجرة سعيه.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣١ س ١٢ في تفسيره لقوله تعالى: " وابتلوا اليتامى ". (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ باب ١١٣ انقطاع يتم اليتيم ح ١٠٨ (٣) نقله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٤ عند تفسيره لقوله تعالى: " ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ". (*)

(٤٠٩/٣)

وفي تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: " فليأكل بالمعروف " قال: كان أبي يقول إنها منسوخة (١). واعلم أن من يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه وهو يصلح أموالهم بما نحتاج إليه، فله اجرة علمه مساوية لاجرة مثله، سواء كان قدر كفايته أم لا، وإن لم يكن قدر كفايته فحينئذ جاز له أن يأخذ قدر الكفاية من مال اليتيم على جهة القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد. يدل عليه ما رواه في الكافي: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه، وهو يتقاضى أموالهم (٢) ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (٣) من أموالهم شيئا (٤). قوله: " بقدر " أي بقدر عمله " ولا يسرف " أي لا يزيد على اجرة عمله. وما رواه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها ؟ فقلت: إذا لاط حوضها (٥) وطلب ضالتها،

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٣. (٢) التقاضي بالدين مطالبته، والمراد: أن القيم يطالب بديونهم التي في ذمة الناس من أموالهم (كذا في الهامش). (٣) في الحديث: إني لا أرزأ من فيئكم در هما، أي لا أنقص شيئا ولا درهما (مجمع البحرين: ج ١ ص ١٨٣ لغة رزأ). (٤) الكافي: ج ٥ ص ١٢٩ كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ح ١. (٥) لاط حوضها: طينها، وهنأ جربانها، أي طلاها بالهناء، وهو القطران، والجرب داء معروف، والنهك النقص منه (كذا في الهامش). (*)

وهنأ جرباها (١) فله أن يصيب من لبنها، في غير نهك لضرع (٢) ولا فساد لنسل (٣). احمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا (٤). والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. ووفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام): من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد (٥).

والمراد ما زاد على اجرة عمله. وما رواه العياشي في تفسيرة: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "، قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترف لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم (٦). وما رواه عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في هذه الآية: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ما شية ويشغل فيها نفسه، فليأكل بالمعروف، وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة (٧).

(٤١١/٣)

(١ و ٢) قال في النهاية ج ٥ ص ٢٧٧: في حديث ابن عباس (إن كنت تلوط حوضها) أي تطينه وتصلحه، وأصله من اللصوق وقال: هنأت البعير أهنأه، إذا طليته بالنهاء، وهو القطران، ومنه حديث ابن عباس في مال اليتيم: إن كنت تهنأ جربانها، أي تعالج جرب ابله بالقطران، وقال فيه: غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، أي غير مبالغ فيه، يقال: نهكت الناقة نهكا حلبها، إذا لم يبق في ضرعها لبنا (مرآة العقول في شرح الحديث). (٣) الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، ح ٤. (٤) الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، ح ٥. (٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٩ في نقل المعنى لآية ٦ من سورة النساء، وتمامه (عن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني وهو مروي عن الباقر (عليه السلام). (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣٢ وفيه: (فلا يحترث) بدل (فلا يحترف). (٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٣١. (*)

(٤١٢/٣)

[للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)] وأما ما رواه في الكافي: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في هذه الآية: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان ذلك المال قليلا فلا

يأكل منه شيئا (١). فالمراد بالمعروف، اجرة مثل عمله، وذلك إذا كان في عمله إصلاح لا موالهم. والمراد بكون أموالهم قليلا، كونها قدرا لا يزيد بالاصلاح ولا أثر لعمله فيها. فإذا دفعتم إليهم أمولهم فأشهدوا عليهم، بأنهم قبضوا، فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة، ووجوب الضمان. وكفى بالله حسيبا: محاسبا، فلا تخالفوا ما امرتم به، ولا تجاوزوا ما حد لكم. للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون: يريد به المتوارثين بالقرابة. مما قل منه أو كثر: بدل " مما ترك " بإعادة العامل. نصيبا مفروضا: أي واجبا. نصب على أنه مصدر مفيد للنوع لمحذوف (٢)، أي نصب نصيبا مفروضا، أو حال من الضمير في الظرف. أو على الاختصاص بمعنى أعني نصيبا مقطوعا واجبا. وفيه دلالة على أن بإعراض الوارث لا يسقط من حقه شئ.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٣٠ كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، قطعة من ح ٥. (٢) رد على البيضاوي حيث جعله مصدرا مؤكدا - منه (كذا في الهامش). (*)

[وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتمى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا (٨) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله واليقولوا قولا سديدا (٩)] نقل أن أوس بن الصامت الانصاري خلف زوجته أم كحة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة، أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهن على سنة الجاهلية، فإنهم ما كانوا يورثون النساء والاطفال، ويقولون: إنما يرث من يحارب ويذب عن الحوزة، فجاءت ام كحة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مسجد الفضيخ، فشكت إليه، فقال لها: ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله، فنزلت، فبعث إليها: لا تفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله قد جعل لهن نصيبا (١). وإذا حضر القسمة أو لوا القربى: ممن لا يرث. واليتمى والمسكين فارزقوهم منه: فاعطوهم شيئا من المقسوم، تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم.
والضمير في " منه " لما ترك، أو مادل عليه القسمة. وقولوا لهم قولا معروفا: وهو أن تدعوا لهم، وتستقلوا ما تعطونهم، ولا تمنوا عليهم. في مجمع البيان: أن المروي عن الباقر (عليه السلام): أنها محكمة غير منسوخة (٢).

---

(١) نقله في أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٥ عند تفسيره لآية ٧ من سورة النساء. وتمامة: (ولم يبين حتى تبين، فنزل " يوصيكم الله " فأعطى ام كحة الثمن والبنات

الثلثين والباقي ابني العم). (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١ عند تفسيره لآية ٨ من سورة النساء. (*)

وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: نسختها آية الفرائض (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: هي منسوخة بقوله: " يوصيكم الله " (٢). والجمع بين الاخبار: بأنها منسوخة بحسب دلالته على الوجوب، وغيره منسوخة بحسب دلالته على الاستحباب فإن الوجوب: الامر بالفعل مع المنع من النقيض، فنسخ باعتبار جزئه الاخير. وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم: " لو " بما في حيزه صلة الموصول، وفي تعليق الامر إشارة إلى المقصود منه والعلة فيه، وبعث على الترحم، وأن يحب لاولاد غيره ما يحب لاولاده. قيل: أمر للاوصياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى، فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذراريهم الضعاف بعد وفاتهم، أو للحاضرين المريض عند الايضاء، بأن يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم، فلا يتركوه أن يضربهم بصرف المال عنهم. أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين، متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم، هل يجوزون حرمانهم ؟ ! أو للمؤمنين بأن ينظروا للورثة، فلا يسرفوا في الوصية (٣). فليتقوا الله: في أمر اليتامى. واليقولوا: لهم، أو للمريض، أو لحاضري القسمة، أو في الوصية. قولا سديدا: مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وحسن الادب، أو ما يصده عن الاسراف في الوصية وتضييع الورثة، ويذكروه التوبة وكلمة الشهادة، أو عذرا جميلا ووعدا حسنا، أو في الوصية ما لا يؤدي إلى تضييع الورثة.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٣٦. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٢ عند تفسيره لآية ٨ من سورة النساء. (٣) من قوله (لو بما في حيزه) إلى هنا مقتبس من تفسير (البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٥، لا حظ تفسيره لآية ٩ من سورة النساء. (*)

وفي عيون الاخبار في باب ماكتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وحرم أكل مال اليتيم لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا عليم بشأنه ولاله من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما خوف الله تعالى، وجعل من العقوبة في قوله تعالى: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله ". ولقول أبي جعفر (عليه السلام): إن الله تعالى وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبه ما أصابه لما وعد الله تعالى فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا (١). وفي كتاب ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد الحضرمي، عن سماعة بن مهران قال: سمعته يقول: إن الله (عز وجل) وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: أما أحد هما فعقوبة الآخرة بالنار وأما عقوبة الدنيا فهو قوله (عز وجل): " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " يعني بذلك ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٢). حدثني محمد بن الحسن قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حكيم، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلنا عليه فابتدأ فقال: من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه فإن الله

(٤١٦/٣)

() عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٩٠ ب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان. (٢) ثواب الاعمال: ص ٢٧٨، عقاب أكل مال اليتيم، ح ٢. (*)

[إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (١٠)] (عز وجل) يقول في كتابه: " وليخش الذين لو تركوا " الآية (١). وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا،

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن حكيم، عن عبد الاعلى مولى آل سام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) مبتدئا: من ظلم يتيما سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال: قلت: هو يظلم فيسلط الله عليه عقبه وعلى عقب عقبه ؟ فقال: فإن الله (عز وجل) يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (٢). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن برده ؟ فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلا بقصد فإن كان من نيته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله (عز وجل): " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (٣). محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الازدي، عن علي ابن المغيرة قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إن لي ابنة أخ يتيمة فربما اهدي لها الشئ فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشئ من مالي فأقول: يا رب هذا بذا، فقال: لا بأس (٤). إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما: ظالمين أو على وجه الظلم، أو بالظلم.

---

(١) ثواب الاعمال: ص ٢٧٨، عقاب أكل مال اليتيم، ح ٣. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣. (٣ و ٤) الكافي: ج ٥ ص ١٢٨ و ١٢٩ باب أكل مال اليتيم ح ٣ و ٦. وفيه (إلا القصد لا يسرف). (*)

إنما يأكلون في بطونهم: مل ء بطونهم. نارا: قيل: ما يجر إلى النار ويؤول إليها. وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لما اسري بي إلى السماء رأيت قوما تقذف في أجوافهم النار وتخرج من أدبارهم فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (١). وفي اصول الكافي: علي بن محمد، عن بعض اصحابنا، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): إن آكل مال اليتيم يجئ يوم القيامة والنار تلتهب في بطنه حتى تخرج لهيب النار من فيه، يعرفه أهل الجمع أنه آكل مال اليتيم (٢) (٣). وفي مجمع البيان: سئل الرضا كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية ؟ فقال: قليله

وكثيره واحدا إذا كان من نيته أن لا يرد إليهم (٤). وروي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سيبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم نارا، فقيل له، يا رسول الله من هؤلاء ؟ فقرأ هذه الآية (٥). وفي تفسير العياشي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة ؟ قال: يرد به إلى أهله،

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٢ في تفسيره لآية ١٠ من سورة النساء. (٢) اليتم معروف، وقد يطلق على آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل على شيعتهم أيضا كما دلت عليه بعض الروايات، ولا يبعد التعميم هنا (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٨ ص ٩٢). (٣) الكافي: ج ٢ ص ٣١ كتاب الايمان والكفر، باب آخر منه وفيه أن الاسلام قبل الايمان، باب بدون عنوان، قطعة من ح ١. (٤ و ٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٣ عند تفسيره لآية ١٠ من سورة النساء. (*)

قال: ذلك بإن الله يقول: " إن الذين يا كلون اموال اليتامى " الآية (١). عن عمر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكبائر ؟ فقال: منها أكل مال اليتيم ظلما، وليس في هذا بين أصحابنا إختلاف والحمد لله (٢). عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال: من أكل من مال اليتيم در هما ونحن اليتيم (٣). عن أبي إبراهيم قال: سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضيه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلما ؟ قال: إذا كان ينوي أن يؤدي إليهم فلا (٤). عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: قلت: في كم يجب لآكل مال اليتيم النار ؟ قال: في در همين (٥). والمراد من ذكر درهمين، المبالغة في القلة، لا التحديد بهما. وسيصلون سعيرا: سيد خلون نارا، أي نار. وقرأ ابن عياش، عن عاصم بضم الياء مخففا، وقرأ به مشددا، تقول: صلى النار، قاسى حرها، وصليته، شويته، وصيلته ألقيته فيها، والسعير فعيل بمعنى مفعول، من سعرت النار إذ ألهبتها. وفي كتاب الاحتجاج: بإسناده إلى الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حديث طويل، وفيه خطبة الغدير، وفيها قال (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن ذكر عليا وأولاده (عليهم السلام):

إلا أن أعداءهم الذين يصلون سعيرا (٦). وفي كتاب ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب،

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٣ ح ٤١ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٥ و ٤٠. (٦) الاحتجاج: ج ١ ص ٦٣، احتجاج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الغدير على الخلق كلهم وفي غيره في الايام بولاية علي بن أبي طالب ومن بعده من ولده من الائمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين (س ٨. (*)

---

[٣٧٥]

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) أن آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة أما في الدنيا فإن الله (عز وجل) يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا الله وليقولوا قولا سديدا " وأما في الآخرة فإن الله (عز وجل) يقول: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (١). ومن من لا يحضره الفقيه: وقال الصادق (عليه السلام): إن آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله (عز وجل) يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله " وأما في الآخرة فإن الله (عز وجل) يقول: " إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه لما نزلت " إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في إخراجهم فأنزل الله (تبارك وتعالى): " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرو إن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح " (٣). وفي اصول الكافي: علي بن محمد، عن بعض اصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه

السلام): حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): وأنزل في مال اليتيم من أكله ظلما: " إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " وذلك أن آكل مال اليتيم يجئ يوم القيامة والنار تلتهب في

---

(١) ثواب الاعمال: ص ٢٧٧ - ٢٧٨ عقاب آكل مال اليتيم ح ١. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣٦٥٢. (٣) تفسير القمي: ج ١ ص ٧٢. (*)

[يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت وحدة فلها النصف ولابويه لكل وحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولدا وورثه أبواه فلامة الثلث فإن كان له إخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ءاباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١)] بطنه حتى يخرج لهب النار من فيه يعرفه أهل الجمع أنه آكل مال اليتيم (١). الجنيد بن محمد، عن معلا بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أ باعبد الله (عليه السلام) يقول: من أكل مال أخيه ظلما ولم يرده إليه أكل جذوة من النار يوم القيامة (٢). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام سالم، عن عجلان، عن أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن آكل مال اليتيم ؟ فقال: هو كما قال الله (عز وجل): " إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله (عز وجل) له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم (٣) يوصيكم الله: يأمركم ويفرض عليكم.

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٢ قطعة من ح ١. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٥ وفيه (الحسين بن محمد). (٣) الكافي: ج ٥ ص ١٢٨ باب أكل مال اليتيم ح ٢. (*)

في أولدكم: في شأن ميراثهم. للذكر مثل حظ الانثيين): أي يعد كل ذكر بانثيين إذا اجتمع الصنفان، فيضعف نصيبه. والمعنى: الذكر منهم، فحذف للعلم به، وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه، لان القصد إلى بيان فضله، والتنبيه على أن التضعيف كان للتفضيل، فلا يحر من بالكلية، وقد اشتركا في الجهة والعلة، والتفضيل أنهن يرجعن عيالا عليهم، ولما جعل لها من الصداق، ولانه ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة وغيرها. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة ؟ فقال: لان الله (تبارك وتعالى) فضل الرجال على النساء بدرجة، ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال (١) (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: وفي رواية حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق (٣). وروى ابن أبي عمير، عن هشام: أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد، وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال: فذكرت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام) فقال: إن المرأة ليس لها عاقلة، وليس عليها نفقة ولا جهاد، وعد أشياء غير هذا، وهذا على الرجل فجعل له سهمان ولها سهم (٤).

---

(١) العلة الاولى محض كون الرجل أشرف من المرأة، والثانية كون النفقة على الرجل دون المرأة، وقد تضمنها قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (مرآة العقول: ج ٤ ص ١٤٣ كتاب المواريث). (٢) الكافي: ج ٧ ص ٨٤ كتاب المواريث باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم ح ١. (٣ و ٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ باب ١٧٥ نوادر المواريث ح ١١ و ١٢. (*)

وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال: لان الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر، أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة، وأكلت حواء ستا، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين (١). وفي

كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): وروى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) أنه لما أجمع أبو بكر وعمر على منع فاطمة فدك وبلغها ذلك جاءت إليه وقالت له: يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئا فريا، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذ تموه وراء ظهوركم، إذ يقول: " يوصيكم الله في أولاد كم للذكر مثل حظ الانثيين " (٢) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي تفسير العياشي: عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن فاطمة (صلوات الله عليها)، انطلقت [إلى أبي بكر] (٣) فطلبت ميراثها من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه ؟ قال: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٤). وأما ما رواه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من خبر الشامي وما سأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة، في حديث

(٤٢٣/٣)

طويل، وفيه: وسأله لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال: من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة، وأطعمت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ باب ١٧٥ نوادر المواريث ح ١٣. (٢) الاحتجاج: ج ١، احتجاج فاطمة الزهراء (عليها السلام) على القوم لما منعوها فدك ص ١٠٢ س ٦. (٣) مابين المعقوفتين أثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٩. (*)

(٤٢٤/٣)

آدم حبتين (١). فلا ينافي ما قدمناه، لان المراد بالحبة جنس الحبة، والتاء فيه للوحدة الجنسية، والقرينة عليه: أن السنبلة يندر كونها ذات ثلاث حبات، والغرض من توصيفها بالوحدة، اتحاد جنسها، فيحمل كل حبة على ست حبات، فيوافق ما روي أولا، ولا تناقض بين الاخبار. فإن كن نساء: أي كان الاولاد نساء خلصا ليس معهن ذكر، فأنث الضمير باعتبار الخبر، أو على تأويل المولودات. فوق اثنتين: خبر ثان، أو صفة النساء، أي نساء زائدات على اثنتين. فلهن ثلثا ما ترك:

المتوفى، ويدل عليه المعنى. وإن كانت وحدة فلها النصف: أي وإن كان المولودة واحدة. وقرأ نافع بالرفع على كان التامة. واختلف في البنتين، فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة، لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما، لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كان معه انثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن حظهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد، رد ذلك بقوله (فإن كن نساء فوق اثنتين). ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها، فبالحري أن تستحقه مع اخت مثلها، وأن البنتين أمس رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله: " ولهما الثلثان مما ترك ". قال محمد بن يعقوب في الكافي: وقد تكلم الناس في أمر البنتين من أين جعل لهما الثلثان، والله (عز ذكره) إنما جعل الثلثين لما فوق اثنتين، فقال قوم: بإجماع، وقال قوم: قياسا كما أن كان للواحدة النصف، وكان ذلك دليلا على أن المال لما

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٢٤٢ باب ٢٤ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من خبر الشامي وما سأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع الكوفة، ح ١ س ٩. (*)

(٤٢٥/٣)

فوق الواحدة الثلثان، وقال قوم: بالتقليد والرواية، ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك، فقلنا: إن الله (جل ذكره) جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله: " للذكر مثل حظ الانثيين " وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتين وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان، فحظ الانثيين الثلثان، واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين، وهذا بيان قد جهله كلهم، والحمد لله كثيرا (١) (٢). ولابويه: أي لابوي الميت. لكل وحد منهما: بدل منه بتكرير العامل، وفائدته التنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس، والتفصيل بعد الاجمال تأكيد. السدس مما ترك إن كان له: أي للميت. ولد: ذكرا أو انثى، واحدا أو متعددا. فالولد مطلقا يحجب الام عن الثلث إلى السدس. فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث: مما ترك وإنما لم يذكر حصة الاب، لانه ذكر سابقا ما فرض لكل منهما، ولما لم يكن للاب فرض آخر، وكان للام صرح بالفرض الآخر للام، ليعلم أن الفرض للاب واحد، وما أخذ زائدا فليس بالفرض بل بالقرابة. وفي الآية تصريح بأن ثلث الام مما ترك، وهو أصل التركة كما ذهب إليه ابن

---

(١) قوله: (هذا بيان) أقول: هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما، قال البيضاوي: واختلف في البنتين، فقال ابن عباس: حكمها حكم الواحدة، لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقها، وقال الباقون: حكمها حكم ما فوقهما، لانه تعالى لما بين: إن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد، رد ذلك بقوله: " فإن كن نساء فوق اثنتين " انتهى. أقول: وفيه نظر، لان الظاهر أنه تعالى بين اولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب الانثيين، وما ذكره أخيرا بقوله: " فإن كن نساء فوق اثنتين " مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقا، فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى إلا على وجه القياس، فتدبر (مرآة العقول: ج ٤ ص ١٤١ كتاب المواريث باب وجوه الفرائض). (٢) الكافي: ج ٧ ص ٧٢ كتاب المواريث، باب بيان الفرائض في الكتاب س ٢١. (*)

عباس وجمهور فقهائنا، لا ثلث ما بقي كما ذهب إليه جمهور العامة. فعلى هذا ما قاله البيضاوي: من أنه على هذا ينبغي أن يكون لها حيث كان معهما أحد الزوجين ثلث ما بقي من فرضه كما قاله الجمهور، لا ثلث المال كما قال ابن عباس، فإنه يفضي إلى تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب، وهو خلاف وضع الشرع (١). دفع للنص بالقياس كما فعله امامه إبليس. وفي من لا يحضره الفقيه: وروى محمد بن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن محمد ابن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي بن أبي طالب (عليه السلام) بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللام الثلث سهمان، وللاب السدس سهم (٢) (٣). فإن كان له إخوة فلامه السدس: وقرأ حمزة والكسائي " فلامه " بكسر الهمزة، اتباعا للكسرة التي قبلها. والاخوة يقع على الاثنين فصاعدا. والاختان بمنزلة أخ واحد، ولهذا ورد في أخبارنا: إنه لا يحجب الام عن الثلث إلا أخوان، أو أخ واختان، أو أربع أخوات. والمراد بالاخوة، الاخوة من أب وام، أو من أب، فإن الاخوة من الام لا يحجب الام عن الثلث، لان الوجه فيه: أن الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه، والاب لا ينفق

على الاخوة من الام. وفي الكافي: أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٠٧ نقله في تفسيره لآية ١١ من سورة النساء. (٢) قوله: وللاب السدس. هذا مع عدم الحاجب، وإلا فينعكس، ويكون للام السدس وللاب الثلث (روضة المتقين: ج ١١ ص ٢٤٥ ط قم). (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٩٥ باب ١٣٩ ميراث الابوين مع الزوج والزوجة، ح ١. (*)

(٤٢٨/٣)

لا يحجب الام عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات (١). وفي تفسير العياشي: عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يحجب عن الثلث الاخ والاخت حتى يكونا أخوين، أو أخ واختين، فإن الله تعالى يقول: " فإن كان له إخوة فلامه السدس " (٢). وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى: " فإن كان له إخوة فلامه السدس " يعني إخوة لآب وام أو إخوة لاب (٣). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا زرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من امة ؟ قال: قلت السدس لامه وما بقي فللاب، فقال: من أين هذا ؟ قلت: سمعت الله (عز وجل) يقول في كتابه: " فإن كان له إخوة فلامه السدس " فقال لي: ويحك يا زرارة اولائك الاخوة من الاب، وإن كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث (٤). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن اذينة قال: قلت لزرارة إن اناسا حدثوني عنه – يعني أبا عبد الله (عليه السلام) – وعن أبيه (عليه السلام) بأشياء في الفرائض، فأعرضها عليك، فما كان منها باطلا، فقل: هذا باطل، وما كان منها حقا فقل: هذا حق ولا تروه واسكت (٥). وقلت: حدثني رجل عن أحد هما (عليهما السلام) في أبوين وإخوة لام

(٤٢٩/٣)

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٩٢ كتاب المواريث باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام ح ٤. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٢. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٤. (٤) الكافي: ج ٧ ص ٩٣ كتاب المواريث، باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام ح ٧. (٥) قوله (ولا تروه) لعل مراده أنه لما كانت الرواية مما قد تقع فيه التقية، لا تروى، بل ما علمت أن لا تقية فيه (قل هو حق. ويمكن أن يكون هذا اتقاء على المعصوم، أو يكون هذا لما سيأتي في خبر زرارة أن الصادق (عليه السلام) أخذ عليه العهد أن لا يروي ما رأى في كتاب الفرائض إلا أن (*)

أنهم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل، ولكني اخبرك ولا أروي لك شيئا، والذي أقول لك هو والله الحق: إن الرجل إذا ترك أبويه فلامه الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله (عز وجل)، فإن كان له إخوة، يعنى للميت، يعني إخوة لاب وام، أو إخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة أسداس، وإنما وفر للاب من أجل عياله، وأما الاخوة لام ليسوا للاب، فإنهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون (١). من بعد وصية يوصى بها أو دين: متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها، أي هذه الانصباء للورثة من بعد وصية أو دين إن كانا. قيل: وإنما قال بـ (أو) التي للاباحة دون الواو للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب، مقدمان على القسمة مجموعين ومفردين، وقدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم، لانها مشبهة بالميراث، شاقة على الورثة، مندوب إليها الجميع والدين إنما يكون على الندور. وقرأ ابن عامرو أبو بكر بفتح الصاد. وفي مجمع البيان: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنكم تقرؤون في هذه الآية الوصية قبل الدين، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بالدين قبل الوصية (٢). وفي تفسير العياشي: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)

يأذن له، قوله (يحجبون) لا خلاف بين الاصحاب في حجت الاخوين والاخ مع الاختين، أو أربع أخوات، ولا في اشتراط كونهم من أب وام أو لاب، ولا في اشتراط عدم كفرهم، ولا أرقاء، ونقل الاجماع على اشتراط عدم كونهم قاتلين أيضا، لكن خالف فيه الصدوقان وابن عقيل، قوله (وليس الاب حيا) قال في المسالك: اشتراط حياة الاب في حجب الاخوة هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب إلى عدم لشتراط ذلك، وهو الظاهر من كلام الصدوق (مرآة العقول: ج ٤ ص

١٤٥). (١) الكافي: ج ٧ ص ٩١ كتاب المواريث، باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام ح ١. (٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ١٥ نقله عند تفسيره لآية ١١ من سورة النساء. (*)

يقول في الدين والوصية: فقال: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث، ولا وصية لوارث (١). قوله: " ولا وصية لوارث " نفي للاستحباب، لا للجواز. آآباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا: أي لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم، من اصولكم وفروعكم، في عاجلكم وآجلكم، فتحروا فيه ما وصاكم الله به، ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمانه. أو من مورثيكم منهم، أمن أوصى منهم فعرضكم للثواب بإمضائه وصيته أم من لم يوص فوفر عليكم ماله. أو من أوصيتم له فوفرتم عليه أم من لم توصوا له فحرمتموه. وهو اعتراض مؤكد لامر القسمة وتنفيذ الوصية. في الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدثه من أصحابنا قال: تزوجت بالمدينة فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كيف رأيت ؟ فقلت: ما أرى رجل من خير في امرأة إلا وقد رأيته فيها، ولكن خانتني، فقال: ما هو ؟ قلت: ولدت جارية فقال: لعلك كرهتها، إن الله (جل ثناؤه) يقول: " آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا " (٢) (٣). فريضة من الله: مصدر حذف عامله، أي يوصيكم الله، لانه في معنى يأمركم ويفرض عليكم. إن الله كان عليما: بالمصالح والرتب. حكيما: فيما قضى وقدر.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٦ ح ٥٥. (٢) أي كما أن الآباء والابناء لا يدري مقدار نفعهم وأن أيهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعل بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعل ابنا يكون أحسن لهما من البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما، ويحتمل أن يكون ذكر الآباء والابناء في الآية على المثال: فيشمل جميع الاولاد والاقارب (مرآة العقول: ج ٣ ص ٥٢٩ كتاب العقيقة). (٣) الكافي: ج ٦ ص ٤ كتاب العقيقة، باب فضل البنات ح ١. (*)

[ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن والد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل وحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضآر وصية من الله والله عليم حليم (١٢)] ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن: أي ولد وارث من بطنها، أو من صلب بنيها، أو بطن بناتها، وإن سفل ذكرا كان أو انثى، منكم أو من غيركم. من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين: فرض للرجل بحق الزواج ضعف ما للمرأة كما في النسب. والعلة هناهي العلة هناك. وتستوي الواحدة والعدد منهن في الربع والثمن. وإن كان رجل يورث: صفة رجل بالبناء للمفعول، أي يورث منه، أي الميت. كللة: خبر كان، أو " يورث " خبره كلالة حال من الضمير فيه. والكلالة

حينئذ من لم يخلف ولدا ولا والدا، أو مفعول له. والمراد بها قرابة ليست من جهة الوالد والولد. ويجوز أن يكون الوارث ويورث من أورث، وكلالة من ليس بوالد ولا ولد. وقرأ " يورث " على البناء للفاعل. فالرجل الميت وكلالة يحتمل المعاني الثلاثة. وعلى الاول خبر أو حال، وعلى الثاني مفعول له، وعلى الثالث مفعول به. وهي في الاصل مصدر، بمعنى الكلال، فاستعير لقرابة ليست بالبعضية، لانها كالة بالاضافة إليها، ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلالة. وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، (عليه السلام) قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد (١). وفي الكافي: بسند آخر عنه (عليه السلام) مثله (٢). أو امرأة: عطف على رجل. وله: أي وللرجل، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة، لدلالة العطف على تشاركهما فيه، أو لكل واحد منهما. أخ أو أخت: أي من الام. فلكل وحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث: سوى بين الذكر والانثى ههنا، لان الانتساب بمحض الانوثة. في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عمر بن اذينة، عن بكير

بن أعين قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها وإخوتها وأخواتها لابيها. فقال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللاخوة والاخوات من الام الثلث، الذكر والانثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب، للذكر مثل حظ الانثيين، لان

---

(١) كتاب معاني الاخبار: ص ٣٧٢ باب معنى الكلالة ح ١. (٢) الكافي: ج ٧ ص ٩٩ كتاب المواريث، باب الكلالة، ح ٢ و ٣. (*)

السهام لا تعول، ولا ينقض الزوج من النصف، ولا الاخوة من الام من ثلثهم، لان الله (عز وجل) يقول: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس " والذي عنى الله في قوله: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة (١). وبطريق آخر: عن الباقر (عليه السلام) مثله بأدنى تغيير غير مغير للمعنى (٢). من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضآر: لورثته بالزيادة على الثلث، أو قصد المضارة بالوصية دون القربة، والاقرار بدين لا يلزمه. وهو حال من فاعل " يوصي " المذكور في هذه القراءة والمدلول عليه بقوله يوصي على البناء للمعفول في قراءة ابن عامر وابن كثير وابن عياش عن عاصم. وصية من الله: مصدر مؤكد، أو منصوب بـ " غير مضار " على المفعول به، أي لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة، أو صية من الله بالاولاد بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب. وقرئ بإضافة " مصار " إلى الوصية. والله عليم: بالمضار وغيره. حليم: لا يعاجل بعقوبته.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٠١ كتاب المواريث، باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد ح ٣ وتمام الحديث (وقال في آخر سورة النساء " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرأ هلك ليس له ولد وله اخت (يعني اختا لام وأب أو اختا لاب) " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن

كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين " فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون. ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب، وإن كانت واحدة فهو لها، لان الاختين لاب لو كانتا أخوين لاب لم يزدادا على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على مالو كان ذكرا لم يزد عليه). (٢) الكافي: ج ٧ ص ١٠٣ كتاب المواريث باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد ح ٥. (*)

(٤٣٦/٣)

[تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها وذلك الفوز العظيم (١٣) ومن يعص الله ورسوله ويتعدد حدوده يدخله نارا خلدا فيها وله عذاب مهين (١٤) والتى يأتين الفحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (١٥)] تلك: إشارة إلى الاحكام التي تقدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث. حدود الله: شرائعه التي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها. ومن يطع الله ورسوله يدخله جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خلدا فيها وله عذاب مهين: توحيد الضمير في " يدخله " للفظ، وجمع " خالدين " للمعنى. وقرأ نافع وابن عامر " ندخله " بالنون، و " خالدين " حال مقدرة كقولك: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا، وكذلك " خالدا "، وليستا صفة لـ " جنات " و " نارا " وإلا لوجب إبراز الضمير، لانهما جرتا على غير من هما له. والتى يأتيم الفحشة من نسائكم: أي يفعلنها، يقال: أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها، إذا فعلها، وهي الزنا، لزيادة قبحها وشناعتها. فاستشهدوا عليهن أربعة منكم: فاطلبوا ممن قذفهن أربعة من الرجال

(٤٣٧/٣)

[والذان يأتينها منكم فئاذو هما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (١٦)] المؤمنين يشهدون عليهن. فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت: فاحبسوهن فيها. حتى يتوفهن الموت: أي حتى يستوفي أرواحهن الموت، أو يتوفا هن ملائكة الموت، كان ذلك عقوبتهن في أوائل الاسلام، فنسخ بالحد. في مجمع البيان: عن الباقر والصادق (عليهما السلام): إن هذه الآية منسوخة (١). أو يجعل الله لهن سبيلا: كتعيين الحد المخلص عن الحبس. وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " إلى " سبيلا " ؟ قال: هذه منسوخة، قال: قلت: كيف كان ؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود ادخلت بيتا ولم تحدث ولم تتكلم ولم تجالس، واوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت، قلت: فقوله: " أو يجعل الله لهن سبيلا " ؟ قال: جعل السبيل، الجلد والرجم (٢). والذان يأتينها منم: يعني الزانية والزاني.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢١ نقله عند تفسيره لآية ١٥ من سورة النساء، قال: وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام). (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦١ وتمام الحديث والامساك في البيوت، قال: قوله: " واللذان يأتيانها منكم " قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب " فاذوهما " قال: تحبس، " فإن تابا أو أصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ". وإنما أتممنا الحديث لما يستشهد بذيله المصنف عن قريب، فاحفظ. (*)

وقرأ ابن كثير بتشديد النون وتمكين مد الالف، والباقون بالتخفيف من غير تمكين (١). فئاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما: فاقطعوا عنهما الاذى وأعرضوا عنهما بالاغماض والستر. قيل: هذه الآية سابقة على الاولى نزولا وكان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس، ثم الجلد (٢). وقيل: الاولى في السحاقات، وهذه في اللواطين، والزانية والزاني في الزناة (٣). وكلا القولين مخالف لما نقل عن الائمة (عليهم السلام). لما ثبت عنهم (عليهم السلام): إن الآية الاولى منسوخة (٤). وفي تفسير علي بن إبراهيم: كان في الجاهلية إذا زنى الرجل يؤذى، والمرأة تحبس في البيت إلى أن تموت، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: " والزانية والزاني فاجلدوا " الآية (٥) انتهى (٦). وفي تفسير العياشي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما يؤيده (٧). إن الله كان توابا رحيما: علة للامر بالاعراض وترك

المذمة.

---

(١) قرئ بتخفيف النون وتشديدها، فمن قرأ بالتخفيف فعلى الاصل كقولك: الزيدان والعمران، ومن قرأ بالتشديد فلان الاسماء المبهمة يسقط منها حرف في التثنية، ألا ترى أنك تقول في التثنية: اللذان. والاصل أن يقال في التثنية اللذيان فما حذفت الياء زادوا نونا وادغمت في النون عوضا عن المحذوف، وفرقا بين الاسم المبهم وغيره، ونظيره قراءة من قرأ (فذانك برهانان من ربك) بالتشديد لما بينا (البيان لابن الانباري: ص ٢٤٦). (٢ و ٣) نقلهما البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٩ عند تفسيره لآية ١٦ من سورة النساء. (٤) لانه قال (عليه السلام) (أي في ذيل خبر أبي بصير): قوله: " واللذان يأتيان منكم " قال: يعني البكر إذ أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب، " فاذو هما "، قال: تحبس، فإن قوله هذا يدل على أنها منسوخة، فإن الحكم في البكر الآن غير هذا – منه دام عزه – (هكذا في هامش النسخة). (٥) النور: ٢. (٦) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٣ عند تفسيره لآية ١٥ من سورة النساء. (٧) وهو خبر أبي بصير المتقدم آنفا. (*)

(٤٣٩/٣)

---

[٣٩١]

[إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهلة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما (١٧)] إنما التوبة على الله: أي قبول التوبة الذي أوجبه الله على نفسه، بمقتضى وعده من تاب عليه إذا قبل توبته. للذين يعملون السوء بجهلة: متلبسين بها سفها، فإن ارتكاب الذنب سفه وتجاهل. وفي مجمع البيان: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل ذنب عمله العبد، وإن كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه، فقد حكى الله سبحانه قوله يوسف لاخوته: " هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون " (١) فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله (٢). وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قيل له: فإن اد وتاب مرارا ؟ قال: يغفر الله له، قيل: إلى متى ؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور (٣). ثم يتوبون من قريب: أي من زمان قريب، أي قبل حضور الموت لقوله تعالى: " حتى إذا حضر أحدهم الموت " سماه قريبا، لان أمد الحياة قريب، لقوله تعالى: " قل متاع الدنيا قليل " (٤)، أو قبل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها فيتعذر عليهم الرجوع. و " من " للتبعيض، أي يتوبون في أي جزء من الزمان الذي هو ما قبل

---

(١) يوسف: ٨٩. (٢ و ٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٣ عند تفسيره لآية ١٧ من سورة النساء س ١٠ و ١٩. (٤) النساء: ٧٧. (*)

(٤٤٠/٣)

أن ينزل بهم سلطان الموت، أو يزين السوء (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) في آخر خطبة خطبها: من تاب قبل موته بسنة تاب الله، عليه، ثم قال: وإن السنة لكثيرة، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثيرة، ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه (٣). وروى الثعلبي: بإسناده إلى عبادة بن الصامت، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا الخبر بعينه إلا أنه قال في آخره: وإن الساعة الكثيرة من تاب قبل أن يغرغر (٤) بها تاب الله عليه (٥). وروى أيضا بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لما هبط إبليس قال: وعزتك وعظمتك لا افارق ابن آدم حتى تفارق روحه

(٤٤١/٣)

---

(١) من قوله: (أي من زمان قريب) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٠٩، فلا حظ. (٢) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).. الخ الظاهر أن اختلاف المراتب بحسب اختلاف الكمال، فإن التوبة الكاملة ما يكون مع إصلاح النفس والاعمال بعدها كما قال الله تعالى: " إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فاولائك أتوب عليهم " فإذا كانت قبل الموت بسنة وأصلح أعماله بتدارك ما فات منه حتى يظهر على نفسه وعلى العالمين أنه من التائبين حتى يقتدي به غيره فهو أكمل، وهذا أحد معاني التوبة النصوحة، ولو لم يحصل له توفيق السنة فلا أقل من شهر، وبعده الاسبوع كما في خبر آخر، وبعده اليوم، وآخر مراتبها عند حضور الموت قبل معاينة امور الآخرة، فإنها لا تقبل بعدها، كما في فرعون وقوله تعالى: " الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ". وقيل: التغييرات من قبيل النسخ، تفضلا من الله عليه عباده (روضة المتقين: ج ١ ص ٣٤٣). (٣)

من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٩ باب ٢٣ غسل الميت ح ٩. (٤) فيه: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشئ الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع (النهاية: ج ٣ ص ٣٦٠ لغة غرغر). (٥) رواه في مجمع البيان، عن الثعلبي: ج ٣ ص ٢٢ عند تفسيره لآية ١٧ من سورة النساء. (*)

(٤٤٢/٣)

جسده، فقال الله سبحانه: وعزتي وعظمتي لا أحجت التوبة عن عبدي حتى يغرغر بها (١). وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام): إذا بلغت النفس ههنا وأشار بيده إلى حلقه لم يكن للعالم توبة ثم قرأ هذه الآية (٢) (٣). وفيه وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام) مثله، وزاد: وكان للجاهل توبة (٤) (٥). ولا يخفى المنافاة بينه وبين الاخبار الاولة. وقيل في الجمع (٦): لعل السبب في عدم قبول التوبة من العالم في ذلك الوقت، حصول يأسه من الحياة بإمارات الموت، بخلاف الجاهل فإنه لا ييأس إلا بمعاينة الغيب وأقول في الجمع: يمكن أن يكون المراد بذنب العالم الذي ليس له فيه توبة، ذنب صدر عنه بإضلال الناس عالما بإضلالهم للاغراض الدنيوية، فلا يقبل توبته حينئذ، لان محض الندم في ذلك لا ينفع، لان جمعا كثيرا قد عملوا بعلمه وضلوا،

(٤٤٣/٣)

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٢ س ٢٥ رواه عند تفسيره لآية ١٧ من سورة النساء. (٢) (إذا بلغت النفس ههنا) النفس بالتحريك واحد الانفاس، وبالتسكين الروح، وكلا هما مناسب (وأشار بيده إلى حلقه) يعني قبل معاينة عالم الغيب قريبا من انقطاع زمان التكليف متصلا به (لم يكن للعالم توبة) لتشديد الامر عليه، وعدم المساهلة معه، لتفريطه في مقتضى علمه، فلا عذر له، بخلاف الجاهل فإنه يقبل توبته حينئذ لوقوع المساهلة معه في كثير من الامور، وقبول توبته في هذا الوقت من جملتها. وقيل: الفرق بينهما، أن ذنوب العالم امور باطنية وصفات قلبية وملكات ردية نفسانية، لا يمكن محوها عن النفس دفعة في مثل هذا الزمان القليل، بل لابد من مرور زمان يتبدل سيئاته إلى الحسنات، بخلاف ذنوب الجاهل الناقص، فإنها من الاعمال البدنية، والاحوال النفسانية الخارجة عن

صميم القلب وباطن الروح فيمكن محوها في لحظة، (ثم قرأ: إنما التوبة، الآية) والاستشهاد بقوله: " بجهالة " فإنه يفهم منه أن قبول التوبة في هذا الوقت القريب من الموت للجاهل دون العالم، وإلا لما كان لذكر الجهالة فائدة (تلخيص من شرح العلامة المازندراني على اصول الكافي: ج ٢ ص ١٩٦). (٣) الكافي: ج ١ ص ٤٧ كتاب فضل العلم، باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه، ح ٣. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٤٠ كتاب الايمان والكفر، باب فيما أعطى الله (عز وجل) آدم (عليه السلام) وقت التوبة، ح ٣. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٤. (٦) القائل بالجمع: الفاضل الكاشي في تفسيره – منه دام عزه – (كذا في هامش النسخة). (*)

[وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحد هم الموت قال إنى تبت الئن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما (١٨)] فلا يجدي ندمه في ذلك الآن، فلا يقبل توبته. والمؤيد لهذا الجمع أنه رتب الحكم في الآية على العمل، وقال: " الذين يعملون السوء بجهالة " وفي الخبر على صفة العلم، فيعلم أن منشأ العصيان إذا كان العمل فهو قابل للتوبة وقبولها، وإذا كان منشأه العلم ليس بهذه المثابة. قيل: ومن لطف الله بالعباد أن أمر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من أصابع الرجلين، ثم يصعد شيئا فشيئا إلى أن يصل إلى الصدر، ثم ينتهي إلى الحلق، ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى، والوصية والتوبة ما لم يعاين، والاستحلال، وذكر الله سبحانه، فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجي بذلك حسن خاتمته، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه (١). فأولئك يتوب الله عليهم: وعد بالوفاء بما وعد به، وكتب على نفسه من قبول التوبة. وكان الله عليما: يعلم إخلاصهم بالتوبة. حكيما: لا يعاقب التائب. وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الئان:

---

(١) نقله في الصافي: ج ١ ص ٣٩٩ عند تفسيره لآية ١٧ من سورة النساء. (*)

في من لا يحضره الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية ؟ فقال: ذلك إذا عاين أمر الآخرة (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نزلت في القرآن أن رعلون (٢) تاب حيث لم تنفعه التوبة ولم تقبل منه (٣). وفي تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر احدهم الموت قال إني تبت الان "، قال: هو الفرارتاب حين لم ينفعه التوبة ولم يقبل منه (٤). ولا الذين يموتون وهم كفار: سوى بين من سوف التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكافر وبين من مات على الكفر في نفي التوبة، للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة، وكأنه قال: توبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء. وقيل: المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين، وبالذين يعملون السيئات المنافقون، لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم، وبالذين يموتون الكافر (٥). أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما: تأكيد لعدم قبول توبتهم وبيان لتهيئة عدابهم، وأنه يعذبهم متى شاء. والاعتاد من العتاد، وهو العدة. وقيل: أصله أعددنا، قابدلت الدال الاولى تاء * * *

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٩ باب ٢٣ غسل الميت، ح ١٠. (٢) الظاهر أنه كناية عن أحد الثلاثة، ووجه التعبير غير بين، والظاهر أن يكون رغلان بالراء المهملة والغين المعجمة والالف بدل الواو، لانه اسم على وزن عثمان كما قد يعبر عنه بفعلان، والله يعلم – منه دام عزه – (كذا في هامش النسخة). (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٣ عند تفسيره لآية ١٨ من سورة النساء. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٣. (٥) من قوله (سوى بين من سوف التوبة) إلى هنامقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٠. (*)

[يأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماءا تيتموهن إلا أن يأتين بفحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١٩)] يأيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: في تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في هذه الآية: أنه كان في الجاهلية في أول ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصداق حميمه الذى كان أصدقها، يرث نكاحها كما يرث ماله، فلما مات أبو قيس بن الاشلت ألقى

محصن ابن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه، وهي كبيشة ابنة معمر بن سعيد، فورث نكاحها، ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مات أبو قيس بن الاشلت فورث ابنه محصن نكاحي، فلا يدخل علي، ولا ينفق علي ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ارجعي إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئا فأعلمتكه، فنزل: " ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " (١) فلحقت بأهلها. وكانت نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن كما ورث نكاح كبيشة، غير أنه ورثهن غير الابناء فأنزل: " يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها " (٢).

---

(١) النساء: ٢٢. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٤ نقله عند تفسيره لآية ١٩ من سورة النساء. (*)

وفي تفسير العياشي: عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية ؟ قال: الرجل يكون في حجره اليتيمة، فيمنعها من التزويج يضربها تكون قريبة له (١). وفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام) أنها نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتى يرثها (٢). و " كرها " في موضع الحال، أي لا تأخذوهن على سبيل الارث فتزوجهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه. وقرأ حمزة والكسائي " كرها " بالضم في مواضعه، وهما لغتان، وقيل: بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه. ولا تعضلوهن: ولا تحبسوهن ضرارا لهن. لتذهبوا ببعض ماء اتيتموهن: في تفسير العياشي: عن الصادق (عليه السلام) قال: الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك (٣). وفي مجمع البيان: عنه (عليه السلام) أن المراد بها الزوج أمره الله سبحانه بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة، وأن لا يمسكها ضرارا بها حتى تفتدي ببعض مالها (٤). واصل العضل، التضييق، يقال: عضلت الدجاجة بيضها. وقيل في توجيه عطفه: إنه عطف على " أن ترثوا " و " لا " لتأكيد النفي، أو المراد بـ " لا يحل لكم " النهي عن أن ترثوا، فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار. إلآ أن يأتين بفحشة مبينة: كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. والاستثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له، تقديره: ولا تعضلوهن للافتداء

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٨ قطعة من ح ٦٥. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤ عند نقله لسبب نزول آية ١٩ من سورة النساء. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٢٨ ذيل ح ٦٥. (٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤ عند نقله المعنى لآية ١٩ من سورة النساء. (*)

[وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتنا وإثما مبينا (٢٠)] إلا وقت أن يأتين بفاحشة، أو لا تعضلوهن لعلة إلا أن يأتين بفاحشة. وقرأ ابن كثير وأبو بكر بفاحشة مبينة هنا، وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء، والباقون بكسرها فيهن (١). في مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام) كل معصية (٢). وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) إذا قالت له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسما، ولا وطئن فراشك من تكرهه، حل له أن يخلعها، ويحل له ما أخذ منها (٣). وعاشروهن بالمعروف: بالانصاف في الفعل، والاحمال في القول. فإن كرهتمو هن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا: أي فلا تفارقوهن لكراهة النفس، فإنها قد تكره ما هو أصلح دينا وأكثر خيرا، وقد تحب ما هو بخلافه، ولكن نظركم إلى ما هو أصلح للدين وأدنى إلى الخير. و " عسى " في الاصل علة الجزاء، فاقيم مقامه. والمعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن، فعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم. وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج: تطليق امرأة وتزوج اخرى.

---

(١) من قوله: (من قوله: (كالنشوز) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٠، لا حظ تفسيره لآية ١٩ من سورة النساء. (٢) مجمع البينان: ج ٣ ص ٢٤ عند تفسيره لآية ١٩ من سورة النساء، قال: والاولى حمل الآية على كل معصية وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام). (٣) الكافي: ج ٦ ص ١٣٩ كتاب الطلاق، باب الخلع ح ١ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله (عليه (*)

[وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقا غليظا (٢١)] وءاتيتم إحدهن: جمع الضمير، لانه أراد بالزوج، الجنس. قنطارا: مالا كثيرا. في مجمع البيان: عن الباقر والصادق (عليهما السلام)، القنطار مل ء مسك ثور ذهبا (١). فلا تأخذوا منه: أي من القنطار. شيئا: أي شيئا قليلا. أتأخذونه بهتنا وإثما مبينا: استفهام إنكار وتوبيخ، أي أتأخذونه باهتين وآثمين، ويحتمل النصب على العلة كما في قولك: قعدت عن الحرب جبنا، لان الاخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم. قيل: كان الرجل منهم إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه مما أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة، فنهوا عن ذلك (٢). والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر ههنا بالظلم. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض: إنكار لا سترداد المهر،

السلام) قال: لا يحل خلعها حتى تقول: إلخ). (١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٥ عند تفسيره لآية ٢٠ من سورة النساء. وأما ما نسبه إلى الصادقين (عليهما السلام) في معنى الكلمة ففي ج ١ ص ٤١٧ عند تفسيره لآية ١٤ من سورة آل عمران: " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة " س ٢٣ حيث قال: وقيل: هو مل ء مسك ثور ذهبا عن أبي نضرة، وبه قال الفراء، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام). (٢) أورده البيضاوي: ج ١ ص ٢١١ في تفسيره لآية ٢٠ من سورة النساء. (*)

[ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فحشة ومقتا وساء سبيلا (٢٢)] والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها وتقرر المهر. وأخذن منكم ميثقا غليظا: عهدا وثيقا. في مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام): هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد: من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (١). وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " وأخذن منكم ميثاقا غليظا " ؟ قال: الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما غليظا فهو ماء الرجل يفضيه إليها (٢). وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٣). ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم: أي التي نكحها آباؤكم. وإنما ذكر " ما " دون (من)، لانه اريد به الصفة، أو إشارة إلى نقصان عقولهن.

---

(١) مجمع البيان: ٣ ص ٢٦ عند نقل المعنى لآية ٢٠ من سورة النساء، قال: عن الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام). (٢) الكافي: ج ٥ ص ٥٦٠ كتاب النكاح، باب نوادر ح ١٩. (٣) رواه في الدر المنثور: ج ٢ ص ٤٦٨ في تفسيره للآية عن ابن أبي شيبة عن عكرمة ومجاهد. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده: ج ٥ ص ٧٣ س ١٠ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسندا. ورواه في مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٦ عند تفسيره لآية ٢١ من سورة النساء عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مرسلا. (*)

وقيل: ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر. من النساء: بيان ما نكح على الوجهين. إلا ما قد سلف: استثناء من المعنى اللازم للنهي، كأنه قيل: تستحقون العقاب بنكاح منكوحة آبائكم إلا ما قد سلف. أو من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم. كقوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب (١) والمعنى: ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا سلف إن أمكنكم أن تنكحوه. وقيل: الاستثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذة عليه (٢). وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام) يقول الله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٣). وفيه: عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله حرم علينا نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول الله (تبارك وتعالى): " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء " (٤). وفي عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا ابن الذبيحين، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): وكانت لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله تعالى في الاسلام: حرم

---

(١) هو من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها النعمان بن الحرث، والضمير في (فيهم)، وفي (سيوفهم) يرجع إلى جيش النعمان، وفي (بهن) إلى قوله: سيوفهم، والفلول بالفاء كفلوس جمع فل وهو الكسر في حد السيف، والقراع بالقاف والراء والعين المهملتين ككتاب بمعنى الضرب، و (الكتائب) جمع كتيبة، وهي بالمثناة والياء والموحدة كسفينة الجيش (جامع الشواهد: ص ٣٢٩ باب الواو بعده اللام). (٢) من قوله: وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١١، لا حظ تفسيره لاية ٢١ – ٢٢ من سورة النساء. (٣) تفسير العياشي:

ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٠. (*)

[حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وأخوتكم وعمتكم وخلتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهتكم التى أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة وأمهت نسائكم وربئبكم التى في حجور كم من نسائكم التى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلئل أبنآئكم الذين من أصلبكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (٢٣)] نساء الآباء على الابناء (١). إنه كان فحشة ومقتا) علة للنهي، أي أن نكاحهن كان فاحشة عند الله، ما رخص فيه لامة من الامم، ممقوتا عند ذوي المروآت، ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة أبيه المقتى (٢). وساء سبيلا: سبيل من يراه ويفعله، وقد مر سبب نزولها. حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وأخوتكم وعمتكم

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٢١٢ باب ١٨ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا ابن الذبيحين وتمام الحديث (سن الدية في القتل مائة من للابل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزا فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج). (٢) الزجاج في قوله تعالى: " انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا " قال: المقت أشد البغض. المعنى: أنهم (*)

وخلتكم وبنات الاخ وبنات الاخت: المراد تحريم نكاحهن لانه معظم ما يقصد منهن، ولانه المتبادر إلى الفهم. والامهات تعم من ولدتك أو ولدت من ولدك، وإن علت. والبنات تتناول من ولدتها، أو ولدت من ولدها وإن سفلت. والاخوات تشمل الاخوات من الاوجه الثلاثة، وكذا الباقيات. والنعمة كل انثى ولدها من ولد ذكرا ولدك. والخالة كل انثى ولدها من ولد انثى ولدتك قريبا أو بعيدا. وبنات الاخ وبنات الاخت تتناول القربى والبعدى. وأمهتكم التى أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة: سما هما

اما واختا، لانه قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١) وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): للرضاع لحمة كلحمة النسب (٢) فعم التحريم. وأمهت نسائكم: وإن علون. وربئبكم التى في حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن: أي دخلتم بهن في الستر، وهي كناية عن الجماع. والربائب جمع ربيبة، والربيب ولد المرأة من آخر، سمي به لانه يربه كما يربي ولده، في غالب الامر فعيل بمعنى مفعول، وإنما لحقته التاء، لانه صار اسما، و " اللاتي في حجوركم " صفة لها، وفائدتها تقوية العلة وتكميلها. والمعنى أن الربائب إذا كانت في احتضانكم، قوى الشبه بينها وبين أولادكم، فصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم، لا تقييد الحرمة، و " اللاتي دخلتم بهن " صفة للنساء، والثاني مقيدة للفظ والحكم، ولا يجوز أن يكون صفة للنساءين، لان عاملهما مختلف.

---

(١) اعلموا أن ذلك في الجاهلية كان يقال له مقت، وكان المولود عليه يقال له: المقتي (لسان العرب: ج ٢ ص ٩٠ في لغة مقت). (١) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٤٤ ح ٥٥، وفي: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٢٢ ولفظه (إن الله حزم من الرضاعة ما حرم من النسب) وفي مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٨ نحوه. (٢) نقله في الصافي: ج ١ ص ٤٠٣، ولم نعثر عليه في كتب الاخبار. (*)

فالحاصل من مضمون الآية: أن امهات النساء حرام مطلق، دخل بالنساء أم لم يدخل إذا عقد عليها، ولا يحرم بنات النساء إلا إذا دخل بالامهات. ففي من لا يحضره الفقيه، والتهذيب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام، فإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنة. وإذا تزوج الابنة فدخل بها أولم يدخل بها فقد حرمت عليه الام (١). وقال (عليه السلام): الربائب حرام كن في الحجر، أو لم يكن (٢). وفي رواية اخرى قال: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات أولم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما أبهم الله (٣). فما ورد عنهم (عليهم السلام) بخلاف ذلك محمول على التقية لموافقته العامة ومخالفته القرآن. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما لا يستمتعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها ؟ فقال: لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى (٤). محمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معلى بن الحكيم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول أن يتزوج ابنتها ؟ قال: هي حرام عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء قرأ هذه الآية: " وربائبكم

(٤٥٥/٣)

---

(١) التهذيب: ج ٧ ص ٢٧٣ باب ٢٥ من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام، ح ٢. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٢ باب ما أحل الله (عز وجل) من النكاح وما حرم منه ح ٣٣. (٣) التهذيب: ج ٧ ص ٢٧٣ باب ٢٥ من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ح ١. (٤) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٣ باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل ان يدخل بها أو بعده فيتزوج امها أو بنتها ح ٥. (*)

اللاتي في حجوركم من نسائكم " (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (٢). أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكون له الجارية يصيب منها أله أن ينكح ابنتها ؟ قال: لا هي مثل قول الله (عز وجل): " وربائبكم اللاتي في حجوركم " (٣). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل طلق امر أته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحل له أن يطأها ؟ قال: لا. وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها، فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الاخرى، أيصلح له أن يطأها ؟ قال: لا (٤). وفي تفسير علي بن إبراهيم: إن الخوارج زعمت أن الرجل إذا كانت لاهله بنت ولم يربها ولم يكن في حجره، حلت له، لقول الله: " اللاتي في حجوركم " ثم قال الصادق (عليه السلام): لا تحل له (٥). فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم: تصريح بعد إشعار، دفعا للقياس. وفي الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٣٣ باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء، ح ١٠ وفيه (ثم قرأ هذه الآية). (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٣٣ باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء، ح ١١. (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٣٣ باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء، ح ١٢. (٤) الكافي: ج ٥ ص ٤٣٣ كتاب النكاح باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ح ١٣. (٥) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٥ عند تفسيره لاية ٢٣ من سورة النساء. (*)

---

[٤٠٦]

يدخل بها، يتزوج بامها ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (عليه السلام) في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا (عليه السلام) فسأله، فقال له علي (عليه السلام) من أين أخذتها ؟ قال: من قول الله (عز وجل): " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فقال علي (عليه السلام): إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما تسمع ما يروى هذا عن علي (عليه السلام)، فلما قمت ندمت وقلت: أي شئ صنعت يقول: قد فعله رجل منا فلم نربه بأسا، وأقول أنا: قضى علي (عليه السلام) قضى بها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت، يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا (عليه السلام) قضى بها وتسألني ما تقول فيها (١) (٢)

---

(١) قوله (في الشمخية) يحتمل أن تسميتها بها، لانها صارت سببا لافتخار الشيعة على العامة، وقال الوالد العلامة: إنما المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود، فإنه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقال: شمخ بأنفه، أي تكبر وارتفع. والتقية ظاهر من الخبر انتهى. وأقول: أكثر علماء الاسلام على أن تحريم امهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى: " وامهات نسائكم " الشامل للمدخول بها وغيرها، والاخبار الواردة في ذلك كثيرة. وقال ابن عقيل منا، وبعض العامة: لا تحرم

الامهات إلا بالدخول ببناتهن كالبنات، وجعلوا الدخول المعتبرة في الآية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا والصحيحة جميل بن دراج وحماد وغيره، وأجاب الشيخ عن الاخبار بأنها مخالفة للكتاب، إذ لا يصح العود إليهما معا، وعلى تقدير العود إلى الاخيرة تكون (من) في ابتدائية وعلى تقدير العود إلى الاولى بيانية، فيكون من قبيل عموم المجاز وهو لا يصح، وقيل: يتعلق الجار بهما ومعناه مجرد الاتصال على حد قوله تعالى: " المنافقون بعضهم من بعض " ولا ريب أن امهات النساء متصلات بالنساء، ولا يخفى أنه إيضا خلاف الظاهر، ولا يكون الاستدلال إلا به (مرآة العقول: ج ٣ ص ٤٧٣). (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٢ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج امها أو بنتها ح ٤. (*)

(٤٥٨/٣)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الام والابنة سواء إذا لم يدخل بها، إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج امها وإن شاء تزوج ابنتها (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحل له أن يتزوج ابنتها ؟ قال: لا (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة، فنظر بعض جسدها، أيتزوج ابنتها ؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها (٣). أقول: قد ذكرنا أن ما ورد عنهم (عليهم السلام) بخلاف ما يدل عليه ظاهر القرآن والاخبار الصحيحة، محمول على التقية، لموافقة العامة، ومخالفة القرآن، وقد رد شيخ الطائفة في التهذيب الاحاديث المتضمنة لعدم تحريم الام بدون الدخول بالبنت، للشذوذ ومخالفة ظاهر الكتاب، قال: وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الائمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا جاءكم حديث عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاطر حوه أو ردوه علينا (٤). وحلئل أبنآئكم: زوجاتهم. سميت الزوجة حليلة لحلها، أو لحلولها مع الزوج.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٢١ كتاب النكاح، باب الرجل.. ح ١. (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٢ كتاب النكاح، باب الرجل.. ح ٢. (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٢ كتاب النكاح، باب الرجل.. ح ٣. (٤)

التهذيب: ج ٧ ص ٢٧٥ باب ٢٥ من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ذيل ح ٥ و ٦. (*)

---

[٤٠٨]

(٤٥٩/٣)

الذين من أصلبكم: احترازا عن المتبني، لا عن أبناء الولد، فإنهم الاولاد للصلب فيشملونهم وإن سفلوا. في الكافي والتهذيب: عن الصادق (عليه السلام): في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه ؟ وإن فعل أبوه هل تحل لابنه ؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحل للاب (١). وفي الكافي: عن الباقر (عليه السلام) في حديث: هل كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حليلتي الحسن والحسين (عليهما السلام) ؟ فإن قالوا: نعم كذبوا وفجروا، وإن قالوا: لا فهما أبناء لصلبه (٢). وفي هذا الخبر دلالة على أن ولد البنت ولد الصلب، وحليلته تحرم على الجد. وفي الخبر الاول دلالة على تحريم حليلة الابن وإن لم يدخل بها الابن. وأن تجمعوا بين الاختين: في موضع الرفع عطفا على المحرمات، والحرمة غير مقصورة على النكاح بل يشمل النكاح وملك اليمين. وفي كتاب علل الشرائع: باسناده إلى مروان بن دينار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام) لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين في عقد واحد فقال لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان ترى ذلك. وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام): في رجل طلق امرأته أو اختلعت، أو بارءت أله أن يتزوج باختها ؟ قال: إذا برأت عصمتها ولم يكن عليها رجعة، فله أن يخطب اختها. وفي رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الاخرى، قال: إذا وطأ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى،

(٤٦٠/٣)

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤١٨ باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحل له ح ٢، والتهذيب: ج ٨ ص ٢١٢ باب ٩ السراري وملك الايمان ح ٦٤، ولفظ الحديث مع ما في التهذيب مختلف والمقصود واحد وما نقله في المتن موافق للتهذيب، فلا حظ. (٢) لم نعثر عليه في الكافي،

ورواه في الوسائل عن الاحتجاج، لا حظ الوسائل: ج ١٤ ص ٣١٦ كتاب النكاح باب ٢ من أبواب المصاهرة، ح ١٢. (*)

---

[٤٠٩]

قلت: أرأيت إن باعها أتحل له الاولى ؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ، فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الاولى، فلا ولا كرامة (١). وفي التهذيب: عنه عن أبيه (عليهما السلام) في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا ؟ قال: قال علي (عليه السلام): أحلتهما آية وحرمتهما آية اخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي انتهى (٢). والآية المحللة قوله سبحانه: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٣). والآية المحرمة هي قوله (عز وجل): " وأن تجمعوا بين الاختين ". وجعل في التهذيب مورد الحل الملك ومورد الحرمة الوطئ (٤). ومما يدل على أن موردهما واحد ما رواه فيه عن الباقر (عليه السلام): أنه سئل عما يروي الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقيل: كيف يكون ذلك ؟ قال: أحلتها أية وحرمتها اخرى، فقيل: هل الآيتان أن تكون إحداهما نسخت الاخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده، قيل: ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال: خشي أن لا يطاع، ولو أن أمير المؤمنين ثبتت قدماه أقام الكتاب كله والحق كله، انتهى (٥). ووجه أنه (عليه السلام) لم يصرح بالحق، أن عثمان عليه ما عليه رجح التحليل

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٣٢ كتاب النكاح باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء، ح ٧. (٢) التهذيب: ج ٧ ص ٢٨٩ باب ٢٥ من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ح ٥١. (٣) المؤمنون: ٦. (٤) التهذيب: ج ٧ ص ٢٨٩ باب ٢٥ من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام ذيل ح ٥١. (٥) التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٣ باب ٤١ من الزيادات في فقه النكاح ح ٦٤. (*)

---

[٤١٠]

في وطئ الاختين المملوكتين كما نقلوا عنه (١). إلا ما قد سلف استثناء من لازم المعنى، أو منقطع، معناه: لكن ما سلف مغفور له. إن الله كان غفورا رحيما: أي يغفر لما سلف منهم قبل

الاسلام من الجمع بين الاختين، فإن الاسلام يجب ما قبله. وفي كتاب الخصال: عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال: سئل أبي (عليه السلام) عما حرم الله (عز وجل) من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته ؟ فقال: الذي حرم الله (عز وجل) من ذلك: أربعة وثلاثون وجها، سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنة، وأما التي في القرآن فالزنا، قال الله (عز وجل): " ولا تقربوا الزنا " (٢) ونكاح امرأة الاب، قال الله (عز وجل): " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " و " امهاتكم وبناتكم واحواتكم وعما تكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف "، والحائض حتى تطهر قال الله (عز وجل): " ولا تقربوهن حتى يطهرن " (٣) والنكاح في الاعتكاف، قال الله (عز وجل): " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " (٤). فأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا، وتزويج الملا عنة بعد اللعال. والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام. والمحرم

يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن

---

(١) قال البيضاوي: ج ١ ص ٢١٣ عند تفسيره لقوله تعالى: " إلا مالمكت ايمانكم ": ما لفظه (وقوله: أو ما ملكت أيمانكم، فرجح علي كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل، وقول علي أظهر، لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، ولقوله (عليه الصلاة والسلام): ما اجتمع الحلال أظهر، لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، ولقوله (عليه الصلاة والسلام): ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام). (٢) الاسراء: ٣٢. (٣) البقرة: ٢٢٢. (٤) البقرة: ١٨٧. (*)

---

[٤١١]

[* والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسفحين فما استمتعتم به منهن فا توهن أجور هن فريضة ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما (٢٤)] يكفر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات، وتزويج الامة على الحرة، وتزويج الذمية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمتها، وتزويج الامة من غير إذن مولاها، وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج

الحرة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة. والجارية المستراية قبل أن يستبرئها، والمكاتبة التي قد أدب بعض المكاتبة (١). والمحصنت من النساء: ذوات الازواج، احصنهن التزويج، أو الازواج. وقرأ الكسائي في جميع القرآن غير هذا الحرف بكسر الصاد، لا نهن أحصن فروجهن. وفي من لا يحضره الفقيه، وتفسير العياشي: عن الصادق (عليه السام) من ذوات الازواج (٢). إلا ما ملكت أيمانكم: من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار، فإنهن حلال

---

(١) الخصال: ص ٥٣٢ أبواب الثلاثين وما فوقه (الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجها) ح ١. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٧٦ باب ١٢٩ الاحصان قطعة من ح ٢، وتفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٨١. (*)

(٤٦٣/٣)

للسابين، والنكاح مرتفع بالسبي كما في مجمع البيان عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١)، واللائي اشترين ولهن أزواج، فإن بيعهن طلاقهن، كما في الكافي عن الصادق (عليه السلام) في عدة روايات (٢) واللائي تحت العبيد فيأمرهم مواليهم بالاعتزال، ويستبرئوهن ثم يمسو هن بغير نكاح. عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانك "، قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزل امر أتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها (فإذا) (٣) حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح (٤). كتب الله عليكم: مصدر لفعل محذوف، أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا. وقرئ " كتب الله " بالجمع والرفع، أي هذه فرائض الله عليكم، وكتب الله بلفظ الفعل. وأحل لكم: عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله. وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعون عطفا على " حرمت ". ما وراء ذلكم: سوى المحرمات الثمان المذكورة، وخرج عنه بالسنة ما في معنى المذكورات، كسائر محرمات الرضاع، والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بغير إذنها. في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن (الحسن) (٥) بن

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣١ عند تفسيره لآية ٢٤ من سورة النساء قال: (من سبي من كان له زوج عن علي عليه السلام). (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٨٣ كتاب النكاح باب الرجل يشتري الجارية

ولها زوج حر أو عبد، فلا حظ. (٣) في النسخة – أ: (إذا) والصحيح ما أثبتناه. (٤) الكافي: ج ٥ ص ٤٨١ كتاب النكاح باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها، ح ٢. (٥) في النسخة – أ – (الحسين) والصحيح ما أثبتناه من المصدر وكب الرجال. (*)

(٤٦٤/٣)

علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما. وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخت بغير اذنهما (١). عدة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلا بإذن العمة والخالة (٢). وفي تهذيب الاحكام: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها ؟ قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة إلا برضا منهما، فمن فعل فنكاحه باطل (٣). وأما ما رواه في عوالي اللآلئ: عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها وخالتها ؟ قال: لا بأس، لان الله (عز وجل) يقول: " واحل لكم ما وراء ذلكم " (٤). فمحول على أنه إذا كان التزوج بإذنهما. أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسفحين. مفعول له. والمعنى: احل لكم ما رواء ذلكم إرادة أن تبتغوا النساء بأموالكم بالصرف في مهورهن، أو أثما نهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين. ويجوز أن لا يقدر مفعول تبتغوا، وكأنه قيل: إرادة أن تصرفوا أموالكم مخصنين غير مسافحين. أو بدل " من وراء ذلكم " بدل الاشتمال.

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٤ كتاب النكاح باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ١. (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٢٤ كتاب النكاح باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها، ح ٢. (٣) التهذيب: ج ٧ ص ٣٣٣ باب ٢٩ نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم ح ٥. (٤) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ٣٢٨. (*)

والاحصان، العفة، لانها تحصن النفس عن اللوم والعقاب. والسفاح، الزنا، من السفح، وهو صب المني فإنه الغرض منه. فما استمتعتم به منهن: فمن تمتعتم به من المنكوحات. أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن. فاتوهن أجور هن: مهور هن، سمي أجرآ لانه في مقابلة الاستمتاع. فريضة: حال من الاجور، بمعنى مفروضة، أو صفة مصدر محذوف، اي إيتاء مفروضا. أو مصدر خذف عامله (٢)، أي فرض ذلك الايتاء فريضة، ناب عن فعله. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: أي المتعتين تسأل ؟ فقال: سألتك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء هي حق ؟ فقال: سبحان الله اما تقرأ كتاب الله ؟ " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجور هن فريضة " فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية أقرأها قط (٢). عدة من أصحابنا: عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: نزلت في القرآن: " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة " (٣) (٤).

---

(١) من قوله: (مفعول له) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٣، لا حظ تفسيره لآية ٢٤ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٩، أبواب المتعة ح ٦. (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٨، أبواب المتعة ح ١. (٤) قال في المسالك: اتفق المسلمون على أن هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام، وفعله الصحابة في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وزمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر، ثم نهى عنه وادعى أنه منسوخ، وخالفه جماعة من الصحابة، ووافقه قوم وسكت آخرون، وأطبق أهل البيت (عليهم (*)

السلام) على بقاء مشروعيته، وأخبارهم فيه بالغة حد التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيما فيما خالف فيه الجمهور، والقرآن ناطق بشرعيته. وقد اضطربت رواياتهم في نسخة فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: كنا نغزوا مع النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قرأ عبد الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " " لا حظ صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٢ كتاب النكاح باب ٣ نكاح المتعة ح ١١ وفيه: (ألا نستخصي) " وروى الترمذي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما ترى أنه يقيم فيحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية: " إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم " " لا حظ صحيح الترمذي: ج ٣ ص ٤٣٠ كتاب النكاح باب ٢٩ ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ح ١١٢٢ " ورووا في الصحيحين عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر " لا حظ صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٧ كتاب النكاح باب ٣ نكاح المتعة، ح ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ ٣١، ورووا عن سلمة بن الاكوع (رضي الله عنه) قال: رخص لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها (لا حظ صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٣ كتاب النكاح باب ٣ نكاح المتعة، ح ١٨) ورووا عن سبرة الجهني أنه غزا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فأذن لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في متعة النساء ثم لم يخرج حتى نهانا عنا (لا حظ صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٢٤ كتاب النكاح باب ٣ نكاح المتعة ح ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وغيرها). رواه مسلم ورواه أبو

(٤٦٧/٣)

داود وأحمد عنه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع نهى عنها (لا حظ سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢٦، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، ح ٢٠٧٢). فتأمل هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها. وأين النهي عنها في خيبر، والاذن فيها في الاوطاس، ثم النهي عنها بعد ثلاثة أيام، مع الحكم بأنها كانت سائغة في أول الاسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدة شرعيتها، ثم الاذن فيها في فتح مكة وهي متأخرة عن الجمع، فلزم على هذا أن تكون شرعت مرارا ونسخت كذلك. ثم لو كان نسخها حقا لما اشتبه ذلك على الصحابة في زمن خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ثم شاع النهي عنها. وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور: أن رجلا كان يفعلها، فقيل له: عمن أخذت حلها ؟ فقال: عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الذي نهى عنها وعاقب على (*)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى (١) فاتوهن اجورهن فريضة (٢). عدة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به (٣). وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة. فقال هو أن تزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئا بعد الاجل (٤). عن عبد الله بن سلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في المتعة ؟ قال: قول الله: " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة " إلى اجل مسمى " ولا جناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة " قال: قلت: جعلت فداك هي من الاربع: قال: ليست من الاربع إنما هي الاجارة (٥). وفيه: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنهم غزوا معه، فأحل لهم المتعة

فعلها ؟ ! فقال: لقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالا وأنا احرمهما واعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء، فأنا أقبل روايته في شرعيتهما على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا أقبل نهيه من قبل نفسه. (مرآة العقول: ج ٣ ط حجري ص ٤٨١). (١) هذه زيادة تفسيرية، قرأ بها ابن مسعود أيضا. وليس بمعنى اسقاطها من الكتاب. راجع وصفنا لمصحف ابن مسعود في التمهيد ج ١ ص ٢٥٧. (٢) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٩ كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح ٣. (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٥٦، كتاب النكاح، ابواب المتعة، ح ٣. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٧. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٤ قطعة من ح ٨٨. (*)

ولم يحرمها، وكان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب، يعني عمر، ما زنى إلا شقي. وكان ابن عباس يقول " فما استمتعتم به منهن " إلى اجل مسمى يقول: إذا آتيتموهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلها ولم يحرمها (١). ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة: من زيادة في المهر، أو الاجل، أو نتصان فيهما أو غير ذلك مما لا يخالف الشرع. وفي تفسير العياشي. عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المتعة قال: نزلت هذه " فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الاجل فيما بينكما، تقول: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيضتان (٢). إن الله كان عليما: بالمصالح. حكيما: فيما شرع من الاحكام. في الكافي: عن الصادق (عليه السلام): المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٣). وفي من لا يحضره الفقيه: عنه (عليه السلام): ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا (٤). واعلم أن عمر عليه ما عليه حرم المتعة، متعة النساء ومتعة الحج بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا محرمهما، ومعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء (٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٥ وفي كنز العمال للمتقي الهندي: ج ١٦ ص ٥٢٢ ح ٤٥٧٢٨ وفيه ما زنى إلا شقى، بالقاف. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦. (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٩ كتاب النكاح، أبواب المتعة ح ٥. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩١ باب ١٤٣ المتعة ح ١. (٥) كنز العمال: ج ١٦ ص ٥١٩ ح ٤٥٧١٥ وص ٥٢١ ح ٤٥٧٢٢. (*)

وبقوله: ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا محرمهن ومعاقب عليهن، متعة الحج ومتعة النساء، وحي على خير العمل في الاذان (١). وفي الكافي: جاء عمير الليثي (٢) إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال له: ما تقول: في متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر مثلك

يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها ؟ فقال: وإن كان فعل، قال: قال: فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهلم الا عنك، أن القول ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ ! فقال: أعرض عنه أبو جعفر (عليه السلام) حين ذكر نساءه وبنات عمه (٣). وفيه: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق (٤) فقال له: يا

(٤٧٢/٣)

---

(١) رواه المحدث العلامة في الوافي: ص ٥٣ (أبواب وجوه النكاح، باب ٥٤ إثبات المتعة وثوابها) في ضمن بيان حديث (ما زنى الا شقي). (٢) هكذا في النسخ، والصحيح (عبد الله بن عمير الليثي) لا حظ كتب الاحاديث والرجال، قال في تنقيح المقال: ج ٢ ص ٢٠١ تحت رقم ٦٩٩٩ ما لفظه: (عبد الله بن عمير الليثي، كذا في نسخة مصححة، وفي نسخة اخرى. عبد الله بن عمر مكبرا مضموم العين، وليس له ذكر في كتب رجالنا، نعم عده أبو موسى من الصحابة. ويدل على ضعفه جدا، وكونه من العامة المعاندين للحق ما رواه الشيخ في باب المتعة من التهذيب، بسند صحيح على المختار، حسن بإراهيم على المشهور، عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال هل: ما تقوله: في المتعة، إلى آخر الحديث كما في المتن). (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٤٩ كتاب النكاح، أبواب المتعة ح ٤. (٤) محمد بن علي بن النعمان الاحوال، أبو جعفر، الملقب بـ (مؤمن الطاق) قال في الفهرست: محمد بن النعمان الاحول (رحمه الله) يلقب عندنا بـ (مؤمن الطاق) ويلقبه المخالفون بـ (شيطان الطاق) من أصحاب أبي عبد الله، جعفر بن محمد، وكان ثقة متكلما حاذقا حاضر الجواب له كتب. وفي فهرست (*)

(٤٧٣/٣)

أبا جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنها حلال ؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن ويكسبن عليك (١) ؟ فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم. ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ، أتزعم أنه حلال ؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك ؟ فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثم قال: يا أبا جعفر إن الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة (٢)، والرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جاءت بنسخها، فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة، إن سورة (سأل سائل) مكية وآية المتعة مدنية، وروايتك شاذة ردية. فقال أبو حنيفة: وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك ؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلا من المسلمين تزوج با مرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها ؟ قال: لا ترث منه، فقال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث، ثم افترقا (٣). * * *

ابن النيدم روى عن علي بن الحسين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام)، وكانت له مع أبي حنيفة حكايات كثيرة، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أربعة أحب الناس إلي أحياء وأمواتا، بريد بن معاوية العجلي، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو جعفر الاحول. (تلخيص من تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٦٠ تحت رقم ١١١٤٧). (١ و ٢) وتعدية الكسب بـ (على) لعله لتضمين معنى الانفاق ونحوه، والآية التي في " سأل سائل " هي قوله سبحانه: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم ". وكأنه لم يعرف أن التمتع بها من جملة الازواج، ولما تحدس منه الطاقي أنه لا يقبل منه هذا، عدل إلى جواب آخر، وهو تأخر نزول آية الاباحة عن آية التحريم. والعائد في (بنسخها) راجع إلى المتعد لا الآية (الوافي: ص ٥٤، أبواب وجوه النكاح، باب إثبات المتعة). (٣) الكافي: ج ٥ ص ٤٥٠ كتاب النكاح، أبواب المتعة ح ٨. (*)

---

[٤٢٠]

[ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت أيمنكم من فتيتكم المؤمنت والله أعلم بإيمنكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتو هن أجورهن بالمعروف محصنت غير مسفحت ولا متخذت أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفحشة فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٢٥)] ومن لم يستطع منكم طولا: غنى، كذا في مجمع البيان عن الباقر (عليه السلام) (١). وأصله الفضل والزيادة. أن

ينكح المحصنت المؤمنت: في موضع النصب بفعل مقدر، صفة لـ " طولا " أي من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات، أو تطولا. وجعله بمعنى اعتلاء، أي من لم يستطع منكم أن يعتلي نكاح المحصنات أي الحرائر، أحصنتهن الحرية عن الوطئ بغير عقد، أو عن الزنا. فمن ما ملكت أيمنكم من فتيتكم المؤمنت: يعني الاماء المؤمنات. في الكافي: أبان، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(٤٧٥/٣)

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٣ في تفسيره لآية ٢٥ من سورة النساء قال: أي لم يجد منكم غنى، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام). (*)

---

[٤٢١]

سألته عن الرجل يتزوج الامة ؟ قال: لا إلا أن يضطر إلى ذلك (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر، المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله (عز وجل): " ومن لم يستطع منكم طولا " والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مهر الامة أو أقل (٢). والله أعلم بإيمنكم: فاكتفوا بظاهر الايمان، فإنه العالم بالسرائر، أو بتفاضل ما بينكم من الايمان فرب أمة تفضل الحرة فيه، ومن حقكم أن تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب، والمقصود تأنيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف منه. بعضكم من بعض: أنتم ومما ليككم متناسبون، نسبكم من آدم ودينكم الاسلام. فانكحوهن بإذن أهلهن: أي أربابهن. وفي من لا يحضره الفقيه: روى داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): يتزوج الرجل بالامة بغير علم أهلها ؟ قال: هو زنا، إن الله يقول: " فانكحوهن بإذن أهلهن " (٣). وأما ما رواه في تهذيب الاحكام: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها ؟ فقال: إن كان لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا (٤). فمحول على ما إذا كان التزوج بالمتعة. يدل عليه ما رواه فيه: عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٣٦٠، كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الامة ح ٦. (٢) الكافي: ج ٥ ص ٣٦٠ كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الامة ح ٧. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٨٦ باب ١٤١ أحكام المماليك والاماء ح ٥. (٤) التهذيب: ج ٧ ص ٢٥٨ باب ٢٤ تفصيل أحكام النكاح ح ٤٠. (*)

---

[٤٢٢]

الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره (١). وما رواه في الاستبصار: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) أيتمتع بالامة بإذن أهلها ؟ قال: نعم، إن الله تعالى يقول: " فانكحوهن بإذن أهلهن " (٢). محمول على ما إذا كان أهلها رجلا. وءاتوهن أجورهن: بإذن أهلهن، فحذف لتقدم ذكره. أو إلى مواليهن، فحذف للعم بأن المهر للسيد، لانه عوض حقه، فيجب أن يؤدى إليه. ويحتمل أن يكون الاذن في التزوج كافيا في إيتاء المهور إليهن، فلا يلزم ارتكاب حذف. بالمعروف: من غير مطل وضرار ونقصان. محصنت: عفائف. غير مسفحت: غير مجاهرات بالسفاح. ولا متخذت أخدان: أخلاء في السر. فإذا أحصن: بالتزويج. وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد، والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد. فإن أتين بفحشة: زنا. فعليهن نصف ما على المحصنت: يعني الحرائر. وقد سبق بهذا المعنى أيضا. من العذاب: يعني الحد، كما قال تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة " (٣). وفي الآية دلالة: على أن الامة لا ترجم، لان الرجم لا ينتصف. في تفسير علي بن إبراهيم: يعني به الاماء والعبيد إذا زنيا ضربا نصف الحد، فإن عادا فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثماني مارت، ففي الثامنة يقتلون. (*)

---

(١) التهذيب: ج ٧ ص ٢٥٨ باب ٢٤ تفصيل أحكام النكاح ح ٤١. (٢) الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٦ باب ٩٥ جواز التمتع بالاماء ح ١. (٣) النور: ٢. (*)

---

[٤٢٣]

قال الصادق (عليه السلام): وإنما صار يقتل في الثامنة، لان الله رحمه أن يجمع عليه رق الرق وحد الحر (١). وفي الكافي ما في معناه عن الصادق (عليه السلام) (٢). وعن الباقر (عليه السلام): في الامة تزني ؟ قال: تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج أولم يكن لها زوج (٣). وفي رواية: لا ترجم ولا تنفى (٤). وفي تفسير العياشي: عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: " فإذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " قال: يعني نكاحهن إذا أتين بفاحشة (٥). عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله في الاماء: " إذا احصن " نهن أن يدخل بهن، قلت: فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد ؟ قال: نعم، نصف الحر، فإن زنت وهي محصنة فالرجم (٦). عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل) في الاماء: " إذا أحصن "، ما إحصانهن ؟ قال: يدخل بهن، قلت: وان لم يدخل بهن ما عليهن حد ؟ قال: بلى (٧). عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحصنات من الاماء ؟ قال هن المسلمات (٨). عن حريز قال: سألته عن المحصن ؟ فقال: الذي عنده ما يغنيه (٩). ذالك: أي نكاح الاماء.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٦ عند تفسيره لآية ٢٥ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح ٧. (٣) الكافي: ج ٧ ص ٢٣٤ كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ح ٤. (٤) الكافي: ج ٧ ص ٢٣٤ كتاب الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد قطعة من ح ٢٣. (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) تفسر العياشي: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٦ و ٩٤ و ٩٣ و ٩٢ و ٩٥. (*)

(٤٧٨/٣)

[يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم (٢٦)] لمن خشى العنت منكم: لمن خاف الوقوع في الزنا. وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر، مستعار لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الاثم بأفحش القبائح. وقيل: المراد به الحد وهدا شرط آخر لنكاح الاماء. وفي تفسير العياشي: عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج من الاماء إلا من خشي العنت ولا يحل له من الاماء إلا واحدة (١). وأن تصيروا: أي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين. خير لكم: من نكاح الاماء، لما فيه من

المهانة ونقصان حق الزوج. والله غفور: لمن يصر. رحيم: بأن رخص لهم. يريد الله ليبين لكم: ما تعبدكم به من الحلال والحرام، أو ما خفي عنكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم، وأن يبين مفعول " يريد "، واللام مزيدة لاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة. وقيل: المفعول محذوف، و " ليبين " مفعول له، أي يريد الحق لاجله. ويهديكم سنن الذين من قبلكم: منا هج من تقدمكم من أهل الرشد، لتسلكوا طريقتهم. وفي اصول الكافي: محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان رفعه، عن أبي جعفر

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٧. (*)

(٤٧٩/٣)

قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يمصون الثماد (١) ويدعون النهر العظيم، قيل له: وما النهر العظيم ؟ قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله). والعلم الذي أعطاه الله (عز وجل) جمع لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) سنن النبيين من آدم وهلم جرا إلى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قيل له: وما تلك السنن ؟ قال: علم النبيين بأسره، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صير ذلك كله عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له رجل: يابن رسول الله فأمير المؤمنين أعلم ام بعض النبيين ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): اسمعوا، إن الله يفتح مسامع من يشاء، إني حدثت أن الله جمع لمحمد (صلى الله عليه وآله) علم النبيين وأنه جمع ذلك كله عند أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يسألني أهو أعلم أم بعض النبيين (٢). ويتوب عليكم: ويغفر لكم ذنوبكم، أو يرشد كم إلى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة، أو إلى ما يكون كفارة لسيئاتكم. والله عليم: بها. حكيم: في وضعها.

(٤٨٠/٣)

---

(١) قوله: (يمصون الثماد) الثمد، ويحرك، وككتاب، الماء القليل الذي لا مادة له، أو ما يبقى في الجلد، وهو الارض الصلبة، أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف. وفيه تمثيل حيث شبه الحق في تركهم العلم الكثير الصافي والاخذ بالعلم القليل الذي لا مادة له، وهو ينجر بالاخرة إلى

الخلط بالشبهات والمفتريات بالعطاش الذين تركوا الماء الكثير الصافي والنهر العظيم الذي له مادة ومصوا الماء القليل الذي لا مادة له، ولا محالة ينتهي. مصهم إلى شرب الماء المختلط بالطين البالغ إلى حد لا يسمى ماء. وقوله: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صير ذلك كله عند أمير المؤمنين (عليه السلام) بعضه في حال حياته وبعضه عند موته لما ثبت أنه علمه عند تغسيله علوما كثيرة، أو كله في حياته، وما علمه بعد موته كان من العلوم المختصة به (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يكن لسائر الانبياء. وقوله: (إن الله يفتح مسامع من يشاء)، في الفائق: المسامع جمع مسمع، وهو آلة السمع، أو جمع المسع على غير قياس كمشابه وملامح في جمع شبه ولمحة (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٥ ص ٣٤٧). (٢) الكافي: ج ١ ص ٢٢٢ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ورثة العلم، يرث بعضهم بعضا العلم، ح ٦. (*)

[والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوت أن تميلوا ميلا عظيما (٢٧) يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسن ضعيفا (٢٨) يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلآ أن تكون تجرة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (٢٩)] والله يريد أن يتوب عليكم: كرره للتأكيد والمبالغة. ويريد الذين يتبعون الشهوت: يعني الفجرة، فإن اتباع الشهوات الائتمار لها. وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له في الحقيقة، لالها. وقيل: المجوس، وقيل: اليهود فإنهم يحلون الاخوات من الاب، وبنات الاخ والاخت. أن تميلوا: عن الحق ميلا: بموافقتهم على اتباع الشهوات واستحلال المحرمات. عظيما: بالاضافة إلى من اقترف خطيئة على ندور غير مستحل لها. يريد الله أن يخفف عنكم: فلذلك شرع لكم الشريعة الحنيفية السمحة السهلة، ورخص لكم في المضايق كإحلال نكاح الامة عند الاضطرار. وخلق الانسن ضعيفا: لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات. يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل: بما لم يبيحه الشرع (١).

---

(١) من قوله: (ويغفر لكم ذنوبكم أو يرشدكم) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٥ (*)

في تفسير العياشي: عن الصادق (عليه السلام) عنى بها القمار، وكانت قريش نقامر الرجل بأهله وماله، فناهم الله عن ذلك (١). وفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام) الربا والقمار والبخس والظلم (٢). إلآ أن تكون تجرة عن تراض منكم: استثناء منقطع، أي ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة. وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير، لانها أغلب وأوفق لذوي المروآت. ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا. وفي تفسير علي بن إبراهيم: يعني بها الشراء، والبيع الحلال (٣). وقيل: المقصود بالنهي، المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه. وفي الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله (٤) حتى يأتي الله (عز وجل) بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة ؟ قال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل من أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله (عز وجل) يقول: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولا يستقرض على ظهره إلا

لا حظ تفسيره لآية (٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩) من سورة النساء. (١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٠٣. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧ عند تفسيره لاية ٢٩ من سورة النساء. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٦ عند تفسيره لآية ٢٩ من سورة النساء. (٤) قوله: (أيطعمه عياله) أي لا يؤدي الدين ويطعم ما في يده عياله، أو يؤديه مما في يده، فإذا أدى فإما أن يستقرض على ظهره، أي بلاعين مال يكون الدين عليه، أو يأخذ الصدقة ؟ فأمره (عليه السلام) برد الدين وقبول الصدقة (مرآة العقول ط حجري: ج ٣ ص ٣٨٨). (*)

وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس، فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده، ليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه، فيقضي

عدته ودينه (١). وقرأ الكوفيون " تجارة " بالنصب على كان الناقصة وإضمار الاسم، أي إلا أن تكون التجارة، أو الجهة تجارة (٢). ولا تقتلوا أنفسكم: قيل: بالنخع (٣) كما يفعله أهل الهند أو بالقاء النفس إلى التهلكة. أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها، أو باقتراف ما يذللها ويرديها، فإنه القتل الحقيقي للنفس. وقيل: المراد بالانفس من كان على دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدة (٤). في تفسير علي بن إبراهيم: كان الرجل إذا خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الغزو، يحمل على العدو وحده من غير أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فنهى الله أن يقتل نفسه من غير أمره (٥). في مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام): إن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال، فتقاتلوا من لا تطيقونه (٦). وفي تفسير العياشي: عنه (عليه السلام) كان المسلمون يدخلون على عدوهم في

(٤٨٤/٣)

---

(١) الكافي: ج ٥ ص ٩٥ كتاب المعيشة، باب قضاء الدين ح ٢. (٢) قرئ، تجارة بالرفع والنصب، فالرفع على أنها فاعل (تكون) وهي التامة ولا تفتقر إلى خبر، والنصب على أنها خبر (تكون) وهي الناقصة، وهي تفتقر إلى اسم وخبر، واسمها مضمر فيها، والتقدير فيه، إلا أن تكون التجارة، تجارة. وأن في قوله (إلا أن) في موضع نصب على الاستثناء المنقطع (البيان) لابن الانباري: ج ١ ص ٢٥١). (٣) النخع أشد القتل، حتى يبلغ الذبح النخاع وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر، ويقال له خيط الرقبة (النهاية: ج ٥ ص ٣٣ لغة نخع). (٤) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢١٦ في تفسيره للآية ٢٩ من سورة النساء. (٥) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٦ في تفسيره لآية ٢٩ من سورة النساء. (٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧ عند تفسيره لآية ٢٩ من سورة النساء، قال: (ورابعها) ماروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن معناه إلخ. (*)

(٤٨٥/٣)

[ومن يفعل ذلك عدونا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما (٣١)] المغارات، فيتمكن منهم عدوهم

فيقتلهم كيف شاء، فناهم الله تعالى أن يدخلوا عليهم في المغارات (١). قيل: جمع في التوصية بين حفظ النفس والمال الذي هو شقيقها من حيث أنه سبب قوامها استبقاء لهم ريثما يستكمل النفوس ويستوفي فضائلها رأفة بهم ورحمة، كما أشار إليه بقوله: إن الله كان بكم رحيما: أي أمر ما أمر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم (٢). معناه: أنه كان بكم يا امة محمد رحيما، لما أمر بني إسرائيل بقتل الانفس ونهاكم عنه. وفي تفسير العياشي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت: وإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ؟ فقرا ؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " (٣). ومن يفعل ذلك: إشارة إلى ما سبق من المنهيات.

(١ و ٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٣٦ قطعة من ح ١٠٣ و ١٠٢. (٢) مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٦، لا حظ تفسيره لآية ٢٩ من سورة النساء. (*)

عدونا وظلما: إفراطا في التجاوز عن الحد وإتيانا بما لا يستحقه. وقيل: أراد بالعدوان التعدي، وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب. فسوف نصليه نارا: ندخله إياها. وقرئ بالتشديد، من صلى، وبفتح النون من صلاه يصليه، ومنه شاة مصلية. ويصليه بالياء، والضمير لله، أو لـ " ذلك " من حيث أنه سبب الصلي. وكان ذلك على الله يسيرا: لا عسر فيه ولا صارف. إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه: أي كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها. وقرأ كثير على إرادة الجنس. نكفر عنكم سيئاتكم: نغفر لكم صغائركم ونمحها عنكم. وندخلكم مدخلا كريما: الجنة وما وعدتم من الثواب. أو إدخالا مع كرامة. وقرأ نافع هنا وفي الحج بفتح الميم، وهو أيضا يحتمل المكان والمصدر. وفي تفسير العياشي: عن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كنت أنا وعلقمة الحضرمي وابو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر (عليه السلام) فخرج علينا، فقال: مرحبا وأهلا، والله لا حب ريحكم وأرواحكم وإنكم لعلى دين الله. فقال علقمة: فمن كان على دين الله فتشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال: فمكث هنيئة، قال ونوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا اقترفتم الكبائر، فأنا أشهد، قلنا: وما الكبائر ؟ قال: هي في كتاب الله على سبع، قلنا: فعدها علينا جعلنا فداك ؟ قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البينة، وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وقتل المؤمن،

وقذف المحصنة، قال: مامنا أحد أصاب من هذا شيئا، قال: فأنتم إذا في الجنة (١). وفي كتاب ثواب الاعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٠٤. (*)

الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " ؟ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته ويدخله مدخلا كريما. والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف (١). وبإسناده إلى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في هذه الآية قال: من اجتنب ما أو عد الله عليه النار، إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته (٢). وفي كتاب التوحيد: حدثنا أحمد بن زياد بن حفص الهمداني (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول: لا يخلد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك. ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر (٣). وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله الله (عز وجل): " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " قال: الكبائر التي أوجب الله (عز وجل) عليها النار (٤). وفي نهج البلاغة: قال (عليه السلام): ومباين بين محارمه من كبير أو عد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه (٥). وفي روضة الكافي: علي بن محمد، عن علي بن عباس، عن الحسن بن

---

(١) ثواب الاعمال: ص ١٢٩ (ثواب من اجتنب الكبائر). (٢) ثواب الاعمال: ص ١٣٠ (ثواب من اجتنب الكبائر). (٣) كتاب التوحيد: ص ٤٠٧ باب ٦٣ الامر والنهي والوعد والوعيد قطعة من ح ٦. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٢٧٦ كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، ح ١. (٥) نهج البلاغة: ص ٤٥ القرآن والاحكام الشرعية، س ٣. (*)

عبد الرحمان، عن منصور، عن حريز، عن عبد الله، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: أما والله يا فضيل ماالله (عز وجل) حاج غيركم ولا يغفر الذنوب إلا لكم، ولا يقبل إلا منكم، وإنكم لاهل هذه الآية: " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ". والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وقال الصادق (عليه السلام): من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه، وفي ذلك قول الله (عز وجل): " أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " (٢). وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله زرارة عن الكبائر ؟ فقال. هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي ؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر، أم ترك الصلاة ؟ قال: ترك الصلاة، قال: قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال: أي شئ أول ما قلت لك ؟ قلت: الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة (٣) (٤). وفي معاني الاخبار: عن الصادق (عليه السلام) التعرب بعد الهجرة، التارك لهذا الامر بعد معرفته (٥).

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٨٨، فضل الشيعة، ح ٤٣٤ س ١٦. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٦ باب ١٧٩ معرفة الكبائر ح ٣٧. (٣) قوله: " فإن تارك الصلاة كافر، يعني من غير علة) تاركها من غير علة مستخفا بها كافر جاحد، وغير مستخف بها كافر مخالف لاعظم الاوامر. وإطلاق الكفر على مخالفة الاوامر والنواهي شائع كما سيجئ. والظاهر أن (يعني) كلام المصنف (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٩ ص ٢٤٩). (٤) الكافي: ج ٢ ص ٢٧٨ كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، ح ٨. (٥) معاني الاخبار: ص ٢٦٥ باب معنى التعرب بعد الهجرة. ح ١. (*)

وفي بعض الاخبار عدة أشياء اخر غير ما ذكر من الكبائر: كالاشراك بالله، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والسحر، والزنا، واليمين الغموس الفاجرة، والغلول، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة وشرب الخمر، وترك الصلاة والزكاة المفروضتين، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، واللواط، والسرقة، إلى غير ذلك (١). وعن ابن عباس: ان الكبائر إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع (٢). وفي مجمع البيان: نسب إلى أصحابنا أن المعاصي كلها كبيرة، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنما يكون صغيرا بالاضافة إلى ما هو أكبر واستحقاق العقاب عليه أكثر (٣). قيل: وتوفيقه مع الآية أن يقال: من عن له أمران ودعت نفسه إليهما بحيث لا يتمالك، فكفها عن أكبرهما، كفر عنه ما ارتكبه، لما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر. كما إذا تيسر له النظر بشهوة والتقبيل فاكتفى بالنظر عن التقبيل. ولعل هذا مما يتفاوت أيضا باعتبار الاشخاص والاحوال (فإن حسنات الابرار سيئات المقربين) ويؤاخذ المختار بما يعفى عن المضطرين. ويرد على هذا التوفيق: إن من قدر على قتل أحد، فقطع أطرافه، كان قطع أطرافه مكفرا. وما نسبه في مجمع البيان إلى أصحابنا لا مستند له. وظاهر الآية والاخبار الواردة في تفسيرها وتفسير الكبائر يعطي تمايز كل من

---

(١) لا حظ الوسائل: ج ١١ ص ٢٥٢ كتاب الجهات، الجهاد، باب أبواب جهاد النفس وما يناسبه. والكافي: ج ٢ ص ٢٧٨، كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر ح ٤، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ١٤٨ في تفسيره لآية ٣١ من سورة النساء. (٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ١٤٦ في تفسره لآية ٣١ من سورة النساء، وتمامه (غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) وفيه (إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع) بدون الالف واللام. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٨ في نقله المعنى لآية ٣١ من سورة النساء ولفظه (وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس وإلى هذا ذهب أصحابنا: فإنهم قالوا: المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها.. إلخ). (*)

[ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا واللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليما (٣٢)] الصغائر والكبائر عن صاحبها. وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: قال: حدثني جعفر بن محمد الفزاري معنعنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أكبر الكبائر سبع، الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله: فأما الشرك بالله (عز وجل) العظيم، فقد بلغكم ما أنزل الله فينا، وما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فردوا على الله وعلى رسوله. وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين بن علي (عليهما السلام) وأصحابه (رحمهم الله). وأما أكل أموال اليتامى، فقد ظلموا فينا وذهبوا به. وأما عقوق الوالدين، فقد قال الله تعالى في كتابه: " النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه امهاتهم " وهو أب لهم فعقوا في ذريته وفي قرابته. وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة الزهراء بنت النبي وزوجة الولي (عليهم السلام) والتحية والاكرام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البيعة طائعين غير كارهين، ثم فروا عنه وحذلوه. وأما إنكار ما أنزل إليه فقد أنكروا حقنا وجحدوا به. هذا مالا يتعاجم فيه أحد إن الله تعالى يقول في كتابه: " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " (١). ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض: من الامور الدنيوية كالجاه

---

(١) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٣٣ مع تقديم وتأخير وزيادة ونقصان في بعض الكلمات مع المطبوع. (*)

والمال، لانه حسد يورث التعادي والتباغض. في مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام): أي لا يقل أحد: ليت ما اعطى فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء، كان لي، فإن ذلك حسد، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله (١). وفي كتاب الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من تمنى شيئا وهو لله تعالى رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه (٢). وفيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: في كل امرئ واحد من الثلاث،

الكبر، والطيرة، والتمني. فإذا تطير أحد كم فليمض على طيرته وليذكر الله (عز وجل). وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة. وإذا تمنى فليسأل الله (عز وجل) وليبتهل إليه، ولا تنازعه نفسه إلى الاثم (٣). اللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن: بيان لذلك، أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله، فاطلبوا الفضل بالعمل، لا بالحسد والتمني. وقيل: المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجب للزيادة والنقص كالمكتسب (٤). وسئلوا الله من فضله: أي لا تتمنوا ما للناس واسألوا لله مثله من خزائنه التي لا تنفد (٥). قيل: أولا تتمنوا والسألوا الله من فضله بما يقربه ويسوقه إليهم (٦).

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٤٠ عند تفسيره لآية ٣٢ من سورة النساء. (٢) الخصال: باب الواحد (خصلة بخصلة) ص ٤ ح ٧. (٣) الخصال: ص ٦٢٤ علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه في مجلس واحد أربعه ائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه س ٦. (٤ و ٥ و ٦) من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٧، لا حظ تفسيره لآية ٣٢ من سورة النساء. (*)

وفي الحديث السالف ما يرد هذا الاخير. وفي اصول الكافي: حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن معاذ، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يسأل الله (عز وجل) من فضله افتقر (١). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ميسر (٢) بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي: يا ميسر ادع، ولا تقل الامر قد فرغ منه، إن عند الله (عز وجل) منزلة لا تنال إلا بمسألة، ولو أن عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا، فسل تعط، يا ميسر ليس من باب يقرع ألا يوشك أن يفتح لصاحبه (٣) (٤). وفي فروعه: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس من نفس إلا وقد فرض الله (عز وجل) لها رزقا حلالا يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله (عز وجل): " واسألوا الله من فضله " (٥). وفي من لا يحضره الفقيه: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله (تبارك وتعالى) أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض (عز وجل) المسألة، وأحب لنفسه أن يسأل،

وليس شئ أحب إليه من أن يسأل، فلا يستحي أحدكم أن

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٦٧ كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ح ٤. (٢) ميسر هذا بضم الميم الياء المثناة التحتانية وكسر العين المهملة، وربما يضبط بفتح الميم. (٣) لما أبي الله سبحانه أن يجري الاشياء إلا بالاسباب، ومن جملة الاسباب لبعض الامور الدعاء، فمن لم يدع لم يعط ذلك الشئ، وهذا معنى قوله (عليه السلام): إن عند الله منزلة إلى قوله: لم يعط شيئا (الوافي: ص ٢٢٠ باب فضل الدعاء والحث عليه). (٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٦٧ كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ح ٣. (٥) الكافي: ج ٥ ص ٨٠ كتاب المعيشة باب الاجمال في الطلب، ح ٢. (*)

يسأل الله (عز وجل) من فضله، ولو شسع نعل (١). وفي تفسير العياشي: عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لما نزلت هذه الآية: " واسألوا الله من فضله " قال أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما هذا الفضل ؟ أبكم يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك ؟ قال: فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا أسأله عنه، فسأله عن ذلك الفضل ما هو ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها، وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به (٢). عن أبي الهذيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله قسم الارزاق بين عباده، وأفضل فضلا كيرا لم يقسمه بين أحد، قال الله: " واسألوا الله من فضله " (٣). عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك أنهم يقولون: إن النوم بعد الفجر مكروه، لان الارزاق تقسم في ذلك الوقت، فقال: الارزاق مضمونة مقسومة، والله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله: " واسألوا الله من فضله " ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض (٤). إن الله كان بكل شئ عليما: فهو يعلم ما يستحقه كل إنسان، فيفضل. أو هو يعلم ما يسأله أحد من فضله، فيفضل. ونقل في سبب نزول هذه الآية: إن ام سلمة قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغزوا الرجال ولا نغزوا، وإنما لنا نصف الميراث، ليتنا كنا رجالا، فنزلت (٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠ باب ١٩ فضل الصدقة ح ٢٨. (٢ و ٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٦ و ١١٧. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٠ ح ١١٩. (٥) رواه في مجمع البيان: ج ٣ ص ٤٠ في سبب نزول الآية. ورواه في التبيان ط بيروت ج ٣ ص ١٨٤ في سبب نزول الآية. ورواه في الدر المنثور ط بيروت: ج ٢ ص ٥٠٧ في تفسيره للآية. (*)

---

[٤٣٨]

[ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالد والاقربون والذين عقدت أيمانكم فئا توهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا (٣٣)] ولكل جعلنا موالى مما ترك الولدان والاقربون: أي لكل تركة جعلنا وارثا يلونها ويحرزونها. و " مما ترك " بيان " لكل " مع الفصل بالعامل. أو لكل ميت جعلنا وارثا مما ترك، على أن " من " صلة " موالي " لانه في معنى الوارث، وفي " ترك " ضمير " كل " و " الوالدان "، " والاقربون " مفسر لل " موالي " وفيه خروج الاولاد، فإن الاقربون لا يتناولهم، كما لا يتناول الوالدين. أو لكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون، على أن " جعلنا موالي " صفة " كل " والراجع إليه محذوف، وعلى هذا فالجملة من مبتدأ وخبر (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: أخبرني ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون " قال: إنه عنى بذلك اولي الارحام في المواريث، ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها (٢). والذين عقدت أيمنكم: موالي الموالاة. قيل: كان الرجل يعاقد الرجل، فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك وحربي

---

(١) من قوله: (ومما ترك بيان) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٧، لا حظ تفسيره لآية ٣٣ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٧ ص ٧٦ كتاب المواريث، باب بلا عنوان، ح ٢. (*)

---

[٤٣٩]

حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل مني وعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، فنسخ بقوله: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم أيضا: أنها منسوخة بقوله: " واولوا الارحام " (٢). وفي مجمع البيان: عن مجاهد: أن معناه فاعطوهم نصيبهم من النصر والعقل، والرفد ولا ميراث (٣). فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة. ويؤيده قوله تعالى: " أو فوا بالعقود " (٤). وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته يوم فتح مكة: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، فإنه لم يزده الاسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الاسلام (٥). وروى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: شهدت حلف أ نا غلام مع عمومتي فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكثه (٦). وفي الكافي: عن الصادق (عليه السلام) إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (٧)، يعني دية (جناية خطأ) (٨).

---

(١) لا حظ جامع البيان في تفسير القرآن لابي جرير الطبري: ج ٥ ص ٣٣ في تفسيره لآية ٣٣ من سورة النساء. وتفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ٥١٠ في تفسيره للآية الشريفة. ومجمع البيان: ج ٣ ص ٤٢ في تفسيره للآية الشريفة. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٧ ولفظه (وكان المواريث في الجاهلية على الاخوة لا على الرحم، وكانوا يورثون الحليف والموالي الذين أعتقوهم، ثم نزل بعد ذلك وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " نخست هذه). (٣ و ٤ و ٥ و ٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٤١. (٧) الكافي: ج ٧ ص ١٧١، كتاب المواريث، باب ولاء السائيح ؟ ٣. (٨) في النسخة – أ –: جناية خطئه والصحيح ما أثبتناه من المصدر. (*)

(٤٩٧/٣)

وقيل: المراد الازواج على أن العقد عقد النكاح (١). وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوله (عز وجل): " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم " (٢) قال: إنما عنى بذلك الائمة (عليهم السلام)، بهم عقد الله (عز وجل) أيمانكم (٣). وتوجيه هذا التأويل أن قوله (عز وجل): " ولكل جعلنا موالي " ولكل امة من الامم جعلنا موالي أولياء أنبياء وأوصياء، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (ألست أولى بكم من أنفسكم) ؟ قالوا: بلى، فقال: (من كنت مولاه فعلي

مولاه) وقوله: " مما ترك الوالدان " من العلوم والشريعة. والوالدان، هم النبي والوصي (صلى الله عليهما) لقوله (صلى الله عليه وآله): يا علي أنا وأنت أبوا هذه الامة)، وقوله: " والاقربون " أي إليهما في النسب والعلوم والعصمة، وقوله: " والذين عقدت أيمانكم " وهن الائمة، أي والذين عقدت ولايتهم أيمانكم، وهو إيمان الدين، لا إيمان جمع يمين، ليصح التأويل، وقوله: " واتوهم نصيبهم " المفروض لهم من الولاية والطاعة.

(٤٩٨/٣)

---

(١) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢١٧ في تفسيره لآية ٣٣ من سورة النساء، قال في بيان معنى الآية (أو الازواج على أن العقد عقد النكاح). (٢) قوله: " ولكل جعلنا موالي " يعني ولكل ميت جعلنا موالي، أي وراثا يرثونه مما تركه، فقوله: (من) صلة للموالي باعتبار أنهم الوارثون وفاعل (ترك) ضمير يعود إلى (كل)، وقوله: " الوالدان والاقربون " وما عطف عليهما وهو قوله: " والذين عقدت ايمانكم " استئناف مفسر للموالي والاقربون، يتناول الاولاد، كما أن الوالدين يتناول الاجداد والجدات أيضا، وقوله: (إنما عنى بذلك) أي بقوله: " والذين عقد ايمانكم " الائمة (عليهم السلام)، بهم عقد الله تعالى أيمانكم، يعني بيعتكم وعهدكم في الميثاق، وصريح في أن الامام وارث لمن مات من هذه الامة، إلا أنه وارث من لا وارث له. هذا الذي ذكره (عليه السلام) أولى مما قيل، من أن المراد بذلك ضامن الجريرة، أو الازواج على أن المراد بالعقد عقد النكاح، لانه أعلم بالكتاب وها هو المراد منه، والحديث صحيح (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٥ ص ٣٣٥). (٣) الكافي: ج ١ ص ٢١٦ كتاب الحجة، باب أن القرآن يهدى للامام، ح ١. (*)

(٤٩٩/٣)

[الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصلحت قنتت حفظت للغيب بما حفظ الله والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرو هن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا (٣٤)] وعلى كل تقدير، وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط خبره. فئاتوهم نصيبهم: أو منصوب بمضمر بفسره ما بعده كقولك: زيدا

فاضربه، أو معطوف على " الوالدان " وقوله: " فاتوهم " جملة مسببية عن الجملة المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالي وقرأ الكوفيون " عقدت " بالتشديد والتخفيف بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم فحذف العهود واقيم الضمير المضاف إليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءة الاخرى. إن الله كان على كل شئ شهيدا: تهديد على منع نصيبهم. الرجال قومون على النساء: يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية. وعلل ذلك بأمرين، موهبي وكسبي، فقال: بما فضل الله بعضهم على بعض: بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات. ولذلك خصوا بالنبوة والامامة وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة وزيادة سهمهم في الميراث. وبما أنفقوا من أموالهم: في نكاحهن كالمهر والنفقة. وفي كتاب علل الشرائع: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه، عن أحمد

ابن أبي عبد الله، عن أبي الحسن البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: ما فضل الرجال على النساء ؟ " بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " وقال اليهودي: لاي شئ كان هكذا ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): خلق الله (عز وجل) آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء وأول من أطاع النساء آدم فأنزله الله (عز وجل) من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شئ من الطمث، فقال اليهودي: صدقت يا محمد (١). قال البيضاوي: روي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الانصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فلطمها، فانطلق بها أبوها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فشكى، فقال (عليه السلام): لتقص منه، فنزلت، فقال: أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير (٢). ويدل على كذب ما نقله: ما تواتر من أخبارنا على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يقدم على أمر لم يوح إليه، وفي هذا الخبر، أنه حكم برأيه ثم نزلت الآية على خلاف رأيه، وهو خلاف ما يجب أن يكون عليه (عليه السلام). فالصلحت قنتت: مطيعات لله، قائمات بحقوق الازواج. وفي تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " قانتات " يقول: مطيعات (٣).

---

(١) علل الشرائع: ج ٢ ص ١٩٨ باب ٢٨٦ العلة التي من أجلها فضل الرجال على النساء، ح ١. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢١٨ في تفسيره لآية ٣٤ من سورة النساء، ونقله في مجمع البيان أيضا لا حظ: ج ٣ ص ٤٣. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٧ في تفسيره لآية ٣٤ من سورة النساء. (*)

---

[٤٤٣]

حفظات للغيب: أي لمواجب الغيب، أي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال. وقيل: لاسرارهم (١). وفي تهذيب الاحكام: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبد الله بن الميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها. وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله (٢). بما حفظ الله: حفظ الله إيا هن، بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد، والتوفيق له، أو بالذي حفظ الله لهن عليهم من المهر والنفقة، والقيام بحفظهن، والذب عنهن. وقرئ بالنصب على أن " ما " موصولة، فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لـ " حفظ " فاعل (٣). والمعنى: بالامر الذي حفظ حق الله، أو طاعته، وهو التعفف والشفقة على الرجال. (١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢١٨ في تفسيره لآية ٣٤ من سورة النساء. (٢) التهذيب: ج ٧ ص ٢٤٠ كتاب النكاح باب ٢٢ السنة في النكاح ح ٤. (٣) (ما) فيها وجهان. أحدهما: أن تكون مصدرية، وتقديره، بحفظ الله لهن. والثاني: أن تكون بمعنى الذي أي، الشئ الذي حفظه الله. وقرئ: (بما حفظ الله) بالنصب، و (ما) على هذه القراءة بمعنى الذي، وتقديره، بالشئ، الذي حفظ طاعة الله تعالى وفي (حفظ) ضمير مرفوع هو فاعل يعود إلى (الذي) ولا يجوز أن تكون مصدرية على تقدير بحفظهن الله، وإن كان صحيحا في المعنى إلا أنه

فاسد من جهة الصناعة اللفظية، لان (ما) المصدرية حرف وإذا كانت حرفا لم يكن في حفظ ضمير عائد إليها، لانه لا حظ للحرف في عود الضمير، فيبقى (حفظ) بلا فاعل، والفعل لا تدله من فاعل وذلك محال، فوجب أن تكون بمعنى الذي على ما بينا. (البيان في غريب إعراب القرآن لا بن

الانباري: ص ٢٥٢). (*)

---

[٤٤٤]

[وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا (٣٥)] والاتي تخافون نشوزهن: أي عصيانهن، وترفعن عن مطاوعتكم، من النشز، وهو الارتفاع في مكان. فعظوهن: بالقول. واهجروهن في المضاجع: أي لم ينجع القول. قيل: فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون كناية عن الجماع (١). وقيل: المضاجع المبايت، أي لا تبايتوهن (٢). وفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام)، يحول ظهره إليها (٣). واضربوهن: إن لم تنفع الهجرة، ضربا غير شديد، لا يقطع لحما ولا يكسر عظما. وفي المجمع: عن الباقر (عليه السلام) إنه الضرب بالسواك (٤). فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا: بالتوبيخ والايذاء. إن الله كان عليا كبيرا: فاحذروه، فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم. أو إنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم، فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم، أو إنه يتعالى ويكبر أن يظلم أحدا، أو ينقص حقه. وإن خفتم شقاق بينهما: خلافا ونزاعا بين المرء وزوجه لا يرجى معه الاجتماع على رأي، كان كل واحد في شق، أي جانب. وأضمرهما وإن لم يسبق

(١ و ٢) نقلهما البيضاوي: ج ١ ص ٢١٨ في تفسيره لآية ٣٤ من سورة النساء. (٣ و ٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٤٤ في تفسيره لآية ٣٤ من سورة النساء. (*)

---

[٤٤٥]

ذكرهما، لسبق ما يدل عليهما. وأضاف الشقاق إلى الظرف، إما لاجرائه مجرى المفعول به، كقوله: يا سارق الليلة (١). أو الفاعل. كقولهم: نهارك صائم، مجازا عقليا في الاضافة. فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها: قيل: الخطاب للحكام، وقيل: للازواج والزوجات. وفي مجمع البيان: واختلف في المخاطب بإنفاذ الحكمين من هو ؟ فقيل: هو السلطان الذي يترافع الزوجان إليه، وهو الظاهر في الاخبار عن الصادق (عليه السلام) (٢). والبعث، قيل: لتبيين الامر، والاظهر أنه لا صلاح ذات لبين. وكونه من أهلهما على سبيل الوجوب، فإن الاقارب أعرف ببواطن الاحوال. إن يريدا إصلحا يوفق الله بينهما: أما الضمير الاول للحكمين، والثاني للزوجين، أي إن قصدا الاصلاح أو قع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين، أو كلاهما للحكمين، أي إن قصدا الاصلاح يوفق الله

بينهما، ليتفق كلمتها ويحصل مقصود هما. أو للزوجين، أي إن أراد الاصلاح وزوال الشقاق أو قع الله بينهما الالفة والوفاق. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية: قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما، إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرقنا، فإن جمعا فجائز، وإن فرقا فجائز (٣).

---

(١) وتمامه (أهل الدار – يا آخذا مالي ومال جارى) لم يسم قائله. السارق فاعل من سرق منه الشئ أي جاء مستترا إلى حرز فأخذ ما لغيره، وأهل الدار منصوب على التحذير، أي احذر أهل الدار، والاخذ فاعل من الاخذ بمعنى التناول، والجار بالجيم والراء المهملة الذي يجاور بيتك (جامع الشواهد: ص ٣٧٠ باب الياء بعده الالف). (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٤٤ في تفسيره لآية ٣٥ من سورة النساء. (٣) الكافي: ج ٦ ص ١٤٦ كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٢. (*)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية ؟ أرأيت إن استأذن الحكمان، فقالا للرجل والمرأة، أليس قد جعلتما أمر كما إلينا في الاصلاح والتفريق، فقال الرجل والمرأة نعم، فأشهدا بذلك شهودا عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الرجل، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما ؟ فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما (١). وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن قول الله (تبارك وتعالى): " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " فقال: يشترط الحكمان إن شاء افرقا، وإن شاء اجمعا ففرقا أو جمعا جاز (٢). حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها " قال الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز (٣). وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): " فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها " قال: ليس

للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا (٤). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: وأتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل وامرأة على هذه الحال فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل

---

(١) الكافي: ج ٦ ص ١٤٦ كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٤. (٢) الكافي: ج ٦ ص ١٤٦، كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ١. (٣) الكافي: ج ٦ ص ١٤٦، كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٣. (٤) الكافي: ج ٦ ص ١٤٧، كتاب الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٥. (*)

تدريان ما الحكمان احكمان إن شئتما فرقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج: لا أرضى بحكم فرقة ولا اطلقها فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها (١). إن الله كان عليما خبيرا: بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق. وفي كتاب الاحتجاج: وروي أن نافع بن الازرق جاء إلى محمد بن علي بن الحسين (عليهم صلوات الله) فجلس بين يديه يسأله عن مسائل في الحلال والحرام، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) في عرض كلامه: قل لهذه المارقة: بما استحللتم فراق أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد سفكتم دماءكم بين يديه في طاعته والقربة إلى الله بنصرته ؟ فيقولون لك: إنه حكم في دين الله، فقل لهم: قد حكم الله في شريعة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بين رجلين من خلقه فقال جل اسمه: " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " (٢) (٣). والحديث

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ص ١٣٨. (٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٢٤ س ٥، احتجاج أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) في شئ مما يتعلق بالاصول والفروع، وتمام الحديث (وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سعد ابن معاذ في بني قريظة، فحكم بماأوصاه الله، أو ما علمتم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما أمر الحكمين أن يحكما بالقرآن ولا يتعدياه، واشترط رد

ما خالف القرآن من أحكام الرجال، وقال حين قالوا له: حكمت على نفسك من حكم عليك، فقال: ما حكمت مخلوقا، إنما حكمت كتاب الله، فأين تجد المارقة تضليل من أمربالحكم بالقرآن واشترط رد ما خالفه، ولو لا ارتكابهم في بدعتهم البهتان. فقال نافع بن الازرق: هذا والله ما طرق بسمعي قط ولا خطر مني ببال، هو الحق إن شاء الله تعالى). (٣) ويعجبني أن أثبت هنا بمناسبة المقام ما أثبته الصدوق (قدس سره) في الفقيه: ج ٣ ص ٣٣٧ باب الشقاق، بعد نقله الحديث الذي قدمناه على الحلبي، قال ما لفظه: (قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري، فأحببت إيراده، وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا ؟ قال هشام: من قول الله (عز وجل) في الحكمين، حيث يقول: " إن (*)

[* واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالولدين إحسنا وبذي القربى واليتمى والمسكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمنكم إن الله لا يحب من كان مختا لا فخورا (٣٦)] طويل أخذت منه موضع الحاجة. واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا: صمنا وغيره، أو شيئا من الاشراك جليا أو خفيا. وبالولدين إحسنا: وأحسنوا بهما إحسانا. وفي تفسير علي بن إبراهيم: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الابوين وعلي الآخر، فقلت: أين موضع ذلك من كتاب الله ؟ قال: اقرأ " اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا " (١). عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " وبالوالدين إحسانا " قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحد الابوين وعلي الآخر. وذكر أنها الآية التي في سورة النساء (٢). وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي قال: حدثني سعيد بن الحسن بن مالك،

---

(١) يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما، علمنا أنهما لم يريدا الاصلاح. (١) لم نعثر عليه في تفسير علي بن إبراهيم ونقلناه عن تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤١ ح ١٢٨. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤١ ح ١٢٩. (*)

---

[٤٤٩]

(٨/٤)

معنعنا عن أبي مريم الانصاري قال: كنا عند جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فسأله أبان بن تغلب عن قول الله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا " قال: هذه الآية التي في النساء من الوالدين ؟ قال جعفر: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وهما الوالدان (١). وبذي القربى: وبصاحب القرابة. واليتمى والمسكين والجارذى القربى: الذي قرب جواره. وقيل: الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين (٢). وقرئ بالنصب على الاختصاص. والجار الجنب: أي البعيد، أو الذي لا قرابة له. في اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمرو بن مكرمة، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل أربعين دارا جيران، من يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله (٣). وفيه: عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (٤) (٥). وفي معاني الاخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

---

(١) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: ص ٢٧ من سورة النساء س ٢٥. (٢) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢١٩ في تفسير لآية ٣٦ من سورة النساء. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ كتاب العشرة، باب حد الجوار، ح ١. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ كتاب العشرة، باب حد الجوار، ح ٢. (٥) واعلم أن مادل عليه هذا الحديث من أن الجوار أربعون دارا من كل جانب مذهب طائفة من أصحابنا، وذهب جماعة منهم الشهيد الاول في اللمعة إلى أنه أربعون ذراعا، وقال الشهيد الثاني: الاقوى في الجيران الرجوع إلى العرف، لان مستند الاول رواية عامية روتها عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: الجار إلى أربعين دارا، والثاني وإن كان مشهورا مستنده ضعيف. وكأنه غفل عن هاتين الروايتين وجعل مستند الاول رواية عائشة (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ١١ ص ١٣٢). (*)

---

[٤٥٠]

(٩/٤)

أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما حد الجار ؟ قال: أربعون ذراعا من كل جانب (١). والتوفيق بين هذا الخبر والخبرين الاولين: إن المراد بالجار في هذا الخبر، الجار ذي القربى، وفي الاولين الجار الجنب. وفي من لا يحضره الفقيه: في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السلام): وأما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا، ونصرته إذا كان مظلوما، ولا تتبع له عورة، وإن علمت عليه سوء سترته عليه، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تلمه عند شديدة، وتقبل عثرته، وتغفر ذنوبه، وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله (٢). وعن الصادق (عليه السلام): حسن الجوار يزيد في الرزق (٣). وقال: حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار (٤). وعن الكاظم (عليه السلام): ليس حسن الجوار كف الاذى، ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى (٥). وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): الجيران ثلاثة، فجار له ثلاثة حقوق، حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام. وجار له حقان، وحق الجوار وحق الاسلام. وجار له حق واحد، حق الجوار، وهو المشرك من أهل الكتاب. ذكر هذا الخبر البيضاوي والفاضل الكاشي في تفسيره (٦).

---

(١) معاني الاخبار: ص ١٦٥ باب معنى الجار وحد المجاورة ح ١. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٩ باب ٢٧٦ الحقوق، ح ١ س ١٧. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٦ كتاب العشرة، باب حق الجوار، ح ٣. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٧ كتاب العشرة، باب حق الجوار، ح ٨. (٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٧ كتاب العشرة، باب الجوار، ح ٩. (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢١٩، في تفسيره لآية ٣٦ من سورة النساء (والجار الجنب) ورواه أيضا في الصافي: ج ١ ص ٤١٦ في تفسيره للآية. (*)

والصاحب بالجنب: الرفيق في أمر حسن، كتعلم وتصرف وصناعة وسفر وتزوج، فإنه صحبك وحصل بجنبك. وقيل: المرأة (١). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صاحب رجلا ذميا، فقال له الذمي: أين تريد يا عبد الله ؟ قال: أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمي، عدل معه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له الذمي: ألست زعمت أنك تريد الكوفة ؟ قال: له: بلى، فقال له الذمي فقد تركت الطريق، فقال له: قد علمت، قال: فلم عدلت معي وقد

علمت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمر نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال له الذمي: هكذا ؟ قال: نعم، قال الذمي: لا جرم إنما تبعه من تبعه لا فعاله الكريمة، فأنا أشهد أني على دينك ورجع الذمي مع أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما عرفه أسلم (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك إلى معونة فإن سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله (٣). وابن السبيل: المسافر، أو الضيف. وما ملكت أيمنكم: العبيد والاماء.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢١٩ في تفسيره لآية من سورة النساء، قال (وقيل: هي المرأة تكون معك إلى جنبك). (٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٧٠، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحق الصاحب في السفر، ح ٥. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٩، باب ٢٢٦ الحقوق، ح ١ س ٢٠. (*)

[الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا (٣٧)] إن الله لا يحب من كان مختالا: متكبرا يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه، ولا يلتفت إليهم. فخورا: يتفاخر عليهم. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل: بدل من قوله: " من كان " أو نصب على الذم، أو رفع عليه، أي هم الذين، أو مبتدأ خبره محذوف، أي الذين يبخلون بما منحوا به ويأمرون الناس بالبخل به، أحقاء بكل ملامة. في كتاب الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء. لا يكون فيهم من يسأل بكفه، ولا يكون فيهم بخيل، الحديث (١). عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خصلتان لا يجتمعان في مسلم، البخل وسوء الخلق (٢). عن أحمد بن سليمان قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام)، وهو في الطواف، فقال له: أخبرني عن الجواد ؟ فقال: إن لكلامك وجهين، فإن كنت تسأل عن المخلوقين، فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله تعالى عليه، والبخيل من يبخل بما افترض الله عليه. وإن كنت تعني الخالق، فهو الجواد إن أعطى وهو الجواد

---

(١) الخصال: ص ١٣١ باب الثلاثة ثلاث خصال لا تكون في الشيعة، ح ١٣٧ وتمام الحديث

(ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره). (٢) الخصال: ص ٧٥ باب الاثنين خصلتان لا يجتمعان في مسلم، ح ١١٧. (*)

إن منع، لانه إن أعطى عبدا أعطى ما ليس له، وإن منع، منع ما ليس له (١). وفي من لا يحضره، الفقيه: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه (٢)، إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد المفروضة من ماله ولم يعط في قومه، وهو يبذر فيما سوى ذلك (٣). وروي عن المفضل بن أبي قرة السمندي أنه قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري من الشحيح ؟ فقلت: هو البخيل، فقال: الشح أشد من البخل، إن البخيل يبخل بما في يده، والشحيح يشح بما في أيدي [الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في إيدي] (٤) الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله (عز وجل) (٥). وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا لم يكن لله (عز وجل) في العبد حاجة ابتلاه بالبخل (٦). وقرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الحديد بالبخل بفتح الحرفين، وهي لغة. ويكتمون ما آتهم الله من فضله: من الغنى والعلم حيث ينبغي الاظهار. وأعتدنا للكفرين عذابا مهينا: وضع الظاهر فيه موضع المضمر، إشعارا بأن من هذا شأنه، فهو كافر لنعمة الله، ومن كافرا فله عذاب يهينه كما أهان النعمة بالبخل والاخفاء.

---

(١) الخصال: ص ٤٣ باب الاثنين الجواد على وجهين، ح ٣٦. (٢) البائنة: القطيعة، سميت بها، لانها أبينت من المال (الوافي: ص ٦٩ كتاب الزكاة باب الجود والبخل. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤ باب ١٦ فضل السخاء والجود ح ٨ وفيه (النائبة) بالنون والالف والهمزة والباء الموحدة، في المقامين. (٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة - أ - واثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق. (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤ باب ١٦ فضل السخاء والجود ح ٩. (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥ باب ١٦ فضل السخاء والجود ح ١١. (*)

[والذين ينفقون أموالهم رئآء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر و من يكن الشيطن له قرينا فسآء قرينا (٣٨) وما ذا عليهم لوءامنوا بالله واليوم الاخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما (٣٩) إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما (٤٠)] قيل: الآية نزلت في طائفة من اليهود، يقولون للانصار تنصيحا، لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر. وقيل: في الذين كمتوا صفة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (١). والذين ينفقون أموالهم رئآء الناس: عطف على " الذين يبخلون " أو الكافرين، شاركهم مع البخلاء في الذم والوعيد، لان البخل والسرف الذي هو الانفاق لا على ما ينبغي، من حيث أنهما طرفا إفراط وتفريط سواء في القبح واستجلاب الذم. أو مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما بعده، أي قرينهم الشيطان. ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر: لتحروا بالانفاق مراضيه وثوابه. قيل: هم مشركوا مكة. وقيل: المنافقون. ومن يكن الشيطان له قرينا فسآء قرينا: تنبيه على أن الشيطان قرينهم، فحملهم على ذلك وزينه لهم، كقوله: " إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين " (٢) والمراد إبليس وأعوانه. ويجوز أن يكون وعيدا لهم بأن يقرن بهم الشيطان في النار.

---

(١) من قوله: (وقرأ حمزة والكسائي) إنى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٩، لا حظ تفسيره لآية ٣٧ من سورة النساء. (٢) الاسراء: ٢٧. (*)

وماذا عليهم لوءامنوا بالله واليوم الاخر وأنفقوا مما رزقهم الله: أي أي تبعة تحيق بهم بالايمان والانفاق في سبيل الله، وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة، ولاعتقاد في الشئ على خلاف ما هو عليه، وتحريض على الفكر لطلب الجواب، لعله يؤدي بهم إلى العلم بما فيه من الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة، وتنبيه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه إحتياطا، فكيف إذا تضمن المنافع. وإنما قدم الايمان ههنا وأخره في الآية السابقة، لان القصد بذكره إلى التخصيص هنا والتعليل ثمة (١). أو لان المقصود في السابق ذمهم وفي تأخير عدم الايمان سلوك مسلك الترقي، والمقصود ههنا إزالة الاوصاف الذميمة، وإزالة الكفر يستحق التقديم لان إزالة الانفاق رياء موقوفة على إزالته، ولان إزالة الاقبح أهم. وكان الله بهم عليما: وعيد لهم. إن الله لا يظلم مثقال ذرة:

لا ينقص من الاجر ولا يزيد في العقاب أصغر شئ كالذرة، وهي النملة الصغيرة. ويقال لكل جزء من أجزاء الهباء (٢). والمثقال: مفعال من الثقل. وفي ذكره إيماء إلى أنه وإن ضغر قدره، عظم جزاؤه، حيث أثبت للذرة ثقلا، وإيماء إلى أن وضع الشئ في غير محله وإن كان حقيرا، فهو عظيم ثقيل في القبح. وإن تك حسنة: وإن تك مثقال الذرة حسنة. وأنث الضمير، لتأنيث الخبر، أولاضافة المثقال إلى المؤنث، وحذف النون من غير قياس، تشبيها بحروف العلة. وقرأ ابن كثير ونافع " حسنة " بالرفع على كان التامة. يضعفها: أي ثوابها، أو الحسنة نفسها، بناء على تجسم الاعمال.

---

(١) من قوله: (عطف على الذين) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢١٩، لا حظ تفسيره ٣٩ من سورة النساء. (٢) الهباء ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبيه الغبار (مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٦٩ الغة هبا). (*)

[فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (٤١)] وقرأ ابن كثيروا بن عامر ويعقوب " يضعفها " وكلاهما بمعنى. يؤت من لدنه: ويؤت صاحبها من عنده على سبيل التفضل على ما وعد في مقابلة العمل. أجرا عظيما: عطاء جزيلا، وإنما سماه أجرا، لانه تابع للاجر مزيد عليه. فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد: فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل امة بشهيد، يعنى نبيهم يشهد على فساد عقائد هم وقبح أعمالهم. والفاء في " فكيف " للفضيحة، أي إذا عرفت حال هؤلاء. والظرف، أعني " إذا " متعلق بـ " كيف " أي كيف حال هؤلاء في هذا الوقت (١). وجئنا بك: يا محمد. على هؤلاء شهيدا: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء، لعلمك بعقائدهم، واستجماع شرعك مجامع قواعدهم. وقيل: " هؤلاء " إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم، وقيل: إلى المؤمنين، لقوله تعالى: " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " (٢).

---

(١) في هامش نسخة ما هذا لفظه (رد على البيضاوي حيث جعله متعلقا بمضون المبتدأ والخبر من هول الامر وتعظيم الشأن – منه دام عزه) ولفظ البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٠ هكذا (والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول الامر وتعظيم الشأن) لا حظ تفسيره لآية ٤١ من سورة النساء. (٢) البقرة: ١٤٣. (*)

---

[٤٥٧]

(١٦/٤)

في كتاب التوحيد: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حديث طويل وفيه يقول (عليه السلام) وقد ذكر أهل المحشر: ثم يجتمعون في مواطن اخر، فيستنطقون، فيفر بعصهم من بعض، فذلك قوله (عز وجل): " يوم يفر المرء من أخيه وامه وأبيه وصاحبيته وبنيه " (١) فيستنطقون، فلا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا، فيقوم الرسل (عليهم السلام) فيشهدون في هذه المواطن، فذلك قوله: " فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " (٢). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث يذكر فيه أحوال أهل الموقف وفيه: فيقام الرسل فيسألون عن تأدية الرسالات التي حملوها إلى اممهم، فيخبروا أنهم قد أدوا ذلك إلى اممهم، تسأل الامم فيجحدونه، كما قال الله: " فلنسئلن الذين أرسل إليهم والنسئلن المرسلين " (٣) فيقولون " ما جاءنا من بشير ولا نذير " (٤) فيستشهد الرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيشهد بصدق الرسل ويكذب من جحدها من الامم، فيقول لكل امة منهم بلى " قد جاء كم بشير ونذير والله على كل شئ قدير " (٥) أي يتقدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل إليكم رسالاتهم، ولذلك قال الله تعالى لنبيه: " فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " فلا يستطيعون رد شهادته خوفا من أن يختم الله على أفواههم وأن يشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافقي قومه وامته وكفارهم بإلحادهم وعنادهم ونقضهم عهوده وتغييرهم سنة واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم، واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الامم الظالمة الخائنة لانبيائها،

---

(١) عبس: ٣٦. (٢) التوحيد: ص ٢٦١ باب ٣٦ الرد على الثنوية والزنا دقة س ٦. (٣) الاعراف: ٦. (٤ و ٥) المائدة: ١٩. (*)

---

[٤٥٨]

(١٧/٤)

فيقولون بأجمعهم " ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ظالمين " (١) (٢). وفي اصول الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في هذه الآية، قال: نزلت في امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة في كل قرن (٣) منهم إمام منا شاهد عليهم ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) شاهد علينا (٤). وفي شرح الآيات الباهرة مثله سواء (٥). أقول: نزول الآية في هذه الامة، لا ينافي عموم حكمها، فلا تنافي بين الاخبار. وفي مجمع البيان: وروي أن عبد الله بن مسعود قرأ هذه الآية ففاضت عيناه (٦).

---

(١) المؤمنون: ١٠٦. (٢) الاحتجاج: ج ١ ص ٢٤٢، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القران متشابهة.. س ٢١. (٣) قوله: (في كل قرن) في النهاية: ج ٤ ص ٥١ القرن أهل كل زمان: وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم، وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: هو مطلق الزمان. قوله: (شاهد عليهم) يوم القيامة بما علم منهم من خير وشر، كما أن عليهم شاهدا من الملائكة والاعضاء لقوله تعالى: " يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ". قوله: (شاهد علينا) الظاهر أن المراد بضمير المتكلم الائمة (عليهم السلام)، واحتمال إرادة جميع الامة بعيد. وتحقق هذه الشهادة: أن النفس القدسية النبوية مع كونها متعلقة بالبدن كانت مطلعة على الامور الغائبة، فكيف إذا فارقه، فإنها إذن تكون مطلعة على جميع أفعال الامم من خير أو شر قطعا. وأما فائدتها فلان الناس إذا علموا أن لهم شهيدا ورقيبا وكتابا لما يفعلون كان ذلك ادعى لهم إلى الطاعة والقربات وأمنع لهم عن المعصية والشهوات، لاحترازهم عن الافتضاح في محفل القيامة على رؤوس الاشهاد (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ٥ ص ١٩٣). (٤) الكافي: ج ١ ص ١٩٠ كتاب الحجة باب في أن الائمة شهداء الله (عز وجل) على خلقه، ح ١. (٥) لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في تأويل الآيات الظاهرة: ص ١٣٥. (٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٤٩ في تفسيره لآية ٤١ من سورة النساء. (*)

[يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا (٤٢)] يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض: بيان لحالهم حينئذ، أي يود الذين كفروا بمعصية الرسول في ذلك الوقت أن تسوى بهم الارض كالموتى، أو لم يبعثوا، أو لم يخلقوا، وكانوا هم والارض سواء. ولا يكتمون الله حديثا: عطف على " يود " أي يومئذ لا يقدرون على كتمان حديث من الله، لان جوارحهم تشهد عليهم. وقيل: الواو للحال، أي يودون أن تسوى بهم الارض وحالهم أنهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم: " والله ربنا ماكنا مشركين " يشتد عليهم الامر من شهادة جوارحهم فيتمنون أن تسوى بهم الارض. وفي تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في خطبة يصف فيها هول يوم القيامة ختم على الافواه فلا تكلم، وتكلمت الايدي وشهدت الارجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حديثا (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: يتمنى الذين غصبوا أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تكون الارض ابتلعتهم في اليوم الذي اجتمعوا فيه على غصبه، وأن لا يكتموا ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه (٢). وقرأ نافع وابن عامر " تسوى " على أن أصله تستوي فادغمت التاء في السين. وحمزة والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية، يقال: سويته فتسوى (٣).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٢ ح ١٣٣. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٩ س ٩ في تفسيره لآية ٤٩ من سورة النساء. (٣) وقرئ تسوى بتشديد السين والواو وفتح التاء. وتسوى بتخفيف السين وافتح التاء. فمن قرأ بتشديد (*)

[يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا (٤٣)] يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعملوا ما تقولون: أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نوم وكسل وغير ذلك، حتى تعلموا وتفهموا ما تقولون في صلاتكم. قال البيضاوي: روي أن عبد الرحمن

بن عوف صنع مأدبة ودعى نفرا من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا حتى ثملوا (١)، وجاء وقت صلاة المغرب، فتقدم أحدهم ليصلي بهم فقرأ " أعبد ما تعبدون " فنزلت. قال: وقيل: أراد بالصلاة مواضعها، وهي المساجد. وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلاة، وإنما المراد منه النهي عن الافراط بالشرب.

السين والواو كان التقدير فيه (تتسوى) فابدلت التاء الثانية سينا لقرب مخرجهما وادغمت السين في السين. ومن قرئ تسوى بتخفيف السين حذف إحدى التائين (البيان لابن الانباري: ص ٢٥٤). (١) ثمل الرجل كفرح فهو ثمل، إذا أخذ فيه الشراب (مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٣٢ لغة ثمل) وقد كتب بعض أهل اللغة وبعض أصحاب التفسير من العامة هنا في معنى الكلمة وتفسير الآية بعض الترهات التي يخجل القلم عن كتابته وتنكره العقول السليمة، ويستنكر نشره أرباب المروآت، عصمنا الله وجميع المسلمين عن مثل هذه الزلات وعن اتباع هذه الضلالات – آمين. (*)

والسكر من السكر، وهو السد (١). وما قاله: مبني على أن الخمر كان حلالا في أول الاسلام، وقد قدمنا ما يدل على خلافه، بل المراد منه النهي عن قربان الصلاة في حالة سكر النوم والكسل وغيره. وفي تفسير العياشي: عن الحلبي قال: سألته عن هذه الآية قال: " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارا " يعني سكر النوم، يقول: بكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر (٢). وفي كتاب علل الشرائع: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه: قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر حديثا طويلا، وفيه يقول (عليه السلام): لا تقم إلى الصلاة متكا سلا ولا متناعسا ولا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق، وقد نهى الله (عز وجل) المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني من النوم (٣). وفي الكافي مثله (٤). وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قول الله (عز وجل): " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " قال: سكر النوم (٥).

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٢١ في تفسيره لآية ٤٣ من سورة

النساء. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٣٧. (٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٤٧ باب ٧٤ علة الاقبال على الصلاة وعلة النهي عن التكفير وعلة النهي عن القيام إلى الصلاة على غير سكون ووقار، قطعة من ح ١. (٤) الكافي: ج ٣ ص ٢٩٩، كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث قطعة من ح ١. (٥) الكافي: ج ٣ ص ٣٧١ كتاب الصلاة، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره ح ١٥. (*)

وفي من لا يحضره الفقيه: وروى زكريا النقاض، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قال: منه سكر النوم (١). وفي كتاب الخصال: فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: السكر أربع سكرات: سكر الشراب، وسكر المال، وسكر النوم، وسكر الملك (٢). وأما ما رواه في مجمع البيان عن موسى بن جعفر (عليه السلام): أن المراد به سكر الشراب (٣). فمحمول على التقية، لانه موافق لمذهب العامة كما نقلنا عنهم. وقد روى فيه عن أبي جعفر (عليه السلام): أن المراد به سكر النوم خاصة (٤). وقرئ " سكارى " بالفتح، وسكرى على أنه جمع كهلكى، أو مفرد بمعنى وأنتم قوم سكرى، وسكرى كحبلى على أنها صفة الجماعة. ولا جنبا: قيل: عطف على قوله: " وأنتم سكارى " إذ الجملة في موضع النصب على الحال. والجنب: الذي أصابته الجناية، يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، لانه يجري مجرى المصدر. إلا عابرى سبيل: قيل: متعلق بقوله: " ولا جنبا " استثناء من أعم الاحوال، أي لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الاحوال إلا في حال السفر، وذلك إذا لم يجد الماء وتيمم. ويدل عليه تعقيبه بذكر التيمم، أو صفة لقوله: " جنبا " أي جنبا غير عابري سبيل. وفيه دلالة على أن التيمم لا يرفع الحدث (٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ باب ٦٦ وقت صلاة الليل ح ١٢. (٢) الخصال: ص ٦٣٦ حديث الاربعمائة س ٩. (٣ و ٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٥١ و ٥٢ في نقله المعنى لآية ٤٣ من سورة النساء. (٥) من قوله: (وقرئ سكارى بالفتح) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢١، لاحظ تفسيره لآية ٤٣ من سورة النساء. (*)

وقيل: المراد بالصلاة، مواضع الصلاة، وبعابري سبيل، المجتازون فيها. وقيل: في الآية الكريمة قد استخدم سبحانه بلفظ الصلاة لمعنيين. أحد هما: إقامة الصلاة، بقرينة قوله: " حتى تعلموا ما تقولون ". والآخر: موضع الصلاة بقرينة قوله (جل شأنه): " ولا جنبا إلا عابري سبيل " (١). وفيه: أن الاستخدام، إما بذكر لفظ وإرادة معنى، وبضميره معنى آخر. أو بإرجاع ضميرين إلى شئ، والارادة من كل من ضميريه غير ما اريد بالآخر، لا ثالث له، وفي الآية ليس كذلك. والاوجه أن يقال: بحذف " تقربوها " بعد كلمة " لا " معطوفا على الجملة السابقة، والحمل على الاستخدام حتى لا تلزم مخالفة قاعدة الاستخدام، ويطابق الاخبار الاولة الدالة على أن المراد بالصلاة معناها والاخبار الدالة على أن المراد هنا، المساجد. ففي كتاب علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تعالى يقول: " ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ". والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). وفي تفسير علي بن ابراهيم: سئل الصادق (عليه السلام) عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين فإن الله تعالى يقول: " ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " ويضعان فيه الشئ

---

(١) نقله في الصافي: ج ١ ص ٤٢٠، لا حظ تفسيره لآية ٤٣ من سورة النساء. (٢) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٧٢ باب ٢١٠ العلة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب أن يجوزا في المسجد ولا يضعا فيه شيئا، ح ١. (*)

ولا يأخذان منه، فقلت: فما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه ؟ فقال: فأنهما يقدران على وضع الشئ من غير دخول، ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى يدخلا (١). وقد روي في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال: لان الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه (٢). ويمكن دفع المنافاة بين الخبرين بأن المراد أن الوضع والاخذ إذا كان كل منهما مستلزما للدخول واللبث ودعت الضرورة إلى أخذ ما وضعته سابقا جاز الاخذ دون الوضع، وإذا لم يكن الوضع مستلزما للدخول واللبث وكان الاخذ غير مستلزم لهما، جاز الوضع دونه. حتى تغتسلوا: غاية النهي عن القربان حال الجنابة. وإن كنتم مرضى: مرضا يخاف معه من استعمال الماء، فإن الواجد له فاقده معه، أو مرضا يمنعه عن الوصول إليه. وهذا التقييد وكذا التقييد الآتي مفهوم من قوله: " فلم تجدوا " لانه متعلق بالجمل الاربع. وفي مجمع البيان: " وإن كنتم مرضى " قيل: نزلت في رجل من الانصار كان مريضا ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ، فالمرض الذي يجوز فيه التيمم، مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف أصحابها من مس الماء، عن ابن عباس وابن مسعود والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة، وقيل: هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء، ولا يكون هناك من يناوله، عن الحسن وابن زيد، وكان الحسن لا يرخص للجريح، التيمم. والمروي عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام) جواز التيمم في جميع ذلك (٣).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٣٩ في تفسيره لآية ٤٣ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٣ ص ١٠٦ كتاب الحيض، باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا ح ١. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٥٢ في نقل المعنى لآية ٤٣ من سورة النساء. (*)

أو على سفر: لا تجدونه فيه. أوجآء أحد منكم من الغائط: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين، ولم يجد ماء. وأصل الغائط، المطمئن من الارض. أو لمستم النساء: قيل: أي ما مسستم بشرتهن ببشرتكم. وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي المائدة " لمستم ". واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة، والمراد هنا جامعتم. ففي الكافي: علي بن إبراهيم [عن أبيه] (١)، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): " أو لا مستم النساء " قال: هو الجماع، ولكن الله ستيريحب الستر فلم يسم كما تسمون (٢). وفي تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اللمس هو الجماع (٣). عن أبي مريم قال قلت: لابي جعفر: ما تقول الرجل يتوضأ ثم يدعو بجاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى

المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة ؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا أي " لا مستم النساء " إلا المواقعة دون الفرج (٤). عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله قيس بن رمانة قال: أتوضأ ثم أدعوا الجارية فتمسك بيدي فأقوم واصلي، أعلي وضوء ؟ فقال: لا، قال: لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا أي " لا مستم النساء " إلا المواقعة دون الفرج (٤). عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله قيس بن رمانة قال: أتوضأ ثم أدعوا الجارية فتمسك بيدي فأقوم واصلي، أعلي وضوء ؟ فقال: لا، قال: فإنهم يزعمون أنه اللمس، قال: لا، والله ما اللمس إلا الوقوع، يعني الجماع، ثم قال: قد كان أبو جعفر (عليه السلام) بعد ما كبر يتوضأ، ثم يدعوا الجارية فتأخذ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة – أ – والصحيح ما أثبتناه من المصدر. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٥٥، كتاب النكاح، باب نوادر، ج ٥. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٤٠. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٣٩. (*)

بيده فيقوم ويصلي (١). فلم تجدوا ماء: بأن تفقدوه، أو لم تتمكنوا من استعماله كما سبق. والعبارة: فلم يوجد ماء، والعدول لا رادة هذا المعنى: فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم: فتعمدوا ترابا طاهرا. وفي تفسير العياشي: عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء، كن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: " فتيمموا صعيدا طيبا " قال: قلت: فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ؟ قال: فقال: قد مضت صلاته، قال: قلت له: فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم (٢). وفي كتاب معاني الاخبار: وقد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: الصعيد الموضع المرتفع، والطيب الموضع الذي ينحدر منه الماء (٣). وقيل: الصعيد وجه الارض ترابا كان أو غيره، فيجوز التيمم على الحجر الصلد. ويدفعه من القرآن قوله في المائدة: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " (٤) أي من بعضه. وجعل " من " لابتداء الغاية تعسف، إذ لا يفهم في مثله إلا التبعيض. ومن الحديث قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا) (٥) فلو كان مطلق الارض طهورا لكان ذكر التراب مخلا، وكانت العبارة أن يقول: (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) (٦) كما في الرواية الاخرى. والآية دلت على أن المسح ببعض الرأس واليدين، لمكان الباء، لا لافادة الباء

(١ و ٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ ح ١٤٢ و ١٤٣. (٣) بالرغم من الفحص الشديد لم نعثر عليه في معاني الاخبار ولكن رواه في الصافي: ج ١ ص ٤٢٠ عند تفسيره لآية ٤٣ من سورة النساء عن معاني الاخبار. (٤) المائدة: ٦. (٥) عوالي الآلئ: ج ٢ ص ١٣ ح ٢٦ وص ٢٠٨ ح ١٣٠. (٦) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١٤ ح ٢٧. (*)

[ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب يشترون الضللة ويريدون أن تضلوا السبيل (٤٤) والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا (٤٥)] التبعيض حتى يرد أن سيبويه صرح بخلافه، بل لمكانه وكونه حيث لم يحتج إليه لتعدية الفعل بنفسه إلى المفعول. إن الله كان عفوا غفورا: فلذلك يسر الامر عليكم ورخص لكم. ألم تر إلى الذين أو توا: من رؤية البصر، أي ألم تنظر إليهم. أو القلب، وعدي بإلى لتضمين معنى الانتهاء. نصيبا من الكتب: قيل: حظا يسيرا من التوراة، لان المراد أحبار اليهود. يشترون الضللة: بالهدى يختارونها على الهدى، أو يستبدلونها بعد تمكنهم منه، أو حصوله لهم. قيل: بإنكار نبوة (صلى الله عليه وآله وسلم) (١). وقيل: يأخذون الرشى ويحرفون التوراة (٢). ويريدون أن تضلوا: أيها المؤمنون. السبيل: سبيل الحق. وفي تفسير علي بن إبراهيم في هذه الآية: ويشترون الضلالة، يعني ضلوا في أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) " ويريدون أن تضلوا السبيل " يعني أخرجوا الناس من ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهو الصراط المستقيم (٣). والله أعلم: منكم.

(١ و ٢) نقلهما البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ١ ص ٢٢٢ عند تفسير لآية ٤٤ من سوره النساء. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ٣٩ في تفسيره لآية ٤٤ من سورة النساء. (*)

[من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع ورعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا (٤٦)] بأعدائكم: وقد أخبركم بعداوة هؤلاء وما يريدون بكم، فاحذروهم. وكفى بالله وليا: يلي أمركم. وكفى بالله نصيرا: يعينكم، فثقوا عليه، واكتفوا به عن غيره. والباء تزاد في فاعل " كفى " ليؤكد الاتصال الاسنادي بالا تصال الاضافي. من الذين هادوا: بيان للذين اوتوا نصيبا. أو لاعدائكم، أو صلة لـ (نصير) أي ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منهم على الاحتمال الاول، وخبر مبتدأ محذوف بناء عليه، أو على ما في تفسير علي بن إبراهيم وصفة ذلك المبتدأ. يحرفون الكلم عن مواضعه: أي من الذين هادوا قوم " يحرفون الكلم " أي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها، بإزالته عنها وإثبات غيره فيها، كما حرفوا في وصف محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (أسمر ربعة) عن موضعه في التوراة ووضعوا مكانه (ادم طوال) (١) أوا يؤولونه على ما يشتهون، فيميلونه عما أنزل الله فيه. ويقولون سمعنا: قولك. وعصينا: أمرك.

---

(١) في هامش النسخة ما لفظه (الاسمر من يشبه لونه لون الحنطة والادم من اشتدت سمرته، والربعة من ليس بطويل ولا قصير منه). (*)

واسمع غير مسمع: أي مدعو عليك، بلا سمعت، بصمم أو موت. أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه. أو اسمع غير مسمع كلاما ترضاه. أو اسمع كلاما غير مسمع إياك، لان إذنك تنبو عنه فيكون مفعولا به، أو اسمع غير مسمع مكروها من قولهم: اسمعه فلان إذا سبه. وإنما قالوه نفاقا. ورعنا: انظرنا نكلمك، أو نفهم كلامك. ليا بألسنتهم: فتلا بها (١) وصرفا للكلام إلى ما يشبه السب، حيث وضعوا " راعنا " المشابه لما يتسابون به في موضع " انظرنا " و " غير مسمع " موضع " لا سمعت مكروها "، أو فتلا وضما ما يظهرون من الدعاء، والتوقير إلى ما يضمرون من السب والتحقير نفاقا. وطعنا في الدين: استهزاء به وسخرية. ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا: ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوا. لكان خيرا لهم وأقوم: أعدل وأسد. ويجب حذف الفعل بعد " لو " في مثل ذلك، لدلالة " ان " عليه ووقوعه موقعه. ولكن لعنهم الله بكفرهم: ولكن أبعدهم الله من الهدى بسبب كفرهم. فلا يؤمنون إلا قليلا: أي إيمانا قليلا لا يعبأ به، وهو الايمان ببعض الكتاب والرسل، أو إيمانا ضعيفا لا إخلاص فيه. ويجوز أن يراد بالقلة العدم، كقوله: قليل التشكي للمهم

يصيبه (٢).

---

(١) فتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف، وانفتل عن الصلاة انصرف عنها (مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٣٩ لغة فتل). (٢) وبعده: كثير الهوى شتى النوى والمسالك. لتأبط شرا، أو لابي كبير الهذلي: والمعنى أنه عديم التشكي، ليظهر المدح، أي لا يشتكي لاجل المهم حال كونه يصيبه، كثير هوى النفس، والشت كالشتات في الاصل مصدر، ويستعملان بمعنى المتفرق المنتشر، أي نواه ومسالكه شتى، أي كثيرة مختلفة. والنوى اسم جمع نواة، وهي نية المسافر (الكشاف: ج ١ ص ٥١٨). (*)

[يأيها الذين أوتوا الكتاب ءامنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنزدها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحب السبت وكان أمر الله مفعولا (٤٧)] أو إلا قليلا منهم قد آمنوا أو يؤمنون. يأيها الذين أوتوا الكتب ء امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها: الطمس المحو، يقال: طمسته طمسا، محوته، والشئ، استأصلت أثره. قيل: أي من قبل أن نمحو تخطيط صورها ونجعلها على هيئة أدبارها، يعني الاقفاء (١)، أو ننكسها إلى ورائها في الدنيا أو في الآخرة (٢). وقيل: الطمس يطلق لمطلق التغيير والقلب. والمعنى: من قبل أن نغير وجوها فنسلب وجاهتها وإقبالها ونكسوها الصغار والادبار، أو نردها إلى حيث جاءت منه، وهي أذرعات الشام، يعني أجلاء بني النضير، ويقرب منه قول من قال: إن المراد بالوجوه الرؤساء. وفي مجمع البيان: في رواية أبي الجارود، عن الباقر (عليه السلام): أن المعنى نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها في ضلالتها بحيث لا يفلح أبدا (٣).

---

(١) أي نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم فنجعلها على هيئة أدبارها، وهي الاقفاء مطموسة مثلها (الكشاف: ج ١ ص ٥١٨). (٢) من قوله: (من رؤية البصر) إلى هنا، باستثناء ما نقله من تفسير علي بن إبراهيم، مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٢، فلا حظ تفسيره لآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من سورة النساء. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٥٥ في نقل المعنى لآية ٤٧ من سورة النساء. (*)

(٣١/٤)

وفي تفسير العياشي: عن جابر الجعفي قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام) في حديث طويل -: يا جابر، أول الارض المغرب تخرب أهل الشام، يختلفون عند ذلك على ثلاث رايات، راية الاصهب، وراية الابقع، وراية السفياني. فيلقى السفياني الابقع، فيقتله ومن معه، وراية الاصهب، ثم لا يكون لهم هم إلا الاقبال نحو العراق، ومن جيش بقرقيسا (١) فيقتلون بها مائة ألف من الجبارين، ويبعث السفياني جيشا إلى الكوفة، وعدتهم سبعون ألف، فيصيبون من أهل الكوفة قتلا وصلبا وسبيا، فبيناهم كذلك إذ أقبلت رايات من ناحية خراسان تطوي المنازل حثيثا ومعهم نفر من أصحاب القائم (عليه السلام) يخرج رجل من موالي أهل الكوفة في ضعفاء فيقتله أمير جيش السفياني بين الحيرة والكوفة، و يبعث السفياني بعثا إلى المدينة فيفر المهدي (عليه السلام) منها إلى مكة، فيبلغ أمير جيش السفياني أن المهدي قد خرج من المدينة فيبعث جيش على أثره فلا يدركه حتى يدخل مكة خائفا يترقب، على سنة موسى بن عمران، قال: وينزل جيش أمير السفياني، البيداء، فينادي مناد من السماء يا بيداء بيدي بالقوم، فيخسف أمير البيداء فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر يحول الله وجوههم في أقفيتهم، وهم من كلب، وفيهم أنزلت هذه الآية: " يا أيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلنا على عبدنا " يعني القائم (عليه السلام) " من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها " (٢).
وروى عمرو بن شمر، عن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): نزلت

(٣٢/٤)

---

(١) بالفتح ثم السكون وقاف اخرى وياء ساكنة وسين مكسورة وياء اخرى وألف ممدودة، ويقال: بياء واحدة، قال حمزة الاصبهاني قرقيسيا معرب كركيسيا وهو مأخوذ من كركيس، وهو اسم لارسال الخيل المسمى بالعربية الحلبة، وكثيرا ما يجئ في الشعر مقصورا، وقال سعد بن أبي وقاص وقد أنفذ جيشا وهو بالمدائن في سنة ١٦ إلى هيت وقرقيسيا ورئيسهم عمرو بن مالك الزهري فنزلوا على حكمه، قيل: سميت به قرقيسيا، ابن طهمورث الملك إلخ (معجم البلدان للحموي: ج ٤ ص ٣٢٨).
(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٤ ح ١٤٧ وما رواه المفسر (قدس سره) عن العياشي رواه في

البحار الطبعة الحديثة: ج ٥٢ ص ٢٣٧ ح ١٠٥ عن العياشي وعن غيبة النعماني. (*)

---

[٤٧٢]

هذه الآية على محمد هكذا: " يا أيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلت – في علي – (١) مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم – إلى مفعولا ". وأما قوله: " مصدقا لما معكم " يعني مصدقا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم: عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن منخل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نزل جبرئيل على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بهذه الآية هكذا: " يا أيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا – في علي (عليه السلام) – نورا مبينا " (٣) (٤). أو نلعنهم كما لعنا أصحب السبت: أو نخزيهم بالمسخ كما أخزينا به أصحاب

---

(١) هذه من الزيادة التفسيرية. أي نزلت الآية في شأنه. لا ان الزيادة كانت من النص. راجع تعليقنا السابق من سورة آل عمران الآية قم ٣٢. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٤٨. (٣) الكافي: ج ١ ص ٤١٧ كتاب الحجة باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ٢٧. (٤) ليس في المصحف هكذا، بل صدر الآية في أوائل سورة النساء هكذا " يا أيها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها إلى أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا " وآخرها في أواخر تلك السورة هكذا " يا أيها الناس قد جاء كم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا " وكأنه سقط من الخبر شئ، وكان (عليه السلام) ذكر اسمه في الموضعين، فسقط آخر الآية الاولى واتصلت بآخر الآية الثانية، لتشابه الآيتين، وكثيرا ما يقع ذلك. و يحتمل أن يكون في مصحفهم (عليهم السلام) إحدى الآيتين هكذا، وعلى الاول ظاهرة التنزيل ويحتمل التأويل أيضا كما عرفت مرارا. ولا يتوهم أن قوله في الآية الاولى: " مصدقا لما معكم " ينافي ذلك على الاحتمال الاول، لان معاداة أهل الكتاب لأمير المؤمنين (عليه السلام) كانت أشد منها لغيره، لانه (عليه السلام) قتل كثيرا منهم بيده، فيحتمل أن يكون الخطاب إليهم، وقوله: " مصدقا لما معكم " لانه كان اسمه (عليه السلام) كاسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثبتا عندهم في كتبهم كما دلت عليه الاخبار الكثيرة. وكذا قوله: " اوتوا الكتاب " وإن احتمل أن يكون المراد بالكتاب القرآن (مرآة العقول: ج ٥ ص ٢٩ ح ٢٧). (*)

(٣٤/٤)

[إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء ومن يشرك بالله فقد اتفرى إثما عظيما (٤٨)] السبت. أو نلعنهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود. والضمير لاصحاب الوجوه. أو للذين على طريقة الالتفات، أو للوجوه إن اريد بها الوجهاء. قيل: وعطفه على الطمس بالمعنى الاول، يدل على أن المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا (١). وفيه: أنه مسخ خاص، فيصح أن يكون مقابلا لمسخ أصحاب السبت. ومن حمل الوعيد على تغير الصورة في الدنيا، قال: إنه بعد مترقب. أو كان وقوعه مشروطا بعدم إيمانهم، وقد آمن منهم طائفة. وكان أمر الله: بإيقاع شئ، أو وعيده، أو ما حكم به وقضاه. مفعولا: نافذا، أو كائنا. فيقع لا محالة ما اوعدتم به إن لم تؤمنوا. إن الله لا يغفر أن يشرك به: لانه حكم بخلود عذابه وأوجب على نفسه تعذيبه، لانه لا ينمحي عنه أثره، فلا يستعد للعفو إلا أن يتوب ويرجع إلى التوحيد، فإن باب التوبة مفتوح أبدا. في عيون الاخبار: عن الرضا (عليه السلام)، وبإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحاسب كل خلق إلا من أشرك بالله، فإنه لا يحاسب ويؤمر به إلى النار (٢). (١) قاله البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ج ١ ص ٢٢٣ عند تفسيره لآية ٤٧ من سورة النساء. (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٣٤ باب ٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المجموعة ح ٦٦. (*)

(٣٥/٤)

ويغفر ما دون ذلك: أي ما دون الشرك صغيرا كان أو كبيرا. في اصول الكافي: عن يونس، عن ابن بكير، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " الكبائر فما سواها، قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء ؟ قال: نعم (١). لمن يشآء: تفضلا عليه واحسانا. والمراد بـ " من يشاء " الشيعة خاصة، يغفر لهم ما سوى الشرك، فمن كان شيعة وخرج من الدنيا مشركا لا يغفر له، كما لا يغفر لسائر المشركين، وإن لم

يكن مشركا يغفر له وإن كان عليه ذنوب أهل الارض غير الشرك. والدليل على أن المراد بـ " من يشاء " الشيعة. ما رواه العياشي في تفسيره: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أما قوله: " إن الله لا يغفر أن يشرك به " يعني أنه لا يغفر لمن يكفر بولاية علي. وأما قوله: " ويغفر ما دون ذلك " يعني لمن يشاء يعني لمن والى عليا (عليه السلام) (٢). وما رواه في من لا يحضره الفقيه: بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ولقد سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب، ثم قال (عليه السلام): من قال: لا إله إلا الله بإخلاص فهو برئ من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " من شيعتك ومحبيك يا علي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا لشيعتي ؟ قال: اي وربي إنه لشيعتك، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٣).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢٨٤ كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، ح ١٨. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٤٩. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٥ باب ١٧٦ النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، قطعة من ح ٧٢ س ٨. (*)

والدليل على أنه يغفر ذنوب الشيعة وإن لم يتب، ولو كان عليه مثل ذنوب أهل الارض، ما سبق. وما رواه في كتاب التوحيد: بإسناده إلى أبي ذر (رحمه الله) قال: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمشي وحده وليس معه إنسان، فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال لي: من هذا ؟ فقلت: أبو ذر جعلني الله فداك، قال: يا أبا ذر تعال، قال: فمشيت معه ساعة، قال: إن المكثرين هم الا قلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيرا، فنفح منه بيمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا، قال: فمشيت معه ساعة فقال لي: اجلس ههنا، وأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: اجلس حتى أرجع إليك، قال: فانطلق في الحرة حتى لم أره وتوارى عني، فأطال اللبث، ثم إني سمعته وهو مقبل، وهو يقول: وإن زنى وإن سرق قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداك، من تكلمه في جانب الحرة، فإني ما سمعت أحدا يرد عليك شيئا ؟ قال: ذاك جبرئيل عرض لي في جانب الحرة فقال:

بشر امتك أن من مات لا يشرك بالله (عز وجل) شيئا دخل الجنة، قال فقلت: يا جبرئيل وإن زنى وإن سرق ؟ قال: نعم، قلت: وإن زنى وسرق ؟ قال: نعم قلت: وإن زنى وسرق قال: نعم وإن شرب الخمر (١). وفي تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قوله: " ان الله لا يغفر ان يشرك به " أنه لا يغفر لمن يكفر بولاية علي وأما قوله: " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " يعني لمن والى عليا (٢).

---

(١) التوحيد. ص ٢٥ باب ١ ثواب الموحدين والعارفين ح ٢٤ ورواه بعين السند والمتن في ص ٤٠٩ باب ٦٣ ح ٩. وقال الصدوق – طيب الله رمسه – بعد نقل الحديث ما هذا لفظه (قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك أنه يوفق للتوبة حتى يدخل الجنة). أقول: ونقل الحديث أئمة الحديث من العامة مع اختلاف يسير في ألفاظه، لا حظ صحيح البخاري: ج ٨ ص ١١٦ ومسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١٥٢ وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٨، كتاب الزكاة باب ٩ الترغيب في الصدقة، ح ٣٣. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٥ ح ١٤٩. (*)

[ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشآءولا يظلمون فتيلا (٤٩)] وفي تفسير علي بن إبراهيم: فإنه حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: دخلت الكبائر في الاستثناء ؟ قال: نعم (١). عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا ؟ قال: من ابتدع رأيا فأحب عليه أو أبغض (٢). وفي مجمع البيان: وقف الله سبحانه المؤمنين الموحدين بهذه الآية بين الخوف والرجاء وبين العدل والفضل، وذلك صفة المؤمنين، ولذلك قال الصادق (عليه السلام): لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لا عتدلا (٣). وفي كتاب التوحيد: بإسناده إلى ثوير، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) قال: ما في القرآن آية أحب إلي من قوله (عز وجل): " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٤). ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما: ارتكب ما استحقر دونه الآثام. وهو إشارة إلى المعنى الفارق بينه وبين سائر الذنوب. والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل، وكذلك الاختلاق. ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم: في مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام): أنها نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: " نحن أبناء الله وأحبائه " (٥) وقالوا: " لن يدخل الجنة إلا من كان

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ عند تفسيره لآية ٤٨ من سورة النساء. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٥٠. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٥٧ في نقله المعنى لآية ٤٨ من سورة النساء. (٤) التوحيد: ص ٤٠٩ باب ٦٣ الامر والنهي والوعد والوعيد ح ٨. (٥) المائدة: ١٨. (*)

---

[٤٧٧]

[انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثما مبينا (٥٠) ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب يؤمنون بالجبت والطغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين ءامنوا سبيلا (٥١) هودا أو نصارى " (١) (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: هم الذين سموا أنفسهم بالصديق والفاروق وذي النورين (٣). والجمع أنها نزلت في الاولين، وجرت في الآخرين، وكذلك تجري فيمن يسمون أنفسهم بأهل السنة والجماعة، وفيمن يسمون أنفسهم بأهل الرياضة والتوحيد ويجعلون أنفسهم ممتازة عن أهل القشر والتقليد. بل الله يزكى من يشآء: لانه العالم بما ينطوي عليه الانسان من حسن وقبح فلا غرض في التزكية، وقد ذمهم وزكى المرتضين من عباده المؤمنين. وأصل التزكية نفي ما يستقبح فعلا وقولا. ولا يظلمون: بالذم والعقاب على تزكيتهم أنفسهم بغير حق. فتيلا: أدنى ظلم وأصغره. وهو الخيط الذي في شق النواة. يضرب به المثل في الحقارة. انظر كيف يفترون على الله الكذب: في زعمهم أنهم أبناء الله وأزكياء عنده، أو خلفاءه أو أولياءه.

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٥٨ في سبب نزول آية ٤٩ من سورة النساء. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ في تفسيره لآية ٤٩ من سورة النسا. (*)

---

[٤٧٨]

وفي تفسير علي بن إبراهيم: هم هؤلاء الثلاثة (١). وكفا به: بزعمهم هذا، أو بالافتراء. إثما مبينا: لا يخفى كونه مأثما من بين أثامهم. ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتب يؤمنون بالجبت والطغوت: قيل: نزلت في يهود كانوا يقولون: إن عبادة الاصنام أرضى عند الله مما يدعو إليه محمد

(صلى الله عليه وآله وسلم) (٢). وقيل: في حيي بن أخطب، وكعب بن الاشرف وجمع من اليهود خرجوا يحالفون قريشا على محاربة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: أنتم أهل كتاب وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا، فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم، ففعلو (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: نزلت في اليهود حين سألهم مشركو العرب: أديننا أفضل أم دين محمد ؟ قالوا: بل دينكم أفضل (٤). وروي أيضا أنها نزلت في الذين غصبوا آل محمد حقهم وحسدوا منزلتهم (٥). وروى العياشي: عن الباقر (عليه السلام): إن الجبت والطاغوت فلان وفلان (٦). والجبت في الاصل اسم صنم، فاستعمل في كل ما عبد من دون الله. وقيل: أصله الجبس (٧) وهو الذي لا خير فيه، فقلبت سينه تاء. والطاغوت

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ في تفسيره لآية ٥٠ من سورة النساء، ولفظه (هم الذين غاصبوا آل محمد حقهم). (٢ و ٣) قاله البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ج ١ ص ٢٢٤ عند تفسيره لآية ٥١ من سورة النساء. (٤ و ٥) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ في تفسيره لآية ٥١ من سورة النساء. (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ قطعة من ح ١٥٣. (٧) الجبس: الجبان الفدم، وقيل: الضعيف اللئيم، وقيل: الثقيل الذي لا يجيب إلى خير. والجبس: الردئ الدنئ الجبان، ويقال: ولد زنية. والجبس هو الجامد من كل شئ، الثقيل الروح (*)

[أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا (٥٢) أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا (٥٣) أم يحسدون الناس على ما آتهم الله من فضله فقدءاتينآ ءال إبرهيم الكتب والحكمة وءاتينهم ملكا عظيما (٥٤)] يطلق لكل باطل من معبود أو غيره. ويقولون للذين كفروا: أي لاجلهم وفيهم. هؤلاء: إشارة إليهم. أهدى من الذين ءامنوا سبيلا: أقوم دينا وأرشد طريقا. في الكافي: عن الباقر (عليه السلام): يقولون لائمة الضلال والدعاة إلى النار: هؤلاء أهدى من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (١). أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا: يمنع العذاب بشفاعة أو غيرها. أم لهم نصيب من الملك: إنكار. يعني ليس لهم ذلك. فإذا لا يؤتون الناس نقيرا: يعني لو كان لهم نصيب، فإذا لا يؤتون الناس ما يوازي نقيرا. وهو النقطة التي في وسط النواة، وهذا هو الاغراق في بيان شحهم، فإنهم بخلوا بالنقير وهم ملوك، فما ظنك بهم إذا كانوا أذلاء متفاقرين. ويحتمل أن يكون إنكار أهم اوتوا نصيبا من الملك على الكناية، وأنهم لا يؤتون الناس

شيئا. (*)

---

(١) والفاسق، ويقال: إنه لجبس من الرجال، إذا كان عييا (لسان العرب: ج ٦ ص ٣٤ لغة جبس).
(١) الكافي: ج ١ ص ٢٠٥ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر، وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، قطعة من ح ١. (*)

(٤١/٤)

وإذن (إذا) وقع بعد الواو أو الفاء لا لتشريك مفرد، جاز فيه الالغاء والاعمال (١)، ولذلك قرئ " فإذا لا يؤتوا " على النصب (٢). وفي الكافي: عن الباقر (عليه السلام): " أم لهم نصيب من الملك " يعني الامامة والخلافة، قال: ونحن الناس الذين عنى الله (٣). والنقير: النقطة التي في وسط النواة. أم يحسدون الناس: قيل: بل إيحسدون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه، أو العرب أو الناس جميعا. على ما آتهم الله من فضله قيل: النوة والكتاب والنصرة والاعزاز، وجعل النبي (صلى الله عليه وآله) الموعود منهم. وفي الكافي، وفي تفسير العياشي وغير هما في عدة روايات عنهم (عليهم السلام): نحن الناس المحسودون – الذين قال الله.. – على ما أتانا الله من الامامة (٤) (٥). وفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام): المراد بالناس النبي وآله (صلوات الله عليهم) (٦).

(٤٢/٤)

---

(١) ذكروا في كتبهم أن إذن إذا وقعت بعد الواو أو الفاء، يجوز الالغاء والاعمال، ولم يذكروا القيد الذي ذكره المصنف، وهو أن يكون بغير التشريك في المفرد، والظاهر أن مراده: أن لا يذكر بعد الواو والفاء مفرد، مثل قوله: (فاما إذن آتيك) إذ لا يجوز في هذه الصورة الاعمال، لوجود اعتماد ما بعدها على ما قبلها (من حاشية الخطيب الكازروني على تفسير البيضاوي). (٢) من قوله: (والجبت في الاصل) إلى هنا سوى ما نقله عن الكافي، مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٤، لا حظ تفسيره لآية ٥١ – ٥٢ من سورة النساء. (٣) الكافي: ج ١ ص ٢٠٥ كتاب الحجة، باب أن

الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، قطعة من ح ١. (٤) الكافي: ج ١ ص ٢٠٥ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، قطعة من ح ١ ولا حظ سائر أحاديث الباب أيضا. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ ح ١٥٣. (٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٦١ في تفسيره لآية ٥٣ من سورة النساء. (*)

وفي اصول الكافي: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نحن قوم فرض الله (عز وجل) طاعتنا، لنا الانفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الذين قال الله: " أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله " (١). عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوله الله (تبارك وتعالى): " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " قال: نحن المحسودون (٢). الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله "، فقال: يا أبا الصباح نحن والله الناس المحسدون (٣). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن علي بن فضال، عن ابن أيوب جميعا، عن معاوية ابن عمار، عن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: لي جار يؤذيني فقال: ارحمه، فقلت: لا رحمه الله فصرف وجه عني فكرهت أن أدعه، فقلت يفعل بي كذا ويفعل ويؤذيني فقال: أرأيت إن كاشفته انتصفت منه ؟ قلت: بلى اربي عليه فقال (عليه السلام): إن ذا ممن يحسد الناس على ما أتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة على أحد وكان له أهل جعل بلاءه عليهم،

---

(١) الكافي: ج ١ ص ١٨٦ كتاب الحجة، باب فرض طاعة الائمة، الحديث ٦. (٢) الكافي: ج ١ ص ٢٠٦ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر، وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، ح ٢. (٣) الكافي: ج ١ ص ٢٠٦، كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر، وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل) ح ٤. (*)

وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم أسهر ليلة وأغاظ نهاره، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). فقدء اتينا آل إبرهيم: الذين هم أسلاف النبي وبنو عمه. الكتب والحكمة وءاتينهم ملكا عظيما: فلا يبعد أن يؤتيهم مثل ما آتاهم. في تفسير علي بن إبراهيم: عن الصادق (عليه السلام): الكتاب، النبوة، والحكمة، الفهم والقضاء، والملك العظيم، الطاعة المفروضة (٢). وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام): يعني جعل منهم الرسل والانبياء والائمة، فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرونه في ال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). وقال: الملك العظيم أن جعل فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك العظيم (٣). وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله الله: " وآتيناهم ملكا عظيما " قال: الطاعة المفروضة (٤). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمد الاحول، عن حمران بن أعين قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قول الله (عز وجل): " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب " فقال: النبوة، قلت: الحكمة، قال: الفهم والقضاء، قلت: " وآتيناهم ملكا عظيما " ؟ قال: الطاعة (٥). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن برید

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٦٦، كتاب العشرة، باب حق الجوار، ح ١. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ في تفسيره لآية ٥٤ من سورة النساء. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٨ ح ١٥٨. (٤) الكافي: ج ١ ص ١٨٦ كتاب الحجة، باب فرض لاعة الائمة، ح ٤. (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٠٦ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، ح ٣. (*)

العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله الله (عز وجل): " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " جعل منهم الرسل والانبياء والائمة، فكيف يقرون في آل إبراهيم وينكرون في آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). قال: قلت: " وأتيناهم ملكا عظيما " قال: الملك العظيم أن جعفر فيهم أئمة من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك العظيم (١). وفي عيون الاخبار: في باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في وصف الامامة والامام، قال (عليه السلام): إن الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه مالا يؤتيهم غيرهم، فيكون علمهم فوق كل علم أهل زمانهم في قوله (عز وجل): " أفمن يدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون " (٢) وقال (عز وجل) لنبيه: " وكان فضل الله عليك عظيما " (٣) وقال (عز وجل) في الائمة من أهل بيته وعترته وذريته: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " (٤). وفيه في باب ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والامة، حديث طويل، وفيه: فقال له المأمون: فضل الله العترة على الناس ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن الله تعالى بان فضل العترة على سائر الناس في محكم كتابه، فقال له المأمون أين ذلك من كتاب الله تعالى ؟ فقال له الرضا (عليه السلام): في قوله تعالى: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض " (٥) وقال (عز وجل) في موضع آخر: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٠٦ كتاب الحجة، باب أن الائمة (عليهم السلام) ولاة الامر وهم الناس المحسودون الذين ذكرهم الله (عز وجل)، ح ٥. (٢) يونس: ٣٥. (٣) النساء: ١١٣. (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٢٢١ باب ٢٠ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) في وصف الامامة والامام وذكر فضل الامام ورتبته، ح ١ س ٥. (٥) آل عمران: ٣٣. (*)

ملكا عظيما " يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك ههنا هو الطاعة (١). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بإسناده إلى محمد بن الفضل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): فإن الله (تبارك وتعالى) لم يجعل العلم جهلا، ولم يكل أمره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه أرسل رسلا من ملائكته إلى نبيه فقال ل كذا وكذا،

وأمره بما يحبه ونهاه عما يكره، فقص عليه ما قبله وما خلفه بعلم، فعلم ذلك العلم أنبياءه وأولياءه وأصفياءه من الآباء والاخوان بالذرية التي بعضها من بعض، وذلك قوله (عز وجل): " ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فأما الكتاب فالنبوة، وأما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء والاصفياء، وقال (عليه السلام) فيه أيضا: إنما الحجة في ال إبراهيم لقول الله (عز وجل): " ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " والحجة الانبياء وأهل بيوتات الانبياء حتى يقوم الساعة (٢). وفي روضة الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمد ابن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله سواء (٣). وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: قال: حدثني علي بن محمد بن عمر الزهري معنعنا، عن إبراهيم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في هذه الآية: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " قال: نحن الناس الذي قال الله،

ونحن المحسودون، ونحن أهل الملك، ونحن ورثنا النبيين، وعندنا عصا موسى، وإنا لخزان الله في الارض، لا بخزان ذهب ولا فضة، وإن منا رسول الله (صلى الله عليه وآله

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٣٠ باب ٢٣ ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والامة، ح ١ ص ٩. (٢) كما الدين وتمام النعمة: ج ١ ص ٢١٧ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام) وأن الارض لا تخلو من حجة الله (عز وجل) على خلقه إلى يوم القيامة، ح ٢ ص ١٨. (٣) الكافي: ج ٨ ص ١١٧، حديث آدم مع الشجرة، ح ٩٢ س ١٤. (*)

[فمنهم من ءامن به ومنهم من صدعنه وكفى بجهنم سعيرا (٥٥) إن الذين كفروا بايتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلنهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب إن الله كان عزيز حكيما (٥٦)] وسلم) والحسن والحسين (عليهما السلام) (١). فمنهم من ءامن به: قيل بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم). أو بما ذكر من حديث آل إبراهيم. وقيل: معناه فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من كفر، ولم يكن في ذلك وهن في أمره، وكذا لا يوهن كفر هؤلاء أمرك (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: فمنهم من آمن به، يعني أمير المؤمنين (عليه السلام). وهم سلمان وأبو ذر والمقداد وعمار

(٣). ومنهم من صدعنه: أي أعرض عنهم ولم يؤمن. وكفى بجهنم سعيرا: نارا مسعورة يعذبون بها. يعني إن لم يعجلوا بالعقوبة فقد كفاهم ما أعد لهم من سعير جهنم. إن الذين كفروا بايتنا سوف نصليهم نارا: في تفسير علي بن إبراهيم: الآيات أمير المؤمنين والائمة (عليهم السلام) (٤). كلما نضجت جلودهم بدلنهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب: قيل: بأن يعاد

---

(١) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: ص ٣٢ سورة النساء س ١٦. (٢) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٤ عند تفسيره لآية ٥٥ من سورة النساء. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٠ قاله عند تفسيره لآية ٥٥ من سورة النساء. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤١ عند تفسيره لآية ٥٦ من سورة النساء. (*)

ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى، كقولك: بدلت الخاتم قرطا، أو أبأن يزال عنه أثر الا لاحراق، ليعود إحساسه للعذاب. وقيل: يخلق مكانه جلد آخر، والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة، لا لآلة إدراكها فلا محذور (١). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): وعن حفص بن غياث قال: شهدت المسجد الحرام وابن أبي العوجاء يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية، فقال: ما ذنب الغير ؟ قال: ويحك هي هي وهي غيرها، قال: فمثل لي في ذلك شيئا من أمر الدنيا ؟ قال: نعم، أرأيت لو أن رجلا أخذ لبنة فكسرها ثم ردها في مبلنها، فهي هي وهي غيرها (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قيل لابي عبد الله (عليه السلام): كيف تبدل جلودهم غيرها ؟ قال: أرأيت لو أخذت لبنة فكسرتها وصيرتها ترابا، ثم ضربتها في القالب، أهي التي كانت إنما هي ذلك وحدث تغير آخر والاصل واحد (٣). وفي اصول الكافي: الحسين بن محمد، عن محمد بن علي قال: أخبرني الكلبي النسابة قال: قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شئ إلى منبته، ورد الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم (٤) ؟ والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي عيون الاخبار: في باب مجلس الرضا (عليه السلام) مع سليمان المروزي قال الرضا (عليه السلام) في أثناء كلام بينه (عليه السلام) وبين سليمان:

---

(١) من قوله (بأن يعاد ذلك الجلد) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٥، لا حظ تفسيره لآية ٥٦ من سورة النساء. (٢) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٥٤، احتجاج الامام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة، س ١١. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤١ عند تفسيره لآية ٥٦ من سورة النساء. (٤) الكافي: ج ١ ص ٣٥٠ كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل، قطعة من ح ٦. (*)

---

[٤٨٧]

يا سليمان هل يعلم [الله] (١) جميع ما في الجنة والنار ؟ قال سليمان: نعم، قال: فإذا فيكون ما علم الله تعالى أنه يكون، من ذلك ؟ قال: نعم، قال: فإذا كان حتى لا يبقى منه شئ ألا كان أيزيدهم أو يطويه عنهم ؟ قال سليمان: بل يزيدهم، قال: فأراه في قولك: قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون، قال: جعلت فداك فالمزيد لا غاية له، قال: فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما إذا لم يعرف غاية دلك، وإذا لم يحط علمه بما يكون فيها، لم يعلم ما يكون فيهما قبل أن يكون، تعالى الله (عز وجل) عن ذلك علوا كبيرا، قال سليمان: إنما قلت لا يعلمه لانه لا غاية لهذا، لان الله (عز وجل) وصفهما بالخلود وكرهنا أن نجعل لها انقطاعا، قال الرضا (عليه السلام): ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم، لانه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم، ثم لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله (عز وجل) في كتابه: " كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا الغذاب " وقال لاهل الجنة: " عطاء غير مجذوذ " (٢) وقال (عز وجل): " وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة " (٣) فهو (جهل وعز) يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة (٤). وفي باب آخر عنه (عليه السلام) بإسناده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن قاتل الحسين بن علي (عليه السلام) في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا وقد شديداه ورجلاه بسلاسل من نار منكس في النار حتى يقع في قعر جهنم، وله ريح يتعوذ أهل النار إلى ربهم النار إلى ربهم من شدة نتنه، وهو

فيها خالد ذائق العذاب الاليم مع جميع من شايع على قتله كلما نضجت جلودهم بدل الله (عز وجل) عليهم الجلود حتى يذوقوا العذاب الاليم، لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم، فالويل لهم من عذاب النار (٥). (١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة – أ – واثبتناه من المصدر لاقتضاء

السياق. (٢) هود: ١٠٨. (٣) الواقعة: ٣٣. (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ١٨٤ باب ١٣ في ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع سليمان المروزي متكلم خراسان عند المأمون في التوحيد ح ١ س ٨. (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٧، باب ٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من (*)

---

[٤٨٨]

[والذين ءامنوا وعملوا الصلحت سندخلهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها أبدا لهم فيها أزوج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا (٥٧) إن الله يأمركم أن تؤدوا الامنت إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا (٥٨)] إن الله كان عزيزا: لا يمتنع عليه ما يريده. والذين ء امنوا وعملوا الصلحت سندخلهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها أبدا: تقديم ذكر الكفار ووعيدهم، لان الكلام فيهم، وذكر المؤمنين بالعرض. لهم فيها أزوج مطهرة: من الاقذار التي تكون لازواج الدنيا. وندخلهم ظلا ظليلا: فيانا لا جوب فيه (١) ودائما لا تنسخه الشمس. وهذا إشارة إلى النعمة التامة الدائمة. والظليل صفة مشتقة من الظل، لتأكيده، كقولهم: شمس شامس، وليل أليل، ويوم أيوم. إن الله يأمركم أن تؤدوا الامنت إلى أهلها: قيل: نزلت يوم الفتح في عثمان ابن طلحة بن عبد الدار، لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها. وقال: لو علمت أنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم أمنعه، فلوى علي

---

(١) الاخبار المجموعة، ح ١٧٨. (١) في هامش النسخة ما هذا لفظه: (فييانا، أي متصلا منبسطا، الفنن كأنه كثير الاستفنان، والجوب بضم الجيم وفتح الواو جمع جوبة، وهي الفرجة في السحاب – منه دام عزه). (*)

---

[٤٨٩]

(عليه السلام) يده وأخذه منه ودخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجمع له السقاية والسدانة، فأمره الله أن يرده إليه، فأمر عليا (عليه السلام) بأن يرد ويعتذر إليه، وصار ذلك سببا لا سلامه، ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا (١). وفي مجمع البيان: عنهما (عليهما السلام): أنها في كل من ائتمن أمانة من الامانات. أمانات الله أو امره ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضا من المال وغيره (٢). وفي الكافي:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمار ابن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في وصية له: أن ضارب علي (عليه السلام) بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني، ثم قلبت ذلك منه، لا ديت إليه الامانة (٣). وفي معاني الاخبار: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثني أبي، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه محمد بن خالد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوله الله (عز وجل): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " ؟ فقال: هذه مخاطبة لنا خاصة، أمر الله (تبارك وتعالى) كل إمام منا أن يؤدي إلى الامام الذي بعده ويوصي إليه، ثم هي جارية في سائر الامانات (٤).

(٥٢/٤)

---

(١) نقله البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٥ عند تفسيره لآية ٥٨ من سورة النساء. ونقله الزمخشري في الكشاف: ج ١ ص ٥٢٣ عند تفسيره للآية وزاد فيه (فقال عثمان لعلي: أكرهت واذيت ثم جئت ترفق ؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فهبط جبرئيل وأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن السدانة في اولاد عثمان أبدا). (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٦٣ قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام). (٣) الكافي: ج ٥ ص ١٣٣ كتاب المعيشة، باب أداء الامانة ح ٥. (٤) معاني الاخبار: ص ١٠٧ باب معنى الامانات التي أمر الله (عز وجل) عباده بأدائها إلى أهلها، صدرح ١. (*)

(٥٣/٤)

ولقد حدثني أبي، عن أبيه أن علي بن الحسين (عليه السلام) قال لاصحابه: عليكم بأداء الامانة فلو أن قاتل الحسين بن علي ائتمنني على السيف الذي فتله به لا ديته إليه (١). وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام). إيانا عنى أن يؤدي الامام الاول إلى الذي بعده العلم والكتب والسلاح (٢). وفي اصول الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن

أحمد بن عمر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " ؟ قال: هم الائمة من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤدي الامام الامانة إلى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه (٣). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " ؟ قال: هم الائمة يؤدي الامام إلى الامام من بعده، ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه (٤). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " ؟ قال: أمر الله الامام الاول أن يدفع إلى الامام الذي بعده كل شئ عنده (٥). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي

---

(١) معاني الاخبار: ص ١٠٧ باب معنى الامانات التي أمر الله (عز وجل) عباده بأدائها إلى أهلها، قطعة من ح ١. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٧ قطعة من ح ١٥٣. (٣) الكافي: ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الحجة، باب أن الامام يعرف الامام الذي يكون بعده، ح ٢. (٤) الكافي: ج ١ ص ٣٧٦ كتاب الحجة، باب أن الامام يعرف الامام الذي يكون بعده، ح ٣. (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٧٧ كتاب الحجة، باب أن الامام يعرف الامام الذي يكون بعده، ح ٤. (*)

كهمس قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): عبد الله بن أبي يعفور يقرئك السلام قال: عليك وعليه السلام، إذا أنيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له: إن جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به علي (عليه السلام) إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصدق الحديث وأداء الامانة (١). محمد بن يحيى، عن أبي طالب رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده، فإن ذلك اعتاده فلو تركه استوحش لذلك، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته (٢). وفي شرح الآيات الباهرة، قال محمد بن العباس: عن الحسين بن محمد بإسناده، عن رجاله، عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " ؟ قال: هم الائمة من آل محمد (صلوات الله عليهم)، أمرهم أن يؤدوا الامانات الامامة إلى من بعده، لا يختص بها غيره ولا يزويها عنه (٣). وإذا حكمتم

بين الناس أن تحكموا بالعدل: في الكافي، وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام): يعني العدل الذي في أيديكم (٤) (٥). وفي رواية اخرى للعياشي: أن تحكموا بالعدل إذا ظهرتم أن تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم (٦).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الايمان والكفر، باب الصدق وأداء الامانة، ح ٥. (٢) الكافي: ج ٢ ص ١٠٥ كتاب الايمان والكفر، باب الصدق وأداء الامانة، ح ١٢. (٣) لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في تأويل الآيات الطاهرة: ج ١ ص ١٣٤ ح ١٠ وليس فيه جملة (قال محمد بن العباس). (٤) الكافي: ج ١ ص ٢٧٦، كتاب الحجة، باب أن الامام (عليه السلام) يعرف الامام الذي يكون من بعده، قطعة من ح ١. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ قطعة من ح ١٥٣. (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥٤. (*)

[يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فإن تنزعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خيرو أحسن تأويلا (٥٩)] إن الله نعما يعظكم به: أي نعم الشئ الذي يعظكم به. ف " ما " منصوبة موصوفة بـ " يعظكم به " أو مرفوعة موصولة به، والمخصوص بالمدح محذوف، وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل في الحكومات. وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام): فينا نزلت والله المستعان (١). إن الله كان سميعا: بأقوالكم وأحكامكم. بصيرا: بما تفعلون بأداء الامانات. يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم: في الكافي، والعياشي: عن الباقر (عليه السلام) إيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا (٢) (٣). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بإسناده حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي اخطاب، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: الائمة من ولد علي وفاطمة (عليهما السلام) إلى

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٩ ح ١٦٦. (٢) الكافي: ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الحجة، باب أن الامام (عليه السلام) يعرف الامام الذي يكون من بعده، قطعة من ح ١. (٣) تفسير العياشي: ج ١

ص ٢٤٧ قطعة من ح ١٥٣. (*)

---

[٤٩٣]

(٥٦/٤)

أن تقوم الساعة (١). وبإسناده إلى جابر بن عبد الله الانصاري قال: لما أنزل الله (عز وجل) على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله، فمن اولي الامر الذين قرن طاعتهم بطاعته ؟ فقال (عليه السلام): هم خلفائي يا جابر، وأئمة المسلمين من بعدي، أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سميي محمد وكنيي حجة الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي، ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الارض ومغاربها ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للايمان. قال جابر: فقلت له: يا رسول الله، فهل لشيعة الانتفاع به في غيبته ؟ فقال (عليه السلام): والذي بعثني بالنبوة أنهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وأن تجلاها سحاب، يا جابر هذا من مكنون سر الله ومخزون علم الله، فاكتمه إلا عن أهله (٢). وفي تفسير العياشي: عن أبان أنه قال: دخلت على أبي الرضا (عليه السلام)، قال سألته عن قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " ؟ فقال: ذلك علي بن أبي طالب ثم سكت، قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من ؟ قال: ثم الحسن قلت: ثم من ؟ قال: ثم الحسين، قلت: ثم من ؟ قال: ثم علي بن الحسين فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة،

(٥٧/٤)

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٢٢ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام) وأن الارض لا تخلو من حجة لله (عز وجل) على خلقه إلى يوم القيامة ح ٨. (٢) كمال الدين وتمام

النعمة: ج ١ ص ٢٥٣، باب ٢٣ نص الله (تبارك وتعالى) على القائم (عليه السلام) وأنه التأني عشر من الائمة (عليهم السلام) ح ٣. (*)

---

[٤٩٤]

فيقول، حتى سماهم إلى آخرهم (صلى الله عليهم) (١). عن عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنكم أخذتم هذا الامر من حذو، يعني من أصله عن قول الله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " ومن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما أن تمسكتم به لن تضلوا) لا من قول فلان ولا من قول فلان (٢). عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: هي في علي (عليه السلام) وفي الائمة، جعلهم الله مواضع الانبياء غير أنهم لا يحلون شيئا ولا يحرمونه (٣). عن حكيم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أخبرني من اولي الامر الذين أمر الله بطاعتهم ؟ فقال لي: اولئك علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر (عليهم السلام) فاحمدوا الله الذي عرفكم أئمتكم وقادتكم حين جحدهم الناس (٤). وفيه عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل، وفيه يقول (عليه السلام): ثم قال للناس: يا أيها الذين آمنوا، فجمع المؤمنين إلى يوم القيامة " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " إيانا عنى خاصة (٥) وفي عيون الاخبار: في باب ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والامة، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): وقال (عز وجل) في موضع آخر: " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " ثم رد المخاطبة في إثر هذا إلى

سائر المؤمنين فقال: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما (٦).

(١ و ٢ و ٣ و ٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ ح ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤. ٢ و ٣٤ و (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٧ قطعة من حر ١٥٣ س ٣. (٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٢٣٠ باب ٢٣ ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والامة، ح ١ س ١٣. (*)

وفي هذا المجلس كلام طويل له (عليه السلام) يقول فيه في شأن ذي القربى: فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيته لهم وكذلك الفئ ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى، كما أجراهم في الغنيمة، فبدأ بنفسه جل جلاله، ثم برسوله، ثم بهم وقرن سهمهم بسهمه وسهم رسوله، وكذلك في الطاعة قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فبدأ بنفسه، ثم برسوله، ثم بأهل بيته (١). وفي باب ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين: وبإسناده إلى الرضا (عليه السلام)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي (عليهم السلام) قال: أوصى النبي (صل الله عليه وآله وسلم) إلى علي والحسن والحسين (عليهم السلام)، ثم قال في قول الله (عز وجل): " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: الائمة من ولد علي وفاطمة إلى أن تقوم الساعة (٢). وفي اصول الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرت لابي عبد الله (عليه السلام) قولنا في الاوصياء: إن طاعتهم مفترضة ؟ فقال: نعم، الذين قال الله (عز وجل): " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وهم الذين قال الله (عز وجل): " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " (٣) (٤).

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ٢٣٨ باب ٢٣ ذكر مجلس الرضا (عليه السلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والامة، ح ١ س ٤. (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين، ح ١٤. (٣) الكافي: ج ١ ص ١٨٧ كتاب الحجة، باب فرض طاعة الائمة، ح ٧. (٤) ولقد أجاد وأفاد العلامة المجسلي طيب الله رمسه هنا في مرآة العقول: ج ٢ ص ٣٢٦ في تقرير الاستدلال بالآية الشريفة: " إنما وليكم " الآية، على خلافة سيدنا ومولانا أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصلين. وكذلك العالم المتبحر المغفور له الحاج ميرزا أبو الحسن الشعراني (قدس سره) (*)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الاوصياء طاعتهم مفروضة ؟ قال: نعم، الذين قال الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وهم الذين قال الله تعالى: " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " (١). علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فقال: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين (عليهم السلام) فقلت له: إن الناس يقولون: فماله لم يسم عليا وأهل بيته (عليهم السلام) في كتابه (عز وجل) ؟ فقال: قولوا لهم: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهما درهم حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي فسر ذلك لهم، ونزل الحج، فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعا حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي فسر ذلك لهم، ونزلت " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم " ونزلت في علي والحسن والحسين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في علي: من كنت مولاه فعلي مولاه وقال: اوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فإني سألت الله أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض، فأعطاني ذلك، وقال: لا تعلموهم فإنهم اعلم منكم، وقال: إنهم لم يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم

---

(١) في تعليقته على الحديث (شرح اصول الكافي: ج ٥ ص ١٨٤) في بيان المراد من (اولي الامر) فلا حظ، ولولا خوف الاطالة لا ثبت ونقلت ما أفاداه. (١) الكافي: ج ١ ص ١٨٩ كتاب الحجة، باب فرض طاعة الائمة، ح ١٦. (*)

يبين من أهل بيته، لا دعاها آل فلان وآل فلان، ولكن الله (عز وجل) انزل في كتابه تصديقا لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان علي والحسن والحسين وفاطمة (عليهم السلام) فأدخلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت

الكساء في بيت ام سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبي أهلا وثقلا وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت أم سلمة: ألست من أهلك: فقال: إنك إلى خير، ولكن هؤلاء، أهل بيتي وثقلي، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١) (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن السري أبي اليسع قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع أحدا التقصير عن معرفة شئ منها، الذي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه، وقبل منه عمله ولم يضيق به مما هو فيه لجهل شئ من الامور جهله ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان بأن محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) رسول الله، والاقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الاموال الزكاة، والولاية التي أمر الله (عز وجل) بها، ولاية آل محمد (صلى الله عليه وآله) قال: فقلت: فهل في الولاية شئ دون شئ فضل يعرف لمن أخذ به ؟ قال نعم، قال الله (عز وجل): " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٨٦ كتاب الحجة، باب ما نص الله (عز وجل) ورسوله على الائمة واحدا فواحدا، قطعة من ح ١. (٢) لقد كفانا مؤونة الاستدلال في إثبات الامامة والذب عن حريم الولاية، ما حكاه العلامة المجلسي (رضوان الله تعالى عليه) في كتابه مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٣ ص ٢١٣ عند شرحه لهذا الحديث، من أسانيد وطرق جمهور المسلمين، والتي أثبتها أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم كالترمذي، والبغوي، والبيضاوي، والزمخشري، وابن حجر العسقلاني، وابن أبي الحديد، والنسائي، والسيوطي وأمثالهم، ولو لا خوف الاطالة لاشرب إلى ما استدل به من الصحاح والسنن والتفاسير ومواضعها لان العلامة المجلسي (رحمه الله) أشار إلى مصادرها من دون تعيين مواضعها (راجع مرآة العقول: ج ٣ ص ٢١٣ - ٢٤٨). (*)

واولي الامر منكم " وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة الجاهلية). وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان علي (عليه السلام)، وقال الآخرون:

وكان معاوية، ثم كان الحسن ثم كان الحسين، وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي ولا سواء ولا سواء، قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك ؟ فقال له حكم الاعور: نعم جعلت فداك قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفرو هم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان أبو جعفر وفتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس، فهكذا يكون الامر، والارض لا تكون إلا بإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه، إذ بلغت نفسك هذه، وأهوي بيده إلى حلقه وانقطعت عنك الدنيا، تقول حينئذ: لقد كنت على أمر حسن (١). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): قال علي (عليه السلام) في خطبة له: إن الله ذو الجلال والاكرام لما خلق الخلق واختار خيرة من خلقه واصطفى صفوة من عباده وأرسل رسولا منهم وأنزل عليه كتابه وشرع له دينه وفرض فرائضه فكانت الجملة قول الله (جل ذكره) حيث أمر فقال: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فهو لنا أهل البيت خاصة دون غيرنا فانقلبتم على أعقابكم وارتددتم ونقضتم الامر منكم ونكثتم العهد ولم يضر الله شيئا وقد أمر كم أن تردوا الامر إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الامر منكم المستنبطين للعلم فأقر رتم ثم جحدتم (٢). وفي كتاب معاني الاخبار: عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سأله: ما أدنى ما يكون به الرجل ضالا ؟ فقال: أن لا يعرف من أمر الله

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٩ كتاب الايمان. والكفر، باب دعائم الاسلام، ح ٦. (٢) الاحتجاج: ج ١ ص ١٦، احتجاجه (عليه السلام) على طلحة والزبير. ط بيروت. (*)

بطاعته وفرض ولايته وجعل حجته في أرضه وشاهده على خلقه، قال: فمن هم يا أمير المؤمنين ؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه، فقال: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: فقبلت رأسه وقلت: أو ضحت عني وفرجت وأذهبت كل شك كان في قلبي (١). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: وبإسناده إلى سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا (عليه السلام) يقول: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قد أخبرني ربي (جل جلاله) أنه قد استجباب لي فيك وفي شركائك الذين يكون من بعدك، فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي ؟ قال: الذين قرنهم الله (عز وجل) بنفسه وبي فقال: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فقلت:

يا رسول الله ومن هم ؟ قال الاوصياء من آلي، يردون علي الحوض كلهم هاديين مهديين، لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه، بهم تنصر امتي، وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم البلاء، وبهم يستجاب دعاؤهم، قلت: يا رسول الله سمهم لي، قال قال: ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن، ثم ابني هذا ووضع يده على رأس الحسين، ثم ابن له يقال له علي، وسيولد في حياتك فاقرأة مني السلام، ثم تكمل اثني عشر إماما، فقلت: يا رسول الله سمهم لي فسماهم رجلا رجلا، فقال فمنهم والله يا أخا بني هلال مهدي امة محمد الذي يملا الارض قسطا وعد لا كما ملات جورا وظلما، والله إني لا عرف من يبايعه بين الركن والمقام وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم (٢). وبإسناده إلى سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في أثناء كلام له في جمع من المهاجرين والانصار في المسجد أيام خلافة عثمان: فأنشدكم الله (عز وجل) أتعلمون حيث نزلت:

" يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله

---

(١) معاني الاخبار: ص ٣٩٤ باب نوادر المعاني ح ٤٥. (٢) كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٨٥، باب ٢٤ ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النص على القائم (عليه السلام) وأنه الثاني عشر من الائمة (عليهم السلام) قطعة من ح ٣٧ س ٧. (*)

وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وحيث نزلت: " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " (١) وحيث نزلت: " ولم يتخذوا من دون الله ولا رسول ولا المؤمنين وليجة " (٢) قال الناس. يا رسول الله هذه خاصة لبعض المؤمنين أم عامة لجميعهم ؟ فأمر الله (عز وجل) نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعلمهم ولاة أمرهم، وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم، فنصبني للناس بغدير خم، ثم خطب، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة، الاهم في المقام وفي آخره قالوا: اللهم نعم قد سمعنا ذلك كله وشهدنا كما قلت سواء، وقال بعضهم: قد حفظنا جل ما قلت ولم نحفظ كله، وهؤلاء الذين حفظوا أخيارنا بما فضلنا (٣). وفيه: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول واولي الامر منكم " قال: الائمة من ولد علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) إلى أن تقوم الساعة (٤). وفي كتاب التوحيد بإسناده إلى الفضل بن السكر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان (٦). وفي كتاب علل الشرائع: بإسناده إلى عمر بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام): لاي

شئ يحتاج إلى

---

(١) المائدة: ٦٠. (٢) التوبة: ١٦. (٣) كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٧٦ باب ٢٤ ماروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في النص على القائم (عليه السلام) قطعة من ح ٢٥. (٤) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٢٢ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام) وأن الارض لا تخلو من حجة الله (عز وجل) على خلقه إلى يوم القيامة، ح ٨. (٥) في المصدر: السكن. (٦) التوحيد: ص ٢٨٥ باب ٤١ أنه (عز وجل) لا يعرف إلا به ح ٣. (*)

النبي والامام ؟ فقال: لبقاء العالم على صلاحه، وذلك أن الله (عز وجل) يرفع العذاب عن أهل الارض إذا كان فيها نبي أو إمام، قال الله (عز وجل): " وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم " (١) وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): النجوم أمان لاهل السماء وأهل بيتي أمان لاهل الارض، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يكرهون، وإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الارض ما يكرهون، يعني بأهل بيته الذين قرن (عز وجل) طاعتهم بطاعته، فقال " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وهم المعصومون المطهرون الذين لا يذنبون ولا يعصون، وهم المؤيدون الموفقون المسددون، بهم يرزق الله عباده، وبهم يعمر بلاده، وبهم ينزل القطر من السماء، وبهم تخرج بركات الارض، وبهم يمهل أهل المعاصي ولا يعجل عليهم بالعقوبة والعذاب، لا يفارقهم روح القدس ولا يفارقونه، ولا يفارقون القرآن ولا يفارقهم (صلوات الله عليهم أجمعين) (٢). وفي تفسير

فرات بن إبراهيم الكوفي: قال: حدثنا زيد بن الحسن الانما طي قال. سمعت محمد بن عبد الله بن الحسن، وهو يخطب بالمدينة ويقول: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣). وقال: حدثني عبيد الله بن كثير، معنعنا عن عمي الحسين أنه سأل جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن قول الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال: فاولي الامر في هذه الآية آل محمد (صلى الله عليه وآله) (٤). وقال: حدثني أحمد بن القاسم، معنعنا عن أبي مريم قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قول الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " كانت طاعة علي مفترضه ؟ قال: كانت طاعة رسول الله (صلى الله عليه

(٦٨/٤)

---

(١) الانفال: ٣٣. (٢) علل الشرائع: ج ١ ص ١١٧، باب ١٠٣ العلة التي من أجلها يحتاج إلى النبي والامام، ح ١. (٣) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٢٧ س ٢٢. (٤) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٢٨ س ١٤ وسند الحديث هكذا (فرات قال: حدثني جعفر بن محمد الفزاري، معنعنا عن أبي جعفر (عليه السلام) إلخ. (*)

وآله) خاصة مفترضة لقول الله تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وكانت طاعة علي بن أبي طالب (عليه السلام) طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١). وقال: حدثني عبيد الله بن كثير، معنعنا عن سلمان الفارسي (رحمه الله) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي من برأ من ولايتك فقد برأ من ولايتي، ومن برأ من ولايتي فقد برأ من ولاية الله، يا علي طاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله، فمن أطاعك أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله، والذي بعثني بالحق نبيا لحبنا أهل البيت أعز من الجوهر ومن الياقوت الاحمر ومن الزمرد، وقال: أخذ ميثاق محبنا أهل البيت في ام الكتاب لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل إلى يوم القيامة، وهو قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فهو علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٢). وقال: حدثني إبراهيم بن سليمان، معنعنا عن عيسى بن السري قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن دعائم الاسلام التي لا يسع أحدا من الناس التقصير عن معرفة شئ منها، التي من قصر عن شئ منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله، ومن قام بها صلح دينه وقبل عمله، ولم يضيق ما هو فيه بجهل شئ جهله ؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان برسوله،

والاقرار بما جاء من عند الله، والصلاة، والزكاة، والولاية التي أمر الله بها، ولاية آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، قلت: هل في الولاية شئ ؟ قال: قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فكان

(٦٩/٤)

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٣). وقال: حدثني علي بن محمد بن عمر الزهري، معنعنا عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قال:

---

(١) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٢٨ س ٢٣. (٢) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٣٢ س ١ وفيه (عبيد بن كثير) بحذف كلمة (الله). (٣) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٣٢ س ٢٢. (*)

---

[٥٠٣]

نزلت في علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١). فإن تنزعتم: أنتم أيها المؤمنون. في شئ: من امور الدين. فردوه: فراجعوا فيه. إلى الله: إلى محكم كتابه. والرسول: بالسوال عنه في زمانه، وبالاخذ بسنته، والمراجعة إلى من أمر بالمراجعة إليه بعده، فإنها رد إليه. وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نزل (٢) " فإن تنازعتم في شئ – فاجعوه – إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الامر منكم " (٣). وفي اصول الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن ابن اذينة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل وفي آخره قال (عليه السلام): فإن خفتم تنازعا في أمر فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الامر منكم، كذا نزلت، وكيف بأمرهم الله (عز وجل) بطاعة ولاة الامر ويرخص لهم في منازعتهم (٤) إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " (٥).

(٧٠/٤)

---

(١) تفسير فرات بن إبراهيم: ص ٣٢ س ٧. (٢) هذه من تبديل النص بمعناه، كما كان يفعله ابن مسعود في تبديل لفظ القرآن بما يرادفه، ولا يقصد بذلك تحريف الكتاب بل الايضاح. (٣) نفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤١ في تفسيره لآية ٥٩ من سورة النساء. (٤) قوله: " وكيف يأمرهم الله " رد على المخالفين حيث قالوا: معنى قوله سبحانه: " فإن تنازعتم " فإن اختلفتم أنتم واولي الامر منكم في شئ من امور الدين فارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة. ووجه الرد أنه كيف يجوز الامر بإطاعة قوم مع الرخصة في منازعتهم، فقال (عليه السلام): إن المخاطبين بالتنازع ليسوا إلا المأمورين بالاطاعة خاصة، وإن اولي الامر داخلون في المردود إليهم لفظا أو معنى (مرآة العقول: ج ٣ ص ١٨١). (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الحجة، باب أن الامام (عليه السلام) يعرف الامام الذي يكون من (*)

وفي نهج البلاغة: في معنى الخوارج لما أنكروا نحكيم الرجال: إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن وهذا القرآن إنما هو خط مستور بين الدفتين لا ينطق بلسان ولا بد له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله سبحانه، قال الله سبحانه: " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " فرده إلى الله أن نحكم بكتابه، ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته، فإذا حكم بالصدق في كتاب الله، فنحن أحق الناس به، وإن حكم بسة رسول الله فنحن أولاهم به (١). وقال (عليه السلام) في عهده للاشتر: وأردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب (٢) ويشتبه عليك من الامور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله وإلى الرسول " فالراد إلى الله الاخذ بمحكم كتابه، والراد إلى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفرقة (٣). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حديث طويل: وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وبقوله: (ولو ردوه إلى الله وإلى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٤).

بعده قطعة من ح ١. (١) نهج البلاغة: ص ١٨٢، (١٢٥) ومن كلام له (عليه السلام) في التحكيم وذلك بعد سماعه لامر الحكمين صبحي الصالح. (٢) ضلع فلانا - كمنع - ضربه في ضلعه، والمراد ما يشكل عليك (شرح نهج البلاغة (عبده)، ج ٣ ص ٩٣). (٣) نهج البلاغة: ص ٤٣٤ (٥٣) ومن كلام له (عليه السلام) كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر صبحي الصالح. (٤) كتاب الاحتجاج: ج ١ ص ٢٤٨، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل على أنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه س ٧. (*)

وفيه وقد ذكر (عليه السلام) الحجج. قال السائل: من هؤلاء الحجج ؟ قال: هم رسول الله ومن حل محله، وأصفياء الله، وهم ولاة الامر الذين قال الله فيهم " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " وقال فيهم: " ولو ردوه إلى الرسول وإلى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " قال السائل: ما ذلك الامر ؟ قال (عليه السلام): الذي تنزل به الملائكة في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم من خلق أو رزق وأجل وعمر وحياة وموت، وعلم غيب السماوات والارض والمعجزات التي لا ينبغي إلا لله وأصفيائه والسفرة بينه وبين خلقه (١). عن الحسين بن علي (عليهما السلام) في خطبة له: وأطيعونا، فإن طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة، قال الله (عز وجل): " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " وقال: " ولو ردوه إلى الرسول وإلى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا " (٢). وفي شرح الآيات الباهرة: قال محمد بن يعقوب: عن الحسن بن محمد بإسناده عن رجاله، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " قال: إيانا عنى، أن يؤدي الامام الاول إلى الامام الذي بعده ما عنده من العلم والكتب والسلاح، وقال إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم، ثم قال للناس: " يا أيها الناس آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " إيانا عنى خاصة، ثم أمر جميع المؤمنين بطاعتنا إلى يوم القيامة، إذ يقول: فإن خفتم تنازعا في أمر فردوه إلى الله والرسول واولي

الامر منكم كذا نزلت، وكيف يأمرهم الله (عز وجل) بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم، إنما

---

(١) كتاب الاحتجاج: ج ١ ص ٢٥٢، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه.. س ١٠. (٢) كتاب الاحتجاج: ج ٢ ص ٢٩٩، احتجاجه (صلوات الله عليه) بإمامته على معاوية وغيره وذكر طرف من مفاخراته ومشاجراته التي جرت له مع معاوية وأصحابه س ٩. (*)

قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " (١). ومما ورد من أن ولاة الامر بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هم الائمة الاثنى عشر (صلوات الله عليهم): وما نقله الشيخ أبو على الطبرسي (قدس الله روحه) في كتابه أعلام الورى بأعلام الهدى، قال: حدثنا غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن همام، عن جعفر ابن محمد بن مالك الفزاري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحارث، عن المفضل بن عمرو، عن يونس بن ظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول: لما نزلت: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " قلت: يا رسول الله قد عرفنا الله ورسوله، لمن اولوا الامر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي، أولهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم سميي وكنيتي حجة الله في أرضه وبقيته على عباده ابن الحسن بن علي ذلك الذي يفتح الله (عز وجل ذكره)، على يديه مشارق الارض ومغاربها، وذلك الذين يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للايمان، قال جابر: فقلت: يا رسول الله فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): إي والذي بعثني بالنبوة إنهم

يستضيوؤن بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجللها الحساب، يا جابر هذا من مكنوس سر الله ومخزون علم الله فاكتمه إلا عن أهله (٢).

---

(١) لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: ص ١٤٠. (٢) اعلام الورى بأعلام الهدى: الطبعة الثالثة ص ٣٩٧، في ذكر بعض الاخبار التي جاءت من طريق (*)

---

[٥٠٧]

[ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطن أن يضلهم ضللا بعيدا (٦٠)] إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر: فإن الايمان يوجب ذلك. ذلك: أي الرد. خير: لكم. وأحسن تأويلا: أي عاقبة، من تأويلكم بلارد. ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت: في تفسير علي بن إبراهيم: نزلت في الزبير بن العوام نازع رجلا من اليهود في حديقة فقال الزبير: نرضى بابن شيبة اليهودي، وقال الهيودي: نرضى بمحمد فأنزل الله (١). قال البيضاوي: عن ابن عباس أن منافقا خاصم يهوديا، فدعى اليهودي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ودعاه المنافق إلى كعب بن الاشرف، ثم أنهما احتكما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فحكم لليهودي، فلم يرض المنافق وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يرض بقضائه وخاصم إليك، فقال عمر للمنافق:

الشيعة الامامية في النص على إمامة الاثني عشر من آل محمد (عليهم السلام)، وليس في المطبوع جملة (ذلك الذي يفتح الله عز وجل ذكره، على يديه مشارق الارض ومناربها). (١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤١ عند تفسير لآية ٦٠ من سورة النساء. (*)

---

[٥٠٨]

أكذلك ؟ فقال: نعم، فقال مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل فأخذ سيفه، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتبرد، وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت، وقال جبرئيل (عليه السلام): إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق (١) انتهى. ولا يخفى أنه لو صح هذا

النقل، لدل على أن من أراد المنافق التحاكم إليه، هو الطاغوت، وهو كعب بن الاشرف وعمر، فهما طاغوتان بناء على هذا النقل. وفي روضة الكافي: حميد بن زياد، عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد من أصحابه، عن ابان بن عثمان، عن أبي جعفر الاحول والفضيل بن يسار، عن ذكريا النقاض، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين من أصحابنا بكون بينهما منازعة في دين أو دنيا أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو القضاة، (أيحل) (٣) ذلك ؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت، فحكم، فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقه ثابتا، لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قيل: كيف بصنعان ؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله (٤). وقد أمروا أن يكفروا به: وقرئ: " بها " على أن الطاغوت جمع، لقوله:

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): ج ١ ص ٢٢٦ عند تفسيره لآية ٦٠ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٨ ص ٢٤٧ ح ٤٥٦ س ٢. (٣) في النسخة – أ – (ما يحل) والصحيح ما أثبتناه من المصدر. (٤) الفروع: ج ٧ ص ٤١٢، كتاب القضاء والاحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجورح ٥. (*)

---

[٥٠٩]

[وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنفقين يصدون عنك صدودا (٦١) فكيف إذا أصبتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسنا وتوفيقا (٦٢)] " أوليائهم الطاغوت ". ويريد الشيطن أن يضلهم ضللا بعيدا: عن الحق لا يرجى معه الاهتداء إلى الصواب. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول: وقرئ بضم اللام، على أنه حذف لام الفعل تخفيفا ثم ضم اللام لو أو الضمير (١). رأيت المنفقين يصدون عنك صدودا: يحتمل رؤية البصر، فيكون " يصدون " حالا، ورؤية القلب، فيكون مفعولا ثانيا. والصدود مصدر، أو اسم للمصدر الذي هوالصد، والفرق بينه وبين (السد) أنه غير محسوس والسد محسوس. وفي تفسير

علي بن إبراهيم: هم أعداء آل محمد، كلهم جرت فيهم هذه الآية (٢). فكيف: يكون حالهم. إذا أصبتهم مصيبة: نالتهم من الله عقوبة. بما قدمت أيديهم: من التحاكم إلى غيرك، وعدم الرضا بحكمك.

---

(١) قال البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٦ عند تفسيره للآية وقرئ: " تعالوا " بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتباطا ثم ضم اللام لواو الضمير). (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٢ عند تفسيره لآية ٦١ من سورة النساء. (*)

[أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا (٦٣)] ثم جاءوك: عطف على " اصابتهم " أو على " يصدون " وما بينهما اعتراض. يحلفون بالله: للاعتذار، حال من فاعل (جاء). إن أردنا إلا إحسانا: وهو التخفيف عنك. وتوفيقات: بين الخصمين، ولم نرد مخالفتك. وقيل: جاء أصحاب القتيل طالبين دمه وقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا ويوفق بينه وبين خصمه (١). أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم: من النفاق، فلا يعني عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب. فأعرض عنهم وعظهم: أي لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم. وفي روضة الكافي: علي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي جنادة الحصين ابن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) في قوله (عز وجل): " اولئك الذين " الآية، فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب (٢) (٣). (١) نقله البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٧ عند تفسيره لآية ٦٢ من سورة النساء. (٢) الكافي: ج ٨ ص ١٨٤ ح ٢١١ وتمام الحديث (وقل لهم قولا بليغا). (٣) قوله (فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء) ظاهر الخبر أن هاتين الفقرتين كانتا داخلتين في الآية ويحتمل أن يكون (عليه السلام) أوردهما للتفسير، أي إنما أمر تعالى بالاعراض عنهم لسبق كلمة الشقاء عليهم، أي علمه تعالى بشقائهم، وسبق تقدير العذاب لهم، لعلمه بأنهم يصيرون أشقياء بسوء اختيارهم. ولعل الامر بالاعراض لدم المبالغة والاهتمام في دعوتهم والحزن على عدم قبولهم أو (*)

[وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواب رحيما (٦٤)] وقل لهم في أنفسهم: في شأن أنفسهم، أو خاليا بهم فإن النصيحة في السر أنجع. قولا بليغا: يؤثر فيهم، كتخو يفهم بالقتل والاستئصال إن ظهر منهم النفاق، والتخويف بعذاب الله للمنافقين، والوعد بالثواب على الاخلاص " والقول البليغ " هو الذي يطابق مدلوله المقصود. وقيل: الظرف، أي في أنفسهم، متعلق بـ " بليغا " على معنى بليغا في أنفسهم مؤثرا فيها. وفيه ضعف، لان معمول الصفة لا يتقدم على موصوفها. وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله: بسبب إذنه في طاعته، وأمره المبعوث إليهم بأن يطيعوه فمن لم يرض بحكمه وبما نص عليه فهو كافر وإن أظهر الاسلام وتكلف أكثر شعائره، لانه عدم رضا بما أمر الله وحكم به. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم: بالنفاق. جاءوك: خبر أن، و " إذ " متعلق به. فاستغفروا الله: بالتوبة والاخلاص. واستغفر لهم الرسول: واعتذروا إليك حتى انتصبت لهم شفيعا.

جبرهم على الاسلام، ثم امر تعالى بموعظتهم لا تمام الحجة عليهم فقال: (وعظهم) أي بلسانك وكفهم عما هم عليه. وتركه في الخبر، إما من النساخ، أو لظهوره، أو لعدمه في مصحفهم (عليهم السلام) (مرآة العقول: ج ٤ ط حجري ص ٣٣١). (*)

وإنما عدا، عن الخطاب، تفخيما لشأنه، وتنبيها على أن حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب، وإن عظم جرمه ويشفع، ومن منصبه أن يشفع في كبار الذنوب. لو جدوا الله توابا رحيما: لعلموه قابلا لتوبتهم، متفضلا عليهم بالرجمة. وإن كان (وجد) بمعنى (صادف) كان " توابا " حالا، و " رحيما " بدلا منه، أو حالا آخر، أو من الضمير فيه. وفي كتاب المناقب لابن شهر آشوب: إسماعيل بن يزيد بإسناده، عن محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: أذنب رجل ذنبا في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتغيب حتى وجد الحسن والحسين (عليهما السلام) في طريق خال، فاخذهما واحتملهما على عاتقه وأتى بهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله إني مستجير بالله وبهما، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى رد يده إلى فيه، ثم قال

للرجل: اذهب فأنت طليق، وقال للحسن والحسين: قد شفعتكما فيه، اي فتيان فأنزل الله تعالى: " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " (١). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، إلى أن قال (عليه السلام): اللهم إنك قلت: " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا عن ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: وقوله " ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك (يا علي)

---

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ج ٣ ص ٤٠٠ فصل في مكارم أخلاقهما س ٢. (٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٥١ كتاب الحج باب دخول المدينة وزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والدعاء عند قبره، قطعة من ح ١. (*)

---

[٥١٣]

[فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥)] فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " هكذا نزلت (١). فلا وربك: أي فوربك، ولا مزيدة لتأكيد القسم، وقيل: لتظاهر " لا " في قوله: لا يؤمنون: وفيه فوربك ضعف: لانها تزاد في الاثبات أيضا، كقوله: " لا اقسم بهذا البلد " (٢) (٣). حتى يحكموك فيما شجر بينهم: فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر، لتداخل أغصانه واختلاطها. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت: ضيقا مما حكمت به، أو من حكمك، أو شكا من أجله، فإن الشاك في ضيق من أمره. ويسلموا تسليما: وينقادوا لك بظاهرهم وباطنهم. وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم: عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة أو بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: لقد خاطب الله أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه (٤)، قال: قلت: في أي موضع ؟ قال: في

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم، ج ١ ص ١٤٢ س ١٤ في تفسيره لآية ٦٤ من سورة النساء، وسند

الحديث: (حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " ولو انهم " الآية. (٢) البلد: ١. (٣) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٧ عند تفسيره لآية ٦٥ من سورة النساء. (٤) قوله: (لقد خاطب الله) يعني أن المخاطب في (جاؤك) وأمثاله، أمير المؤمنين (عليه السلام) بقرينة (واستغفر لهم الرسول) فإن الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ثم العود إلى الخطاب نادر جدا، وتفسير (*)

---

[٥١٤]

(٨٢/٤)

قوله " ولو أنهم " وتلا إلى قوله " حتى يحكموك فيما شجر بينهم " فيما تعاقدوا عليه: لئن أمات الله محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يردوا هذا الامر في بني هاشم " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت " عليهم من القتل أو العفو " ويسلموا تسليما " (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وأتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشئ صنعه الله أو صنعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ألاصنع خلاف الذي صنع ؟ أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين (٢)، ثم تلا هذه الآية، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) فعليك بالتسليم (٣). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

(٨٣/٤)

(ما شجر بينهم) بما تعاقدوا عليه، اما مبني على أن المراد بالشجر، الجريان كما قيل، أو على أنه وقع ابتداء بينهم تشاجر ثم اتفقوا، أو على أن المراد التشاجر بينهم وبين المؤمنين، أو إنه لما كان الامر عظيما من شأنه أن يتشاجر فيه، عبر عن وقوعه بالشجر، وقيل: أراد أن المراد بظلمهم أنفسهم تعاقدهم فيما بينهم منازعين لله ولرسوله وللمؤمنين أن يصرفوا الامر عن بني هاشم، وأنه المراد بقوله: " فيما شجر بينهم "، أي فيما وقع النزاع بينهم مع الله ورسوله والمؤمنين بهذا التعاقد، فإن الله كان معهم وفيما بينهم كما قال سبحانه: " وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان

الله بما يعملون محيطا " (النساء: ١٠٨) والرسول أيضا كان عالما بما أسروا من مخالفته، فكأنه كان فيهم شاهدا على منازعتهم إياه. ومعنى تحكيمهم أمير المؤمنين (عليه السلام) على أنفسهم أن يقولوا له: إنا ظلمنا أنفسنا بظلمنا إياك وإرادتنا صرف الامر عنك مخالفة لله ولرسوله، فاحكم علينا بما شئت وطهرنا في بني هاشم " ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت " حرجا مما قضيت " عليهم من القتل أو العفو " ويسلموا تسليما " (مرآة العقول: ج ٤ ص ٢٨٣). (١) الكافي: ج ١ ص ٣٨١ كتاب الحجة، باب التسليم وفضل المسلمين، ح ٧. (٢) قوله: (لكانوا بذلك مشركين) دل على أن كل من خطر بباله، أو جرى على لسانه ذلك فهو مشرك، وإن أخذه وعمل به، لفوات معنى الرضا والتسليم منه، فاحفظ نفسك فإن الطريق دقيق والشيطان رفيق (شرح اصول الكافي: ج ٦ ص ٣٧٨). (٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٩٨ كتاب الايمان والكفر، باب الشرك، ح ٦. (*)

---

[٥١٥]

(٨٤/٤)

عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الكاهلي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): وذكر مثله سواء (١). وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن عندنا رجلا يقال له كليب (٢)، فلا يجي، عنكم شئ إلا قال: أنا اسلم، فسميناه كليب تسليم، قال: فترحم عليه، ثم قال: أتدرون ما التسليم ؟ فسكتنا، فقال: هو والله الاخبات قول الله (عز وجل): " الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخبتوا إلى ربهم " (٣) (٤). وفي كتاب التوحيد: بإسناده إلى عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه: " ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون "، قال جابر: فقلت له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكيف لا يسأل عما يفعل ؟ قال: لانه لا يفعل إلا ما كان حكمة وصوابا، وهو المتكبر الجبار والواحد القهار، فمن وجد في نفسه حرجا في شئ مما قضى كفر، ومن أنكر شيئا من أفعاله جحد (٥). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بإسناده إلى محمد بن قيس، عن ثابت

(٨٥/٤)

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٣٩٠ كتاب الحجة، باب التسليم وفضل المسلمين، ح ٢. (٢) (كليب) بصيغة التصغير (اسلم) بصيغة المتكلم من باب التفعيل (فترحم عليه) أي قال: رحمه الله، والاخبات الخشوع في الظاهر والباطن والتواضع بالقلب والجوارح والطاعة في السر والعلن، من الجنب وهي الارض المطمئنة، قال الراغب: الخبت المطمئين من الارض وأخبت الرجل قصد الخبت أو نزله، نحو أسهل وأنجد، ثم استعمل الاخبات في استعمال اللين والتواضع، قال (عز وجل): " وأخبتوا إلى ربهم " وقال تعالى: " وبشر المخبتين " أي المتواضعين، نحو لا يستكبرون عن عبادته، وقوله تعالى: " فتخبت له قلوبهم " أي تلين وتخشع انتهى. و (قول الله) خبر مبتدأ محذوف، أي هو قوله الله، أو مبتدأ خبره محذوف، أي قوله الله من ذلك (مرآة العقول: ج ٤ ص ٢٨٠). (٣) هود: ٢٣. (٤) الكافي: ج ١ ص ٣٩٠ كتاب الحجة، باب التسليم وفضل المسلمين، ح ٣. (٥) كتاب التوحيد: ص ٣٩٧ باب ٦١ الاطفال وعدل الله (عز وجل) فيهم قطعة من ح ١. (*)

---

[٥١٦]

الثمالي، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في آخر حديث له: إن للقائم منا غيبتين، أحد هما أطول من الاخرى، أما الاولى: فستة أيام، أو ستة أشهر، أو ست سنين (١). وأما الاخرى فيطول أمرها حتى يرجع عن هذا الامر أكثر من يقول به، فلا يثبت عليه إلا من قوي يقينه وصحت معرفته، ولم يجد في نفسه حرجا مما قضينا، وسلم لنا أهل البيت (٢). وبهذا الاسناد قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): إنه قال: دين الله (عز وجل) لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة والمقاييس الفاسدة، ولا يصاب إلا بالتسليم، فمن سلم لنا سلم، ومن اقتدى بنا هدي، ومن دان القياس والرأي هلك، ومن وجد في نفسه شيئا مما نقوله أو نقضي به حرجا كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم (٣). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

قوله: (فستة أيام) لعله إشارة إلى اختلاف أحواله (عليه السلام) في غيبته، فستة أيام لم يطلع على ولادة إلا خاص الخاص من أهاليه ثم بعد ستة أشهر اطلع عليه غيرهم من الخواص ثم بعد ست سنين عند وفاة والده (عليه السلام) ظهر أمره لكثير من الخلق. أو إشارة إلى أنه بعد إمامته لم يطلع على خبره إلى ستة أيام أحد، ثم بعد ستة أشهر انتشر أمره وبعد ست سنين ظهر وانتشر أمر السفراء. والاظهر أنه إشارة إلى بعض الازمان المختلفة التي قدرت لغيبته، وأنه قابل للبداء، ويؤيده

ما رواه الكليني: بإسناده عن الاصبغ في حديث طويل، قد مر بعضه في باب أخبار أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم قال: فقلت: يا أمير المؤمنين وكم تكون الحيرة والغيبة ؟ فقال: ستة أيام أو ستة أشهر أو ست سنين، فقلت: وإن هذا الكائن ؟ فقال: نعم كما أنه مخلوق، وأنى لك بهذا الامر يا أصبغ، اولئك خيار هذه الامة مع خيار أبرار هذه العترة، فقلت: ثم ما يكون بعد ذلك ؟ فقال: ثم يفعل الله ما يشاء فإن له بداءات وإرادات وغايات ونهايات. فإنه يدل على أن هذا الامر قابل للبداء. والترديد قرينة على ذلك والله يعلم (بحار الانوار: ج ٥١ ص ١٣٤) ماروي في ذلك عن علي بن الحسين (عليه السلام). (٢) كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٢٣ باب ٣١ ما أخبر به سيد العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) ح ٨ و ٩. (٣) كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٢٣ باب ٣١ ما أخبر به سيد العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) ح ٩. (*)

[ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من ديركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا (٦٦)] حديث طويل، وفيه: وليس كل من أقر أيضا من أهل القبلة بالشهادتين كان مؤمنا، إن المنافقين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويدفعون عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بما عهد به من دين الله وعزائمه وبراهين نبوته إلى وصيه، ويضمرون من الكراهية لذلك والنقص لما أبرمه منه عند إمكان الامر لهم فيما قد بينه الله تعالى لنبيه بقوله: " فلا وربك – وتلا إلى قوله – ويسلموا تسليما " (١). ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم: قيل تعرضوا بها للقتل بالجهاد، أو اقتلوها كما قتل بنو إسرائيل. و " أن " مصدرية، أو مفسرة، لان كتبناه في معنى أمرنا. أو اخرجوا من ديركم: خروجهم. وقرأ أبو عمرو ويعقوب " أن اقتلوا " بكسر النون على التحريك، واو اخرجوا بضم الواو للاتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو " ولا تنسوا الفضل " (٢) وقرأ عاصم وحمزة بكسر هما على الاصل، والباقون بضمهما، وإجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل (٣) مافعلوو إلا قليل منهم: توبيخ لهم. والضمير للمكتوب المدلول عليه بقوله

---

(١) الاحتجاج: ج ١ ص ٢٤٨، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القرآن متشابهة.. س ٢٠. (٣) اقتباس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٧ – ٢٢٨، لا حظ

تفسيره لاية ٦٦ من سورة النساء. (*)

(٨٨/٤)

" كتبنا " أو لاحد مصدري الفعلين. وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء، أو على، إلا فعلا قليلا. ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به: من مطاوعة الرسول وما يقوله طوعا ورغبة. لكان خيرا لهم: في العاجل والآجل. وأشد تثبيتا: لايمانهم، ونصبه على التمييز. قال البيضاوي: والآية أيضا نزلت في شأن المنافق واليهودي. وقيل: إنها والتي قبلها نزلت في حاطب بن أبي بلتعه (١) خاصم زبيرا في شراج من الحرة (٢) كانا يسقيان بها النخل، فقال (عليه السلام): اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال حاطب: لان كان ابن عمتك، فقال (عليه السلام): اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر واستوف حقك ثم أرسله إلى جارك (٣). وفي روضة الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن إسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم وسلموا للامام تسليما أو اخرجوا من دياركم رضا له ما فعلوه إلا قليلا منهم ولو أن أهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وفي هذه الآية: " ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت " في امر الولي ويسلموا لله الطاعة تسليما (٤). (*)

(٨٩/٤)

---

(١) في النسخة – أ – بلعة والصحيح ما أثبتناه وهو حاطب بن أبي بلتعة الخالفي اللخمي، من بني خالفة، بالخاء المعجمة والالف واللام والفاء بطن من بني لخم، عده ابن عبد البر وابن مندة وأبو نعيم من الصحابة، شهد بدرا، وحاله مجهول (تنقيح المقال: ج ١ ص ٢٤٩ تحت رقم ٢٢١٨). أقول: كفى في ضعفه وعدم وثاقته ما نسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: لان كان ابن عمتك. (٢) سراج الحرة، بالكسر وآخره جيم، وهو جمع سرج، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وهي بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (معجم البلدان: ج ٣ ص ٣٣١). وفي هامش النسخة: شراج جمع شرج وهو ما بين الحرة إلى السهل، والحرة نهر بالموصل ودار بنجد وآخر بالجزيرة (منه دام عزه). (٣) تفسير البيضاوي: ج ١ ص

٢٢٨، عند تفسيره لآية ٦٦ من سورة النساء. (٤) الكافي: ج ٨ ص ١٦٠ ح ٢١٠ ط النجف. (*)

[وإذا لاتينهم من لدنا أجرا عظيما (٦٧) ولهدينهم صرطا مستقيما (٦٨) ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصلحين وحسن أولئك رفيقا (٦٩)] وفي اصول الكافي: أحمد بن مهران، عن عبد العظيم، عن بكار، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: هكذا نزلت هذه الآية: " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به (في علي عليه السلام) لكان خيرا لهم " (١). علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي طالب، عن يونس، عن بكار، عن أبيه، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به (في علي عليه السلام) لكان خيرا لهم (٢). وإذا لاتينهم من لدنا أجرا عظيما: جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل: وما يكون لهم بعد التثبيت ؟ فقال: وإذا لو ثبتوا لآتيناهم، لان (إذا) جواب وجزاء، والواو للاستئناف. ولهدينهم صرطا مستقيما: يصلون بسلوكه إلى رضوان الله وجنته، كما يقول: ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبين: الذين في أعلى عليين. والصديقين: الذين صدقوا في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٢٤، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ٦٠.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤١٧ كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ٢٨. وفيه: يونس بن بكار. (*)

والشهداء: المقتولين في سبيل الله. والصلحين: الذين صلحت حالهم، واستقامت طريقتهم. وكلمة " من " مع ما يتبعها، بيان لـ " الذين " أو حال منه أو من ضميره. وحسن أولئك رفيقا: فيه معنى التعجب. و " رفيقا " نصب على التميز، أو الحال. ولم يجمع، لانه يقال للواحد والجمع، كالصديق.

أو لانه اريد به، وحسن كل واحد منهم رفيقا. وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن علي بن الحزور الغنوي، عن الاصبغ بن نباتة الحنظلي قال: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم افتتح البصرة وركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم قال: أيها الناس ألا أخبركم بخير الخلق يوم يجمعهم الله ؟ فقام إليه أبو أيوب الانصاري فقال: بلى يا أمير المؤمنين حدثنا، فإنك كنت تشهد ونغيب، فقال: إن خير خلق الله يوم يجمعهم الله سبعة من ولد عبد المطلب لا ينكر فضلهم إلا كافر ولا يجحد بهم إلا جاحد، فقام عمار بن ياسر (رحمه الله) فقال: يا أمير المؤمنين، سمهم لنا فلنعر فنهم فقال: إن خير الخلق يوم يجمعهم الله، الرسل، وإن أفضل الرسل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وإن أفضل كل امة بعد نبيها، وصي نبيها حتى يدركه نبي، الا وأن أفضل الاوصياء وصى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، الا وأن أفضل الخلق بعد الاوصياء الشهداء، الا وأن أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب، له جناحان خضيبان يطير بهما في الجنة لم ينحل أحد من هذه الامة جناحان غيره، شئ كرم الله به محمد (صلى الله عليه وآله) وشرفه، والسبطان الحسن والحسين (عليهما السلام)، والمهدي يجعله الله من شاء منا أهل البيت، ثم قرأ هذه الآية: " ومن يطع الله – إلى – وحسن اولئك رفيقا " (١) (٢).

(١ و ٢) (علوان) بضم العين وسكون اللام، و (الحزور) بالفتحات وتشديد الواو، و (الغنوي) بفتحتين، و (نباتة) بضم النون، و (الحنظلي) نسبة إلى حنظلة بن مالك أبي بطن من تميم، و (نغيب) بصيغة (*)

المتكلم، أي كنت تحضر دائما عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكنا نغيب أحيانا في الغزوات وغيرها، مع أنه (صلوات الله عليه) كان يدخل مداخل من الخلوات لا يدخل فيها غيره، وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب، أي تغيب بعد ذلك عنا، والاول أظهر، والمراد بالرسل اولوا العزم أو الاعم منهم وممن له كتاب من غيرهم، أو جميع الانبياء والاوصياء والاوصياء وهم النبيون والصديقون والاوصياء، والمراد بالشهداء من استشهد من غير الانبياء والاوصياء بقرينة المقابلة، فالمراد بقوله: (أفضل الشهداء) أفضلهم من غير المعصومين، فلا ينافي فضل الشهداء من الائمة (عليهم السلام)، (خضيبان) أي ملونان بلون دمه، (لم ينحل) أي لم يعط، و (جناحان) بالرفع على

ما في النسخ، حكاية للسابق، وإلا فالظاهر (جناحين) ويمكن حمله على أنه لم ينحل أحد قبله، أو من جملة الصحابة، فلا ينافي اعطاؤهما العباس بن أمير المؤمنين (عليهما السلام) كما ورد في الخبر، وإعطاء الجناحين إما في الجسد الاصلي في الآخرة في جنة الخلد، أو في الجسد المثالي في البرزخ في جنة الدنيا، أو الجسد الاصلي أيضا في البرزخ، و (السبطان) مبتدأ خبره محذوف، أي منهم السبطان، وكذا (المهدي) منصوب بفعل مضمر يفسره (يجعله) فالسبعة: النبي وعلي والحسن والحسين والمهدي وحمزة وجعفر، وكونهم (خير الخلق) إما إضافي بالنسبة إلى غير سائر الائمة (عليهم السلام)، أو المراد خيرته كل منهم بالنسبة إلى صنفهم، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الانبياء، وعلي أفضل الاوصياء بلا واسطة، والحسنان والمهدي أفضل الائمة (عليهم السلام)، وحمزة وجعفر أفضل الشهداء غير المعصومين، واكتفى من ذكر سائر الائمة بذكر أولهم

(٩٣/٤)

وآخرهم، أو هو محمول على التقية، أو هو من أخبار المخالفين ذكر إلزاما عليهم كما سيأتي، وعلى بعض الوجوه المراد بالصالحين سائر الائمة، وعلى بعضها لمن لم يرتكب كبيرة أو لم يصر عليها وعلى الصغائر (اولائك) إشارة إلى الذين، و (رفيقا) تمييز عن النسبة، و (ذلك) إشارة إلى حسن حال رفيقهم، و (الفضل) خبر، أو الفضل صفة ذلك والظرف خبر. وأقول: قد روي مثل هذا الخبر من طرق المخالفين: روى السيد في الطرائف من مناقب ابن المغازلي الشافعي يرفعه إلى أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا فاطمة إنا أهل بيت اعطينا سبع خصال لم يعطها أحد من الاولين والآخرين من قبلنا، أو قال: الانبياء، ولا يدركه أحد من الآخرين غيرنا، نبينا أفضل الانبياء وهو أبوك، ووصينا أفضل الاوصياء وهو بعلك، وشهيدنا أفضل الشهداء وهو حمزة عمك، ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء وهو ابن عمك، ومنا سبطا هذه الامة، وهما إبناك، ومنا والذي نفسي بيده مهدي هذه الامة (مرآة) العقول: ج ٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٤). الكافي: ج ١ ص ٤٥٠، كتاب الحجة، أبواب التاريخ، باب مولد النبي (صلى الله عليه وآله (*)

(٩٤/٤)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أعينونا بالورع، فإنه من لقي الله (عز وجل) منكم بالورع كان له عند الله فرجا، إن الله (عز وجل) يقول: " من يطع الله – وقرأ إلى – وحسن اولائك رفيقا " فمنا النبي ومنا الصديق والشهداء والصالحين (١). أبو علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النصر الخزاز، عن جده الربيع بن سعد قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): يا ربيع إن الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صدقا (٢). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الله، عن خالد الرقي، عن خضر بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المؤمن مؤمنان، مؤمن وفي لله بشروطه التي اشترطها عليه، فذلك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا، وذلك ممن يشفع ولا يشفع له، وذلك ممن لا يصيبه أهوال الدنيا ولا أهوال الآخرة ومؤمن زلت به قدم فذلك كخامة (٣) الزرع كيف ما كفته الريح انكفى أو ذلك ممن يصيبه أهوال الدنيا وأهوال الآخرة ويشفع له وهو على خير (٤). وفي روضة الكافي: بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، حديث طويل، يقول فيه (عليه السلام): ألم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة، وهم

وسلم) ووفاته، ح ٣٤. أقول: روى الحافظ الكبير عبيد الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني الحذاء الحنفي النسابوري روايات بهذا المضمون، لا حظ شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٥٤، ح ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩. (١) الكافي: ج ٢ ص ٧٨، كتاب الايمان والكفر، باب الورع، ح ١٢. (٢) الكافي: ج ٢ ص ١٠٥، كتاب الايمان والكفر، باب الصدق وأداء الامانة، ح ٨. (٣) خامة كياه وتازة: وفي الحديث: مثل المؤمن المنافق مثل الخامة من الزرع يجعلها الريح مرة هكذا ومرة هكذا (منه دام عزه) كذا في هامش النسخة. (٤) الكافي: ج ٢، ص ٢٤٨ كتاب الايمان والكفر، باب في أن المؤمن صنفان، ح ٢. (*)

المؤمنون قال: " اولئك – إلى – حسن اولئك رفيقا " فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة، فكيف بهم وفضلهم (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لابي بصير: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه، فقال: " اولائك) – إلى – حسن اولئك رفيقا " فرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء، وأنتم الصالحون، فتسموا بالصلاح كما سماكم الله (عز وجل)، والحديث طويل، أخذت منه موضع الحاجة (٢). وفي تفسير العياشي: عن عبد الله بن جندب، عن الرضا (عليه السلام) قال: حق على الله أن يجعل ولينا رفيقا للنبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا (٣). وفي كتاب الخصال عن الحسين بن علي (عليهما السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) وكان فيما أوصى به أن قال له: يا علي من حفظ من امتي أربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولائك رفيقا، فقال علي (عليه السلام): يا رسول الله ما هذه الاحاديث ؟ فقال: أن تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره – إلى أن قال –: بعد تعدادها (صلوات الله عليه وآله)، فهذه أربعون حديثا من استقام عليها وحفظها عني من امتي دخل الجنة برحمة الله، وكان من أفضل الناس وأحبهم إلى الله بعد النبيين والوصيين، وحشره الله تعالى يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولائك رفيقا (٤).

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٤٠٤، رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) إلى جماعة الشيعة، س ٨. (٢) الكافي: ج ٨ ص ٣٥، في مقامات الشيعة وفضائلهم قطعة من ح ٦ س ٢٠. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٦ ح ١٨٩. (٤) الخصال: ص ٥٤٣، أبواب الاربعين وما فوقه، قطعة من ح ١٩.

(*)

عن محمد بن أبي ليلى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصديقون ثلاثة، علي بن أبي طالب، وحبيب النجار، ومؤمن آل فرعون (١). وفي عيون الاخبار: عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل امة صديق وفاروق، وصديق هذه الامة وفاروقها علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٢). وفي شرح الآيات الباهرة وذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) في كتاب مصباح الانوار قال: حدث

النبي (صلى الله عليه وآله) لعمه العباس، بمشهد كم من القرابة والصحابة، روى النبي (صلى الله عليه وآله) لعمه الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعض الايام صلاة الفجر ثم أقبل علينا بوجهه الكريم، فقلت: يا رسول الله أرأيت أن تفسر لنا قوله تعالى: " فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا " فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): أما النبيون فأنا، وأما الصديقون فأخي علي، وأما الشهداء فعمي حمزة، وأما الصالحون فابنتي فاطمة وأولادها الحسن والحسين، قال: وكان العباس حاضرا فوثب وجلس بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: ألسنا أنا وأنت وعلي وفاطمة والحسن والحسين من نبعة واحدة ؟ قال: وما ذاك يا عم ؟ قال: لانك تعرف بعلي وفاطمة والحسن والحسين دوننا ؟ ! قال: فتبسم النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: وأما قولك: ألسنا من نبعة واحدة، فصدقت، ولكن يا عم إن الله خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين قبل أن يخلق آدم حين لا سماء مبنية ولا أرض مدحية ولا ظلمة ولا نور ولا شمس ولا قمر ولا جنة ولا نار، فقال العباس: فكيف كان بدء خلقكم يا رسول الله ؟ فقال: يا عم لما أراد الله أن يخلقنا تكلم كلمة خلق منها نورا، ثم تكلم كلمة اخرى فخلق منها روحا، ثم مزج

---

(١) الخصال: ص ١٨٤، باب الثلاثة، الصديقون ثلاثة، ح ٢٥٤. (٢) عيون الاخبار: ج ٢ ص ١٣ قطعة من ح ٣٠. (*)

النور بالروح فخلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين فكنا نسبحه حين لا تسبيح ونقدسه حسين لا تقديس فلما أراد الله تعالى أن ينشئ الصنعة شق نوري فخلق منه العرش، فالعرش من نوري ونوري من نور الله، ونوري أفضل من العرش، ثم فتق نور أخي علي فخلق منه الملائكة فالملائكة من نور علي ونور علي من نور الله وعلي أفضل من الملائكة، ثم فتق نور ابنتي فاطمة فخلق منه السماوات والارض فالسماوات والارض من نور ابنتي فاطمة ونور ابنتي فاطمة من نور الله (عز وجل) وابنتي فاطمة أفضل من السماوات والارض، ثم فتق نور ولدي الحسن وخلق منه الشمس والقمر فالشمس والقمر من نور ولدي الحسن ونور الحسن من نور الله والحسن أفضل من الشمس والقمر، ثم فتق نور ولدي الحسين ثم خلق منه الجنة والحور العين فالجنة والحور العين من نور ولدي الحسين ونور ولدي الحسين من نور الله والحسين أفضل من الجنة والحور العين، ثم أمر الله الظلمات أن تمر على الحساب المنظر، فأظلمت السماوات على الملائكة فضجت الملائكة بالتسبيح

والتقديس وقالت: إلهنا وسيدنا منذ خلقتنا وعرفتنا هذه الاشباح لم نر بؤسا، فبحق هذه الاشباح إلا ما كشفت عنا هذه الظلمة، فأخرج الله من نور ابنتي فاطمة قناديل فعلقها في بطنان العرش، فأزهرت السماوات والارض، ثم أشرقت بنورها، فلاجل ذلك سميت الزهراء، فقالت الملائكة، إلهنا وسيدنا لمن هذا النور الزاهر الذي قد أشرقت به السماوات والارض ؟ فأوحى الله إليها هذا نور اخترعته من نور جلالي لامتي فاطمة بنت حبيبي وزوجة وليي وأخي نبيي وأبي حججي على عبادي، اشهدكم ملائكتي أني قد جعلت ثواب تسبيحكم وتقديسكم لهذه المرأة المرأة وشيعتها ومحبيها إلى يوم القيامة، قال: فلما سمع العباس من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك، وثب قائما وقبل بين عيني علي

(عليه السلام)، وقال: والله يا علي أنت الحجة البالغة لمن آمن بالله واليوم الآخر (١).

---

(١) مصباح الانوار مخطوط في المكتبة العامة لآية.. المرعشي دام ظله. ورواه في البرهان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٣٩٢ ح ٥ في تفسيره لآية ٦٩ من سورة النساء. (*)

---

[٥٢٦]

وفي اصول الكافي (١): عن رجاله، عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من سره أن يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا، واليتبرأ إلى الله من عدوهم، وليسلم إلى ما انتهى إليه من فضلهم، إن فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك، ألم تسمعوا ما ذكره الله من فضل أتباع الائمة الهداة، وهم المؤمنون، قال (تبارك وتعالى): " ومن يطع الله – وتلا إلى قوله – وحسن اولئك رفيقا " وقال: وهذا وجه من وجوه فضل أتباع الائمة، فكيف بهم وفضلهم (٢). وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا محمد بن القاسم الاسترابادي المفسر قال: حدثني يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في قول الله (عز وجل): " صراط الذين أنعمت عليهم " أي: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق لدينك وطاعتك، وهم الذين قال الله (عز وجل): " ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا " (٣). حكى هذا بعينه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤). وفي بصائر الدرجات: الحسن بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن العباس والحريش، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن

لنا لشأنا – وذكر حديثا، وفي آخر ما قلت – ما عندي كثير صلاح، قال: لا تكذب على الله، فإن الله قد سماك صالحا حيث يقول: " اولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا " يعني الذين

(١٠٠/٤)

آمنوا بنا وبأمير المؤمنين (عليه السلام) (٥).

---

(١) هكذا في النسخ التي تحت أيدينا ولم نعثر عليه في الاصول ولكنه موجود في الروضة كما يأتي. (٢) الكافي: ج ٨ ص ٤٠٤ في رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) إلى جماعة الشيعة س ٦. (٣ و ٤) معاني الاخبار: ص ٣٦، باب معنى الصراط قطعة من ح ٩. (٥) بصائر الدرجات: ج ٣ ص ١٣١ باب ٨ ما يزاد الائمة في ليلة الجمعة من العلم المستفاد قطعة من ح ٢ س ١. (*)

[ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما (٧٠) يأيها الذين ءامنوا خذوا – حذركم فانفروا ثبات أوا نفروا جميعا (١٧)] وفي تفسير علي بن إبراهيم: وأما قوله: " ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا " قال: النبيين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والصديقين والشهداء الحسن والحسين، والصالحين الائمة، وحسن اولئك رفيقا، القائم من آل محمد (صلوات الله عليهم) (١). ونقل في سبب نزول هذه الآية: إن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه، فسأله عن حاله ؟ فقال: ما بي من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك، لاني عرفت أنك ترفع مع النبيين، وإن ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا، فنزلت (٢). ذالك: إشارة إلى ما للمطيعين من الاجر ومزيد الهداية، ومرافقة المنعم عليهم، أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومرتبتهم. الفضل من الله: خبره، أو " الفضل " خبره، و " من الله " حال والعامل فيه معنى الاشارة.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٢ عند تفسيره لآية ٦٩ من سورة النساء. (٢) نقله في مجمع البيان: ج ٣ ص ٧٢، والبيضاوي: ج ١ ص ٢٢٩ عند تفسير هما لآية ٦٩ و ٧٠ من سورة النساء. (*)

(١٠١/٤)

وكفى بالله عليما: بجراء من أطاعه، أو بمقادير الفضل واستحقاق أهله. وفي تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي: قال حدثني عبيد بن كثير معنعنا، عن اصبغ بن نباتة قال: لم هزمنا أهل البصرة جاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) حتى استند إلى حائط من حيطان البصرة واجتمعنا حوله وأمير المؤمنين راكب والناس نزول فيدعوا الرجل باسمه فيأتيه حتى وافاه بها نحو ستين شيخا كلهم قد صفروا اللحى وعقصوها وأكثرهم يومئذ من همدان، فأخذ أمير المؤمنين في طريق من طرق البصرة ونحن معه وعلينا الدروع والمغافر متقلدين السيوف متنكبي الا ترسة حتى انتهى إلى دار قوز فدخلنا فإذا فيها نسوة يبكين فلما رأينه صحن صيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الا حبة، الا حبة، فأسكت عنهم ثم قال: أين منزل عائشة فأو مؤوا إلى حجرة في الدار فحملنا عليا عن دابته فأنزلناه فدخل عليها فلم أسمع من قول علي شيئا إلا أن عائشة امرأة كانت عالية الصوت فسمعت كهيئة المعاذير إني لم أفعل، ثم خرج علينا أمير المؤمنين (عليه السلام). فحملنا عليا على دابته فعارضت امرأة من قبل الدار فقال: اين صفية ؟ قالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ألا تكفيني عني هؤلاء الكبات التي يزعمن أني قتلت الا حبة، لو قتلت الا حبة لقتلت من في تلك الدار وأو مأ بيده إلى ثلاث حجر في الدار فضربنا بأيدينا على قوائم السيوف وضربنا بأبصارنا إلى الحجر التي أو مأ إليها فوالله ما بقيت في الدار باكية إلا سكتت ولا قائمة إلا جلست قلت: يا أبا القاسم فمن كان في تلك الثلاث حجر ؟ قال: أما واحدة فكان فيها مروان بن الحكم جريحا ومعه شباب قريش جرحى، وأما الثانية فكان فيها عبد الله بن زبير ومعه آل الزبير جرحى، وأما الثالثة فكان فيها رئيس أهل البصرة يدور مع عائشة أينما دارت قلت: يا أبا القاسم هؤلاء أصحاب القرحة فهلا ملتم عليهم بهذه السيوف قال ابن أخي أمير المؤمنين: كان اعلم منك وسعهم أمانه إنا لما هزمنا القوم نادى مناديه لا

(١٠٢/٤)

يدفف على جريح ولا يتبع مدبر ومن ألقى سلاحه فهو آمن سنة يستن بها بعد يومكم هذا ثم مضى ومضينا معه حتى انتهينا العسكر فقام إليه ناس من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) منهم أبو أيوب الانصاري وقيس بن سعد وعمار بن ياسر وزيد بن حارثة وأبو ليلى فقال: ألا

---

[٥٢٩]

اخبركم بسبعة من أفضل الخلق يوم يجمعهم الله تعالى ؟ قال أبو أيوب: بلى والله فاخبرنا يا أمير المؤمنين فإنك كنت تشهد ونغيب قال: فإن أفضل الخلق يوم يجمعهم الله سبعة من بني عبد المطلب لا ينكر فضلهم إلا كافر ولا يجحد إلا جاحد، قال عمار بن ياسر (رضي الله عنه): ما اسمهم يا أمير المؤمنين فلنعرفهم ؟ قال: إن أفضل الخلق يوم يجمع الله، الرسل، وان من أفضل الرسل محمد (عليهم الصلاة والسلام) ثم أن أفضل كل امة بعد نبيها وصي نبيها حتى يدركه نبي وأن أفضل الاوصياء وصي محمد (عليهما السلام) ثم أن أفضل الناس بعد الاوصياء الشهداء، وأن أفضل الشهداء جعفر بن أبي طالب (رحمه الله) ذاجنا حين مع الملائكة لم يحل بحليته أحد من الآدميين في الجنة شئ شرفه الله به والسبطان الحسين والحسين سيدي شباب أهل الجنة من ولدت اباهما (١) والمهدي يجعله الله من أحب منا أهل البيت، ثم قال: ابشروا ثلاثة من يطع الله والرسول " فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما " (٢). وقال: حدثني الحسن بن علي بن بزيع معنعنا، عن الآصبغ بن نباتة قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): إني اريد أن أذكره حديثا، قلت: فما يمنعك يا أمير المؤمنين أن تذكره ؟ فقال: ما قلت هذا إلا وأنا اريد أن أذكره، ثم قال: إذا جمع الله الاولين والآخرين كان أفضلهم سبعة منا بني عبد المطلب، الانبياء أكرم الخلق ونبينا أفضل الانبياء (عليهم السلام) ثم الاوصياء أفضل الام ووصيه أفضل الاوصياء (عليهم السلام) ثم الشهداء أفضل الامم بعد

الاوصياء وحمزة سيد الشهداء، وجعفر ذو الجناحين يطير مع الملائكة لم ينحله الله شهيدا قط قبله (رحمة الله عليهم أجمعين) " اولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما " ثم السبطان حسنا وحسينا، والمهدي (عليهم السلام) والتحية والاكرام، جعلهم الله

---

(١) هكذا في المصدر والعبارة غامضة. (٢) تفسير فرات الكوفي: ص ٢٩. (*)

---

[٥٣٠]

ممن ينثاء أهل البيت (١). وقال: حدثني محمد بن القاسم بن عبيد معنعنا، عن سليمان الديلمي

قال: كنت عند أبي عبد الله. (عليه السلام) إذ دخل عليه أبو بصير وقد أخذه النفس فلما أن أخذ مجلسه قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا محمد ما هذا النفس العالية ؟ قال: جعلت فداك يابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب أجلي ولست أدري ما أرد عليه من أمر آخرتي، فقال أبو عبد الله: يا أبا محمد وإنك لتقول هذا ؟ قال: وكيف لا أقول هذا فذكر كلاما ثم قال: يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه المبين " اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا " فرسول الله (صلى الله عليه وآله) في الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقين والشهداء، وأنتم الصالحون فسموا بالصلاح كما سماكم يا أبا محمد (٢). يأيها الذين ءامنوا خذروا حذركم: فتيقظوا واستعدوا للاعداء. الحذر والحذر كالاثر والاثر، وقيل: ما يحذر به كالحزم والسلاح، ويؤيده ما رواه في مجمع البيان، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن معناه خذوا أسلحتكم (٣). فانفزوا: فاخرجوا إلى الجهاد. ثبات: جماعات متفرقة، جمع ثبة، من ثبت على فلان تثبته، إذا ذكرت متفرق محاسنه، ويجمع أيضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه. أو انفروا جميعا: مجتمعين كوكبة واحدة. وروي في مجمع البيان، عن أبي جعفر (عليه السلام): أن المراد بالثبات السرايا، وبالجميع العسكر (٤).

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ص ٣٥ وفيه الحسين بدل الحسن. (٢) تفسير فرات الكوفي ص ٣٦ وفيه القسم بدل القاسم. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٧٣ عند تفسيره لآية ٧١ من سورة النساء، قال: أن معناه خذوا أسلحتكم، سمى الاسلحة حذرا، لانها الآلة بها يتقي الحذر وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) وغيره. (٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٧٣ في تفسيره لآية ٧١ من سورة النساء. (*)

[وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصبتكم مصيبة قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا (٧٢) ولئن أصبكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما (٧٣) * فليقتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما (٧٤)] والاية إن نزلت في الحرب، لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيف ما أمكن قبل الفوات. وإن منكم لمن ليبطئن: الخطاب لعسكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمنين منهم والمنافقين، والمبطئون منافقوهم تثاقلوا وتخلفوا عن الجهاد، من بطأ بمعنى إبطاء، وهو لازم، أو ثبطوا غيرهم كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ

منقولا من بطئ، كثقل من ثقل، واللام الاولى اللابتداء دخلت على اسم إن للفصل، والثانية جواب قسم محذوف، والقسم بجوابه صلة " من " والراجع إليه ما استكن في " ليبطئن " والتقدير: وإن منكم من لا قسم بالله ليبطئن. فإن أصبتكم مصيبة: كقتل وهزيمة. قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا: أي المبطئ حاضرا فيصيبني ما أصابهم. وفي مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام): لو أن أهل السماوات والارض قالوا: قد أنعم الله علينا إذ لم أكن مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكانوا

(١٠٥/٤)

بذلك كفارا مشركين (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم، والعياشي: عن الصادق (عليه السلام): لو قال هذه الكلمة أهل الشرق والغرب لكانوا بها خارجين من الايمان، ولكن الله سماهم مؤمنين بإقرارهم (٢) (٣). وفي رواية سماهم مؤمنين بإقرارهم. وفي رواية سماهم مؤمنين، وليسواهم بمؤمنين ولا كرامة (٤). ولئن أصبكم فضل من الله: كفتح وغنيمة. ليقولن أكده تنبيها على فرط تحسرهم. وقرئ بضم اللام إعادة للضمير على المعنى. كأن لم تكن: وقرأ ابن كثير وحفص، عن عاصم ورويس، عن يعقوب. بالتاء لتأنيث لفظ المودة. بينكم وبينه مودة: اعتراض بين الفعل ومفعوله، وهو. يليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما: تنبيه على ضعف عقيدتهم، وإن قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه، وإنما يريد أن يكون معكم لمجرد المال، أو حال عن الضمير في " ليقولن " أي حال كونهم لا مودة وبينكم، بناء على أنه إنما يردى أن يكون معهم لمجرد المال، أو داخل في المقول، أي يقول المبطئ لمن يثبطه من المنافقين وضعفة المسلمين تضريبا وحسدا، كأن لم يكن بينكم وبين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مودة، حيث لم يستعن بكم فتفوزوا بما فاز، يا ليتني كنت معهم. والقول باتصاله بالجملة الاولى ضعيف، إذ لا يفصل أبعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى، و " كأن " مخففة واسمه ضمير الشأن المحذوف والمنادى في " يا ليتني " محذوف، أي يا قوم.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٧٤ في تفسيره لآية ٧٢ من سورة النساء. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٣ س ٤ في تفسيره لآية ٧٢ من سورة النساء. (٣ و ٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٩١. (*)

وقيل: " يا " للتنبيه على الاتساع " فأفوز " نصب على جواب التمني. وقرئ بالرفع على تقدير، فأنا أفوز في ذلك الوقت، أو العطف على " كنت ". فليقتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا: أي يبيعونها. بالاخرة: يعني إن بطأ هؤلاء عن القتال، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم في طلب الآخرة، أو فليقاتل الذين يشترونها ويختارونها على الآخرة، وهم المبطئون، والمقصود حثهم على ترك ما حكى عنهم. ومن يقتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما: وعد له الاجر العظيم غلب أو غلب، ترغيبا في القتال، وتكذيبا لقولهم " قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ". وإنما قال: " فيقتل أو يغلب " تنبها على أن المجاهد ينبغي أن يثبت في المعركة حتى يعز نفسه بالشهادة، أو الدين بالظفر والغلبة، وأن لا يكون قصده بالذات إلى القتل، بل إغلاء الحق واعزاز الدين (١). وفي كتاب الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فوق كل بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله ليس فوقه بر (٢). عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له عليه الحق (٣). وعن الصادق (عليه السلام): من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته (٤). وعن النبي (صلى الله عليه وآله): للشهيد سبع خصال من الله، أول

---

(١) من قوله: (وقرأ ابن كثير) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٢٩، فراجع. (٢) الخصال: ص ٩ باب الواحد، (بر ليس فوقه بر وعقوق ليس فوقه عقوق) ح ٣١ وتمام الحديث (وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا قتل أحد هما فليس فوقه عقوق). (٣) الخصال: ص ١٢ باب الواحد (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله..) ح ٤٢. (٤) الكافي: ج ٥ ص ٥٤، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة ح ٦. (*)

[وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدن الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا (٧٥)] قطرة من

دمه مغفور له كل ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه، تقولان: مرحبا بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة يكسى من كسوة الجنة، والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه منه، والخامسة أن يرى منزله، والسادسة يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة أن ينظر في وجه الله وأنها الراحة لكل نبي وشهيد (١). ومالكم: مبتدأ وخبره. لا تقاتلون في سبيل الله: حال والعامل فيها ما في الظرف من معنى الفعل.

والمستضعفين: عطف على اسم الله، أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الاسر وصونهم عن العدو، أو على السبيل بحذف المضاف، أي وفي خلاص المستضعفين، ويحتمل النصب على الاختصاص، فإن سبيل الله يعم أبواب الخبر، وتخليص المسلمين من أيدي الكفار أعظمها وأخصها. من الرجال والنساء والولدن: بيان للمستضعفين، وهم المسلمون الذين يقوا بمكة، لصد المشركين، أو لضعفهم عن الهجرة مبتذلين. وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث، وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان، وإن دعوتهم اجيبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركوا في استنزال الرحمة واستدفاع البلية.

---

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٢١ كتاب الجهاد باب ٥٤ فضل الجهاد وقروضه ح ٣. (*)

(١٠٨/٤)

وفي الكشاف: إن المراد به العبيد والاماء، وهو جمع وليد (١). الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا لدنك نصيرا: فاستجاب الله دعاءهم، بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة، وجعل لمن بقي منهم خير ولي وناصر، ففتح مكة على نبيه (صلى الله عليه وآله) فتولاهم ونصرهم. قيل: ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعزه أهلها (٢). والقرية، مكة، والظالم صفتها، وتذكيرها لتذكير ما اسند إليه، لان اسم الفاعل أو المفعول إذا أجرى على غير من هوله كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه.

في روضة الكافي: ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، في حديث طويل: وقد كانت خديجة (عليهما السلام) ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب (عليه السلام) بعد موت خديجة بسنة، فلما فقد هما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد، وأشفق على نفسه من كفار قريش، فشكى إلى جبرئيل ذلك، فأوحى الله (عز وجل) إليه أن اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة،

فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمشركين حربا، فعند ذلك توجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى المدينة (٣). وفي تفسير العياشي: عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه تلا:

---

(١) الكشاف: ج ١ ص ٥٣٤ في تفسيره لآية ٧٥ من سورة النساء، قال: (ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الاحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والاماء، لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة). (٢) الكشاف: ج ١ ص ٥٣٤ في تفسيره لآية ٧٥ من سورة النساء، قال: (ولما خرج استعمل على أهل مكة عتاب بن أسيد فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا). (٣) الكافي: ج ٨ ص ٣٤، حديث إسلام علي (عليه السلام)، ح ٥٣٦ س ١٨. (*)

[الذين ءامنوا يقتلون في سبيل الله والذين كفروا يقتلون في سبيل الطغوت فقتلوا أولياء الشيطن إن كيد الشيطن كان ضعيفا (٧٦)] " المستضعفين – إلى – نصيرا "، وقال: نحن اولئك (١). وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): مثله (٢). الذين ءامنوا يقتلون في سبيل الله: أي فيما يصلون به إلى الله. والذين كفروا يقتلون في سبيل الطغوت: فيما يبلغ بهم إلى الشيطان. فقتلوا أولياء الشيطن: لما ذكر مقصد الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا أولياء الشيطان، ثم شجعهم بقوله. إن كيد الشيطن كان ضعيفا: أي إن كيده للمؤمنين بالاضافة إلى كيد الله للكافرين، ضعيف لا يؤبه به (٣) فلا تخافوا أولياءه، فإن اعتماد هم على أضعف شئ وأوهنه واعتماد كم على أقوى شئ وأحكمه. وبما سبق من دلالة سبب نزول آية " يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت " من نقل البيضاوي عن ابن عباس، من أن الطاغوت فلان، وبهذه الآية يثبت كفر أوليائه ووجوب مقاتلهم وكونهم أولياء الشيطان. وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمن ذكره، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا سمعتم العلم فاستعملوه، ولتتسع قلوبكم فإن العلم إذا

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٩٣. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٩٤. (٣) يقال: فلان لا يؤبه له ولا يؤبه به، أي لا يبالى به، وعن ابن السكيت: ماوبهت له، أي ما فطنت له (مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٦٥ لغة وبه). (*)

(١١٠/٤)

[ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لو لا أخرتنا إلى أجل – قريب قل – متع الدنيا – قليل – والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا (٧٧)] كثر في قلب رجل لا يحتمله، قدر الشيطان عليه، فإذا خاصمكم الشيطان فاقبلوا عليه بما تعرفون، فإن كيد الشيطان كان ضعيفا، فقلت: وما الذي نعرفه ؟ قال: خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله (عز وجل) (١) (٢). ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم: عن القتال.

(١١١/٤)

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٥ باب استعمال العلم، ح ٧. (٢) قوله: (إذا سمعتم العلم) المراد بالعلم المذعن به، لانفس التصديق، والمقصود أنه بعد حصول العلم ينبغي الاشتغال بأعماله والعمل على وفقه عن طلب علم آخر، وقوله (عليه السلام): (ولتتسع قلوبكم) أي يجب أن يكون طلبكم للعلم بقدر تتسعه قلوبكم ولا تستكثروا منه، ولا تطلبوا ما لا تقدرون على الوصول إلى كنهه، فإنه حينئذ يستولي الشيطان عليكم ويوقعكم في الشبهات. وقيل ينبغي أن يكون اهتمامكم بالعمل، لا بكثرة السماع والحفظ إلى حد يضيق قلوبكم عن احتماله، وذلك إنما يكون بترك العمل، لان العالم إذا عمل بعلمه، لا يضيق قلبه عن احتمال العلم. وقوله (عليه السلام): (فإذا خاصمكم) تنبيه على دفع ما يتوهم من أن القناعة من العلم بما يسعه القلب يؤدي إلى العجز عن مخاصمة الشيطان، بأن الاقبال على الشيطان بما تعرفون من العقائد المعتبرة في أصل الايمان يكفي في رفعه، فإن كيد الشيطان كان ضعيفا. والمراد بقوله: (خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله عز وجل) خاصموه بآثار قدرته الظاهرة في الرسول، أو على يده الدالة على رسالته، وباثار قدرته الظاهرة في الوصي من فطانته وعلمه وصلاحه بعد تنصيص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عينه أو صفاته، وبما ظهر من قدرته تعالى في كل شئ، فإنه يدل على قدرته على إنشاء النشأة الآخرة وإثابة المطيع وتعذيب العاصي، فإن بهذه

(١١٢/٤)

وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة: واشتغلوا بما امرتم به منهما. قيل: وذلك حين كانوا بمكة وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم في ذلك (١). وفي مجمع البيان: المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) أن هذه الآية منسوخة بقوله: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم " (٢) (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعا، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في هذه الآية " كفوا ألسنتكم " (٤). فعلى هذه الرواية تكون الآية فيمن لا يصح له القتال، ويكون المراد بكف الايدي، كف الالسن عما يوجب القتال، ولم تكن الآية منسوخة. والجمع بينها وبين الرواية الاولى: أنها منسوخة ببعض معانيها محكمة ببعض آخر. وفي روضة الكافي: علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسين بن عبد الرحمان، عن منصور، عن حريز، عن عبد الله (٥)، عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة، ثم قرأ " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا

(١١٣/٤)

المعرفة تنبعث النفس على فعل الطاعات وترك السيئات، ثم كلما ازداد علما وسيعا ازداد بصيرة ويقينا (مرآة العقول: ج ١ ص ١٤٦). (١) قال في الكشاف: ج ١ ص ٥٣٥ عند تفسيره لآية ٧٧ من سورة النساء (وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ماداموا بمكة وكانوا يتمنون أن يودى لهم فيه). (٢) البقرة: ١٩٠. (٣) مجمع البيان: ٢ ص ٢٨٥ عند تفسيره لآية ١٨٩ من سورة البقرة قال: واختلف في الآية (أي قوله تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله " هل هي منسوخة أم لا، إلى أن قال: وروي عن أئمتنا أن أن هذه الآية ناسخة لقوله: " كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ". (٤) الكافي: ج ٢ ص ١١٤ كتاب الايمان والكفر، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ٨. (٥) سند الحديث في الروضة هكذا (عنه، عن علي بن الحسين، عن منصور، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل). (*)

---

[٥٣٩]

(١١٤/٤)

الصلاة وآتوا الزكاة " أنتم والله أنتم والله أهل هذه الآية (١). يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا مالك اما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة (٢) فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله: يخشون الكفار أن يقتلوهم، كما يخشون الله أن ينزل عليهم بأسه. و " إذا " للمفاجأة، جواب " لما " و " فريق " مبتدأ " منهم " صفته " يخشون " خبره " كخشية الله " من اضافة المصدر إلى المفعول وقع موقع المصدر، أو الحال من فاعل " يخشون " على معنى يخشون مثل أهل خشية الله منه. أو أشد خشية: عطف عليه إن جعلته حالا، مصدرا فلا، لان أفعل التفضيل إذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه، بل هو معطوف على اسم الله، أي كخشية الله، أو كخشية أشد خشية منه على الفرض، اللهم إلا أن يجعل الخشية ذات خشية، كقولهم: جد جده، على معنى يخشون الناس خشية مثل خشية الله، أو خشية أشد خشية من خشية الله. وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لو لآ أخرتنا أجل قريب: استزادة في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت. ويحتمل أنهم ما تفوهوا به، ولكن قالوه في أنفسهم، فحكى الله عنهم (٣). وفي تفسير العياشي عنه: " كفوا أيديكم واقيموا الصلاة " قال: نزلت في الحسن بن علي أمره الله بالكف " فلما كتب عليهم القتال " نزلت في الحسين بن على كتب الله عليه وعلى أهل الارض أن يقاتلوا معه (٤).

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٤٣٤ س ٢. (٢) الكافي: ج ٨ ص ١٤٦ ح ١٢٢. (٣) من قوله (وإذا للمفاجأة) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٣١. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٩٨. (*)

---

[٥٤٠]

(١١٥/٤)

علي بن اسباط يرفعه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو قاتل معه أهل الارض لقتلوا كلهم (١). عن إدريس مولى لعبدالله بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في تفسير هذه الآية: " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم " وهو الاصح مع الحسن (عليه السلام)، " فلما كتب عليهم القتال " مع الحسين (عليه السلام) " قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا إلى أجل قريب " إلى خروج القائم (عليه السلام) فإن معه النصر والظفر (٢). وفي روضة الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الصباح بن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: والله للذي صنعه الحسن بن علي (عليهما السلام) كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس، والله لقد نزلت هذه الآية: " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " إنما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين (عليه السلام) قالوا: " ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل " أرادوا تأخير ذلك إلى القائم (عليه السلام) (٣). قل متع الدنيا قليل: سريع التقضى. والاخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا: أي ولا تنقصون أدنى شئ من ثوابكم، فلا ترغبوا عنه، أو من آجالكم المقدرة. والفتيل حبل دقيق من ليف، والسحاة التي في شق النواة، وما فتلته بين أصابعك من الوسخ، يكنى به عن القليل، كقولهم: وما أغنى عنك فتيلا. وقرأ ابن كثير والكسائي بالياء لتقدم الغيبة.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١٩٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٧ ح ١٩٥. (٣) الكافي: ج ٨ ص ٣٣٠ ح ٥٠٦. (*)

[أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم – حسنة – يقولوا – هذه – من عند الله – وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل – من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا (٧٨) مآ – أصابك – من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلنك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا (٧٩)] أينما تكونوا يدرككم الموت: وقرئ بالرفع على حذف الفاء، أو على أنه كلام مبتدأ، و " أينما " متصل بلا تظلمون. ولو كنتم في بروج مشيدة: في قصور أو حصون مرتفعة، والبروج في الاصل بيوت على أطراف القصر، من تبرجت المراة، إذا ظهرت. وقرئ مشيدة بصيغة اسم الفاعل، وصف لها بوصف فاعلها، كقولهم: قصيدة شاعرة ومشيدة، من شاد القصر، إذا رفعه. لو إن تصبهم حسنة: نعمة، كخصب. يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة:

أي بلية، كقحط. يقولوا هذه من عندك: يطيروا بك، ويقولون: إن هي إلا بشؤمتك، كما قالت اليهود حين دخل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة نقصت ثمارها وغلت قل كل من عند الله: يبسط ويقبض حسب إرادته. فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا: يوعظون به، وهو القرآن، فإنهم لو فهموه وتدبروا معانيه، لعلموا أن الكل من الله، أو حديثا ما، كبائهم لا أفهام لها، أو حادثا من صروف الزمان، فيتفكروا فيها، فيعلموا أنه الباسط والقابض. (*)

مآ أصابك: يا إنسان. من حسنة: من نعمة. فمن الله: تفضلا، فإن كل ما يفعله الانسان من عبادة فلا يكافئ صغرى نعمة من أياديه. وما أصابك من سيئة: من بلية. فمن نفسك: لانها السبب فيها، لاستجلابها بالمعاصي، وهو لا ينافي قوله: " كل من عند الله " فإن الكل منه إيجادا وإيصالا، غير أن الحسنة إحسان والسيئة مجازاة وانتقام، قال الله: " ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: عن الصادقين (عليهما السلام) أنهم قالوا: إن الحسنات في كتاب الله على وجهين، أحدهما الصحة والسلامة والامن والسعة في الرزق، والآخر الافعال كما قال: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (٢) وكذلك السيئات، فمنها الخوف والمرض والشدة، ومنها الافعال التي يعاقبون عليها (٣). وفي كتاب التوحيد: بإسناده إلى زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كما أن بادي النعم من الله (عز وجل) وقد نحلكموه، فكذلك الشر من أنفسكم، وإن جرى به قدره (٤). وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): قال الله: ابن آدم بمشيئتي كنت، أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء، وبقوتي أديت فرائضي، وبنعمتي قويت على معصيتي، جعلتك سميعا بصيرا قويا، ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك، وذاك أني أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني،

---

(١) الشورى: ٣٠. (٢) الانعام: ١٦٠. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٤ س ١٢ في تفسيره لآية ٧٩ من سورة النساء. (٤) التوحيد: ص ٣٦٨ باب ٦٠ القضاء والقدر والفتنة والارزاق والاسعار والاجال ح ٦. (*)

[من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلنك عليهم حفيظا (٨٠)] وذاك أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون (١). وفي كتاب علل الشرائع: بإسناده إلى ربعي بن عبد الله بن الجارود، عمن ذكره، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليه وآبائه) قال: إن الله (عز وجل) خلق النبيين من طينة عليين وأبدانهم، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وخلق أبدانهم من دون ذلك، وخلق الكافرين من طينة سجين وقلوبهم وأبدانهم فخلط بين الطينتين، فمن هذا يلد المؤمن الكافر ويلد الكافر المؤمن، ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة ويصيب الكافر الحسنة، فقلوب المؤمنين تحن إلى ما خلقوا منه، وقلوب الكافرين تحن إلى ما خلقوا منه (٢). وأرسلنك للناس رسولا: حال قصد بها التأكيد، إن علق الجار بالفعل، والتعميم إن علق بها، أي رسولا للناس جميعا، ويجوز نصبه على المصدر. وكفى بالله شهيدا: على رسالتك بنصب المعجزات، فما ينبغي لاحد أن يخرج من طاعتك. من يطع الرسول فقد أطاع الله: لانه في الحقيقة مبلغ، والآمر والناهي هو الله. نقل أنه (عليه السلام) قال: من أحبني فقد أحب الله، ومن أطاعني فقد أطاع

---

(١) الكافي: ج ١ ص ١٥٩ كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر والامر بين الامرين ح ١٢ وصدر الحديث (أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): إن بعض أصحابنا يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة قال: فقال لي: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال علي بن الحسين: قال الله (عز وجل): يابن آدم إلخ، وتمامه (قد نظمت لك كل شئ تريد). (٢) علل الشرائع: ج ١ ص ٧٨ باب ٧٧ العلة في خروج المؤمن من الكافر وخروج الكافر من المؤمن ح ٢. (*)

الله، فقال المنافقون: لقد قارف الشرك وهو ينهى عنه، ما يريد إلا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى، فنزلت (١). وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسمعته يقول: إن الله (عز وجل) أدب نبيه على محبته، فقال: "

إنك لعلى خلق عظيم " (٢) ثم فوض إليه فقال (عز وجل): " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٣) وقال (عز وجل): " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ثم قال: وإن نبي الله فوض إلى علي وائتمنه، فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا، وأن تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله (عز وجل) ما جعل الله خيرا في خلاف أمرنا (٤). عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، ثم ذكر مثله (٥) (٦). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ذروة الامر وسنامه، ومفتاحه، وباب الاشياء، ورضا الرحمان (تبارك وتعالى)، الطاعة للامام بعد معرفته، ثم قال: إن الله (تبارك وتعالى) يقول: " من يطع الرسول " إلى قوله: " حفيظا " (٧).

---

(١) نقله البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ج ١ ص ٢٣٢ عند تفسيره لآية ٨٠ من سورة النساء. (٢) القلم: ٤. (٣) الحشر: ٧. (٤) الكافي: ج ١ ص ٢٦٥، كتاب الحجة باب التفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى الائمة (عليهم السلام) في أمر الدين ح ١. (٥) الكافي: ج ١ ص ٢٦٥، كتاب الحجة، باب التفويض ذيل ح ١. (٦) وللعلامة المجلسي (قدس سره) بحث دقيق وتحقيق لطيف هنا في معنى التفويض فراجع إن شئت (مرآة العقول: ج ٣ ص ١٤٢). (٧) (ذروة الامر) بالضم والكسر: أعلاه، والامر، الايمان، أو جميع الامور الدينية، أو الاعم منها ومن الدنيوية (وسنامه) بالفتح، أي أشرفه وأرفعه، مستعارا من سنام البعير، لانه أعلى عضو منه: (*)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وزاد في آخره: أما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله، فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان (١). وفي روضة الكافي: خطبة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي خطبة الوسيلة، يقول فيها (عليها السلام): ولا مصيبة عظمت، ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لان الله ختم به الانذار والاعذار، وقطع به الاحتجاج، والعذر بينه وبين خلقه، وجعله بابه الذي بينه وبين عباده، ومهيمنه

الذي لا يقبل إلا به ولا قربة إليه إلا بطاعته، وقال في محكم كتابه: " من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا " فقرن طاعته بطاعته

(١٢١/٤)

(ومفتاحه) أي ما يفتح به ويعلم به سائر امور الدين (وباب الاشياء) أي سبب علمها، أو ما ينبغي أن يعلم قبل الدخول فيها، أو ما يصير سببا للدخول في منازل الايمان. وعلى بعض الوجوه تعميم بعد التخصيص، (ورضا الرحمان) بالكسر والقصر بمعنى ما يرضى به (بعد معرفته) أي الامام، أو الرحمن تعالى شأنه، والاول أظهر (ومن تولى) أي عن طاعته (حفيظا) أي تحفظ أعمالهم وتحاسبهم عليها: " إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب " والاستشهاد بالآية إما لان طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كانت تجب من حيث الخلافة والامامة التي هي رئاسة عامة، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إماما على الناس في زمانه مع رسالته، فبهذه الجهة تجب طاعة الامام بعده، أو لعلمه (عليه السلام) بأن المراد بالرسول فيها أعم من الامام، أو لان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بطاعة الائمة (عليهم السلام) بالنصوص المتواترة، فطاعتهم طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وطاعته طاعة الله، فطاعتهم طاعة الله، أو علم (عليه السلام) أن المراد بطاع الرسول طاعته في تعيين اولي الامر بعده وأمره بطاعتهم، أو لانهم لما كانوا نواب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه فحكمهم حكمه في جميع الاشياء إلا ما يعلم اختصاصه بالرسالة، وهذا ليس منه (مرآة العقول: ج ٢ ص ٣٢٣). الكافي: ج ١ ص ١٨٥، كتاب الحجه، باب فرض طاعة الائمة، ح ١. (١) الكافي: ج ٢ ص ١٨ كتاب الايمان والكفر، باب دعائم الاسلام، قطعة من ح ٥. (*)

---

[٥٤٦]

(١٢٢/٤)

ومعصيته بمعصيته، فكان ذلك دليلا على ما فوض إليه، وشاهدا له على من اتبعه وعصاه، وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم (١). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حديث طويل، وفيه: وأجرى فعل بعض الاشياء على ايدي من أصطفى من

امنائه، فكان فعلهم فعله وأمرهم أمره، كما قال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " (٢). وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي ابن موسى الرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: أن المؤمنين يرون ربهم من منازلهم في الجنة ؟ فقال (عليه السلام): يا أبا الصلت إن الله تعالى فضل نبيه محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال (عز وجل): " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وقال: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم " (٣). وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله) ودرجة النبي (صلى الله عليه وآله) في الجنة أرفع الدرجات، فمن زاره في درجته في الجنة من منزله، فقد زار الله (تبارك وتعالى) (٤). ومن تولى: عن طاعته. فما أرسلنك عليهم حفيظ: تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها، إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب وهو حال من الكاف.

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٢٦، خطبة لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي خطبة الوسيلة س ٤. (٢) كتاب الاحتجاج: ج ١ ص ٣٧٤، احتجاجه (عليه السلام) على زنديق جاء مستدلا عليه بآي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل.. س ٢١. (٣) الفتح: ١٠. (٤) عيون الاخبار الرضا (عليه السلام): ج ١ ص ١٥ باب ١١ ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار في التوحيد ح ٣. (*)

[ويقولون طآعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتو كل على الله وكفى بالله وكيلا (٨١) أفلا يتدبرون القرءان – ولو كان – من عند – غير الله – لوجدوا – فيه – اختلفا كثيرا (٨٦)] ويقولون: إذا أمرتهم. طاعة: أي أمرنا طاعة، أو منا طاعة. وأصلها النصب على المصدر، والرفع للدلالة على الثبات. فإذا برزوا من عندك: خرجوا. بيت طائفة منهم غير الذى تقول: زورت خلاف ما قلت لها، أو ما قالت لك من القبول وضمان الطاعة. والتبييت إما من البيتوتة، لان الامور تدبر بالليل، أو من بيت الشعر، أو البيت المبني، لانه يسوى ويدبر. وقرأ حمزة وأبو عمر و " بيت طائفة " بالادغام لقربهما في المخرج. والله يكتب ما يبيتون: يثبته في صحائفهم للمجازاة، أو في جملة ما يوحى إليك لتطلع على أسرارهم أو في كليهما.

فأعرض عنهم: قلل المبالاة بهم، أو تجاف عنهم. وتوكل على الله: في الامور كلها، خصوصا في شأنهم. وكفا بالله وكيلا: يكفيك معرتهم وينتقم لك منهم. أفلا يتدبرون القرءان: يتأملون في معانيه، ويتبصرون ما فيه. وأصل التدبر النظر في أدبار الشئ. (*)

(١٢٤/٤)

[وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذا عوابه ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطن إلا قليلا (٨٣)] ولو كان من عند غير الله: لو كان كلام البشر كما زعم الكفار. لوجدوا فيه اختلافا كثيرا: من تناقض المعنى، وتفاوت النظم، وكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا، وبعضه معجزا وبعضه غير معجز، وبعضه مطابقا للواقع وبعضه غير مطابق لنقصان القوة البشرية. ولعل ذكره هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الاحكام، ليس لتناقض في الحكم، بل لاختلاف الاحوال في الحكم والمصالح. وفي نهج البلاغة: قال (عليه السلام): وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضا، وأنه لا اختلاف فيه فقال سبحانه: " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " (١). وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف: مما يوجب الامن أو الخوف. أذا عوابه: أفشوه. قيل: كان قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أخبرهم الرسول بما اوحي إليه من وعد بالظفر، أو تخويف من الكفرة، أذا عوابه، لعدم جزمهم وكانت إذاعتهم مفسدة (٢).

---

(١) نهج البلاغة: ص ٦١ ومن كلام له (عليه السلام) في ذم اختلاف العلماء في الفتيا، وفيه يذم أهل الرأي ويكل أمر الحكم في امور الدين للقرآن صبحي الصالح. (٢) نقله البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ج ١ ص ٢٣٣ عند تفسيره لآية ٨٣ من النساء. (*)

(١٢٥/٤)

وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين، فيذيعونها، فيعود وبالا على المسلمين. والباء مزيدة، أو لتضمين الاذاعة معنى التحدث (١). في اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن الله (عز وجل) عير أقواما بالاذاعة في قوله (عز وجل): " وإذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم والاذاعة (٢). ولو ردوه: ذلك الامر. إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم: أي الائمة المعصومين (عليهم السلام) على ما في الجوامع، عن الباقر (عليه السلام) (٣). لعلمه: في أي وجه يذكره، أو يذكرونه. الذين يستنبطونه منهم: يستخرجون تدبيره بعقلهم المؤيد بروح القدس. وأصل الاستنباط اخراج النبط، وهو الماء يخرج من البئر أول ما يحفر. وفي تفسير العياشي: عن عبد الله بن جندب، عن الرضا (عليه السلام): يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم حجة الله على خلقه (٤). عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: هم الائمة (عليهم السلام) (٥). وفي اصول الكافي: بإسناده إلى عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): وقال (عز وجل): " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم " فقال (عز وجل): " ولو ردوه إلى الله والى

---

(١) نقله البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ج ١ ص ٢٣٣ عند تفسيره لآية ٨٣ من النساء. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٦٩، كتاب الايمان والكفر، باب الاذاعة، ح ١. (٣) جوامع الجامع: ص ٩٢ س ١٣ عند تفسيره لآية ٨٣ من سورة النساء. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٠ قطعة من ح ٢٠٦. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢٠٥. (*)

الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " فرد الامر أمر الناس إلى أولي الامر منهم الذين أمر بطاعتهم وبالرد إليهم (١). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بإسناده إلى محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): ومن وضع ولاية الله وأهل استنباط علم الله، في غير أهل الصفوة من بيوتات الانبياء، فقد خالف أمر الله (عز وجل) وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا أنهم أهل استنباط علم الله، فكذبوا على الله وزاغوا عن وصية الله وطاعته، فلم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله (تبارك وتعالى)، فضلوا وأضلوا أتباعهم، فلا يكون لهم يوم القيامة حجة (٢).

وقال أيضا بعد أن قرأ " فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين " (٣) فإن يكفر بها امتك فقد وكلنا أهل بيتك بالايمان الذي الذي أرسلنا له فلا يكفرون بها أبدا ولا أضيع الايمان الذي أرسلناك به وجعلت أهل بيتك بعدك على امتك ولاة من بعدك وعلى الاستنباط الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رياء (٤). ولو لا فضل الله عليكم ورحمته: بإرسال الرسل وإنزال الكتب ونصب الائمة (عليهم السلام). في الجوامع: عنهم (عليهم السلام): فضل الله ورحمته النبي وعلي (عليهم السلام) (٥). وفي تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وحمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالا: فضل الله رسوله، ورحمته الائمة (عليهم السلام) (٦).

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٩٥ قطعة من ح ٣. (٢) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢١٨ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام)، ح ٢ س ٦. (٣) الانعام: ٨٩. (٤) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢١٩ باب ٢٢ اتصال الوصية من لدن آدم (عليه السلام (.. س ٦. (٥) جوامع الجامع: ص ٩٢ س ١٦. (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢٠٧. (*)

[فقتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا (٨٤)] عن محمد بن الفضيل، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: الرحمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والفضل علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١). لا تبعتم الشيطن: بالكفر والضلالة. إلا قليلا: منكم تفضل عليه بعقل راجح اهتدى به إلى الحق والصواب، وعصمه عن متابعة الشيطان، أو إلا اتباعا قليلا عن الندور. وفي تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: " ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلا " فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنك لتسأل عن كلام القدر، وما هو من ديني ولا دين آبائي، ولا وجدت أحدا من أهل بيتي يقول به (٢). فقاتل في سبيل الله: ان تثبطوا وتركوك وحدك. لا تكلف إلا نفسك: إلا فعل نفسك، لا يضرك مخالفتهم وتقاعدهم، فتقدم إلى الجهاد وإن لم يساعدك أحد، فإن الله ناصرك لا الجنود. وفي اصول الكافي: بإسناده إلى مرازم (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله كلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لم يكلف أحدا من خلقه،

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦١ ح ٢٠٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦١ ح ٢١٠. (٣) مرازم بن حكيم الازدي المدائني: مرازم بالميم المضمومة والراء المهملة والالف والزاء المعجمة المكسورة والميم، وحكيم بضم الحاء المهملة، وفتح الكاف وسكون الياء المثناة من تحت، والميم (تنقيح المقال: ج ٣ ص ٢٠٨ تحت رقم ١١٦٢٢). (*)

(١٢٨/٤)

كلفه أن يخرج إلى الناس كلهم وحده بنفسه إن لم يجد فئة تقاتل معه، ولم يكلف أحدا هذا قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم، محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعا، عن ابان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله (تبارك وتعالى) أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعدد أشياء كثيرة، وفي آخر الحديث قال (عليه السلام): ثم كلف ما لم يكلف أحدا من الانبياء، أنزل عليه سيفا من السماء في غير غمد، وقيل له: قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك (٢). ونقل أن أبا سفيان يوم احد لما رجع واعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) موسم بدر الصغرى، فكره الناس، وتثاقلوا حين بلغ الميعاد، فنزلت، فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما معه إلا سبعون ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده (٣). وقرئ " لا تكلف " بالجزم، و " لا نكلف " بالنون على بناء الفاعل، أي لا نكلفك إلا فعل نفسك، لا أنا لا نكلف أحدا إلا نفسك. وحرض المؤمنين: على القتال إذ ما عليك في شأنهم إلا التحريض. عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا: يعني قريشا، وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرعب حتى رجعلوا. والله أشد بأسا: من قريش. وأشد تنكيلا: تعذيبا، وهو تقريع وتهديد لمن لم يتبعه. وفي تفسير العياشي: عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قول الناس لعلي إن كان له حق فما منعه أن يقوم به ؟ قال: فقال: إن الله

---

(١) لم نعثر على الحديث في اصول الكافي، والكنه موجود في الروضة: ص ٢٧٤ قطعة من ح ٤١٤ س ٢٢. (٢) الكافي: ج ٢، ص ١٧ كتاب الايمان والكفر، باب الشرائع قطعة من ح ١. (٣) نقله بوجه أبسط في مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٣ تحت عنوان (القصة). (*)

[من يشفع شفعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا (٨٥)] لم يكلف هذا إلا إنسانا واحدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين " فليس هذا إلا الرسول وقال لغيره: " إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة " فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره (١). على الثمالي، عن عيص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلف ما لم يكلف أحد أن يقاتل في سبيل الله وحده وقال: " حرض المؤمنين على القتال "، وقال: إنما كلفتم اليسير من الامر أن تذكروا الله (٢). عن ابراهيم بن مهزم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن لكل كلبا يبتغي الشرفا جتنبوه يكفيكم الله بغيركم إن الله يقول: " والله أشد بأسا وأشد تنكيلا " لا تعلمون بالشر (٣). من يشفع شفعة حسنة: راعى بها حق مسلم، ودفع بها عنه ضرا، أو جلب إليه نفعا، ابتغاء لوجه الله، ومنها الدعاء لمسلم. وفي الجوامع: عن الصادق (عليه السلام): من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له، وقال له الملك: ولك مثلاه، فذلك النصيب (٤). يكن له نصيب منها: أي ثوابها.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦١ ح ٢١١. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢١٤. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢١٥ وفيه: لكل كلبا يبغي. (٤) جوامع الجامع: ص ٩٢ س ١٥ عند تفسيره لآية ٨٥ من سورة النساء. (*)

ومن يشفع شفعة سيئة: وهي ما كان خلاف ذلك، ومنها الدعاء على المؤمن. يكن له كفل منها: نصيب من وزرها، مساو لها في القدر والكفل النصيب. وفي تفسير علي بن إبراهيم، قال: يكون كفيل ذلك الظلم الذي يظلم صاحب الشفاعة (١). وكان الله على كل شئ مقيتا: مقتدرا، من أقات الشئ، قدر عليه، أو شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت، فإنه يقوي البدن ويحفظه. وفي كتاب الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو دل على خير، أو أشاربه،

فهو شريك. ومن أمر بسوء، أو دل عليه، أو أشار به، فهو شريك (٢). وفي الكافي: عن السجاد (عليه السلام): إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب ويذكره بخير قالوا: نعم الاخ أنت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير، قد أعطاك الله تعالى مثلي ما سألت له، وأثنى عليك مثلي ما أثنيت عليه، ولك الفضل عليه، وإذا سمعوه يذكر أخاه بسوء ويدعو عليه، قالوا: بئس الاخ أنت لاخيك، كف أيها المستر على ذنوبه وعورته وأربع على نفسك (٣) واحمد الله الذي ستر عليك، واعلم أن الله أعلم بعبده منك (٤).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٥. (٢) الخصال: ص ١٣٨ باب الثلاثة ثلاثة يشتركون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٥٦. (٣) أربع على نفسك، أي قف وامسك ولا تتعب نفسك، من ربع كمنع – منه دام عزه (كذا في هامش النسخة). (٤) (المستر) على بناء المجهول من التفعيل أو الافعال، وما قيل أنه على بناء الفاعل فهو بعيد، و (العورة) العيب وما يستحى منه. وقال الجوهري: ربع الرجل يربع، إذا وقف وتحبس ومنه قولهم: أربع على نفسك وأربع على طلعك، أي ارفق بنفسك وكف، انتهى، والمعنى: اقتصر على النظر في حال نفسك، ولا تلتفت إلى غيرك. واعلم أن الله أعلم بعبده منك فإن علم صلاحه وصلاح سائر عباده (*)

[وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها إن الله كان على كل شئ حسيبا (٨٦)] وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منهآ أو ردوها: التحية في الاصل مصدر حياك الله، على الاخبار من الحياة، ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك، ثم قيل لكل دعاء، فغلب في السلام. وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: السلام وغيره من البر (١). وفي مجمع البيان: وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق (عليه السلام): أن المراد بالتحية في قوله: " وإذا حييتم بتحية " السلام وغيره من البر والاحسان (٢). وفي كتاب المناقب لابن شهر آشوب: وقال أنس: جاءت جارية للحسن (عليه السلام) بطاق ريحان فقال لها: أنت حرة لوجه الله، فقيل له في ذلك، فقال: أدبنا الله تعالى وقال: " إذا حييتم بتحية " الآية وكان أحسن منها إعتاقها (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السلام تطوع والرد فريضة (٤).

في دفعه يدفعه وفي ابتلائه يبتليه وفي عافيته يعافيه، ولا يحتاج في شئ من ذلك إلى تعليمك (تلخيص من مرآة العقول: ج ١٢ ص ١٦٩). الكافي: ج ٢ ص ٥٠٨ كتاب الدعاء، باب الدعاء للاخوان بظهر العيب، ح ٧. (١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٥ عند تفسيره لآية ٨٦ من سورة النساء. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٥ س ١٣ في نقله المعنى لآية ٨٦ من سورة النساء. (٣) مناقب لابن شهر آشوب: ج ٤ ص ١٨، باب امامة أبي محمد الحسن (عليه السلام) فصل في مكارم أخلاقه س ٣. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١. (*)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا رد واحد أجزأ عنهم (١). علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن من تمام التحية للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة (٣). وفي رواية: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد (٤). وفي اخرى: وإذا لقيت جماعة، جماعة سلم الاقل على الاكثر، وإذا لقي واحد جماعة، سلم الواحد على الجماعة (٥). وعنه (عليه السلام): من التواضع أن تسلم على من لقيت (٦). وقال: البخيل من بخل بالسلام (٧). وعنه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أولى الناس بالله ورسوله من بدأ

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧ كتاب العشرة، باب إذا أسلم واحد من الجماعة أجزأهم، وإذا رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم، ح ٣. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب التسلم، ح ١٤. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ح ١ وتمام الحديث (والقليل على الكثير). (٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٧، كتاب العشرة، باب من يجب أن يبدأ بالسلام، ح ٣ وصدر الحديث (عن أبي عبد الله (عليه السلام): يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد وإذا الخ). (٦) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١٢. (٧) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥، كتاب

العشرة، باب التسليم، ح ٦. (*)

---

[٥٥٧]

(١٣٣/٤)

بالسلام (١). وعن الباقر (عليه السلام): إن الله يحب إفشاء السلام (٢). وعن الصادق (عليه السلام): ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وإن كان واحدا. عند العطاس يقال: يرحمكم الله، وإن لم يكن معه غيره. والرجل يسلم على الرجل فيقول: السلام عليكم. والرجل يدعو للرجل، فيقول: عافاكم الله وإن كان واحدا، فإن معه غيره (٣). وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى فضل بن كثير، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني، لقي الله (عز وجل) يوم القيامة وهو عليه غضبان (٤). وفي كتاب الخصال: فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: إذا عطس أحدكم قولوا: يرحمكم الله، ويقول هو: يغفر الله لكم، ويرحمكم الله، قال الله: " وإذا حييتم " الآية (٥). وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قال: السلام عليكم، فهي عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله، فهي عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهي ثلاثون حسنة (٦).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤، كتاب العشرة، باب التسليم ح ٣. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٥. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٥، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١٠. (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٥٢، باب ٣١ فيما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المجموعة، ح ٢٠٢. (٥) الخصال: ص ٦٣٣ (علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه س ٨). (٦) الكافي: ج ٦٤٥ ٢، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٩. (*)

---

[٥٥٨]

(١٣٤/٤)

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم، فسلم عليهم، فقالوا: عليك السلام ورحمة. الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا إبراهيم (عليه السلام)، إنما قالوا: رحمة الله وبركاته عليكم البيت (١). وروي عن طريق العامة: أن رجلا قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك، فقال الرجل: نقصتني فاين ما قال الله ؟ وتلا الآية فقال (عليه السلام): إنك لم تترك لي فضلا، فرددت عليك مثله (٢). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلم على النساء ويردن (عليه السلام)، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الاجر (٣).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١٣. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٥ عند نقل المعنى لآية ٨٦ من سورة النساء بتفاوت يسير في بعض الكلمات. (٣) قوله: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلم على النساء الخ) دل هذا الخبر على جواز السلام على النساء وإن كانت شابة وعلى جواز رد هن وسماع صوتهن، ويؤيده الاصل، وتكلم فاطمة (عليها السلام) مع سلمان وبلال وغيرهما من الاصحاب، وهو الظاهر من مذهب بعض الاصحاب، وظاهر عبارات أكثر الاصحاب أن صوتهن عورة واستماعه حرام، وأن سلامهن على الاجنبي حرام، وكذا سلامه عليهن، وأن الجواب في الصورتين ليس بمشروع، لان الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام، أنه ليس ذلك بتحية شرعا، فلا يوجب الاجر والعوض، ويدل عليه ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تبدؤوا النساء بالسلام، وما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تسلم على المرأة. ويمكن حمل النهي فيهما على الكراهة مطلقا، أو عند توهم الفتنة، أو إذا (*)

محمد ين يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم (١) (٢). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودي والنصراني والمشرك إذا سلموا على الرجل وهو جالس، كيف ينبغي أن يرد عليهم ؟ فقال: يقول: عليكم (٣). محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقول في الرد على اليهودي والنصراني: سلام (٤). وفي كتاب الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان، ولا على موائد شراب الخمر، ولا على صاحب الشطرنج والنرد، ولا على المخنث، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات، ولا على المصلي، وذلك لان المصلي لا يستطيع أن يرد السلام، لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة، ولا على آكل الربا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمام، ولا على الفاسق المعلن بفسقه (٥).

كانت شابة، للجمع بين الاخبار، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث، لان الظاهر أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أراد بما نسب على نفسه، غيره (شرح اصول الكافي للعلامة المازندراني: ج ١١ ص ٩٩). الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨ كتاب العشرة، باب التسليم على النساح ١. (١) للمحقق المازندراني هنا تحقيق أنيق في أن قوله (عليه السلام): و (عليكم) هل هو مع الواو أو بدونه، ولو لا خوف الاطالة لا وردته، فلا حظ شرح اصول الكافي: ج ١١ ص ١٠١. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٨، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٩، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، ح ٣. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٩، كتاب العشرة، باب التسليم على أهل الملل، ح ٦. (٥) الخصال: ص ٤٨٤، أبواب الاثني عشر لا يسلم على اثني عشر، ح ٥٧. (*)

[الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيمة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا (٨٧)] وفيه في

حديث آخر: ولا على المتفكهين بالامهات (١) وفي حديث آخر: النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر، وعلى من يعمل التماثيل (٢). وعن الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة لا يسلمون، الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة وفي بيت حمام (٣). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): يكره للرجل أن يقول: حياكم الله (٤) ثم يكست حتى يتبعها بالسلام (٥). وعن الصادق (عليه السلام) قال: من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه (٦). وقال (عليه السلام): ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه (٧). إن الله كان على كل شئ حسيبا: يحاسبكم على التحية وغيرها الله لآ إله إلا هو: مبتدأ وخبر، أو " الله " مبتدأ، والخبر

(١٣٨/٤)

---

(١) الخصال: ٣٢٦، باب الستة ستة لا يسلم عليهم، ح ١٦. (٢) الخصال: ص ٢٣٧، باب الاربعة أربعة لا يسلم عليهم، ح ٨٠. (٣) الخصال: ص ٩١، باب الثلاثة ثلاثة لا يسلمون، ح ٣١. (٤) قوله: (يكره للرجل أن يقول حياكم الله) الحياة، البقاء ضد الموت، والحياء بالفتح والقصر الخصب والرخاء والملك والتحية، وهي السلام، ومعنى حياك الله: ابقاك، من الحياة، أو رزقك رزقا حسنا، أو ملكك وفرحك، أو سلام عليك من الحياة بالمعاني المذكورة (شرح اصول الكافي للمازندراني: ج ١١ ص ٩٦). (٥) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب العشرة، باب التسليم، ح ١٥. (٦) الكافي: ج ٢ ص ٦٤٤ كتاب العشرة، باب التسليم، ح ٢ وفي الخصال: ص ١٩ باب الواحد من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه ح ٦٧. (٧) تقدم في الرقم - ٦ - من الخصال. (*)

---

[٥٦١]

(١٣٩/٤)

[* فما لكم في المنفقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا (٨٨) ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوآء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا (٨٩)] ليجمعنكم إلى يوم القيامة: أي الله، والله ليحشرنكم من قبوركم إلى يوم القيامة، مفضين إليه، أو في يوم القيامة. و " لا إله إلا هو " اعتراض، والقيام والقيامة، كالطلاب والطلابة، وهي قيام

الناس من القبور، أو للحساب. لا ريب فيه: في اليوم، أو في الجمع، فهو حال من اليوم، أو صفة للمصدر. ومن أصدق من الله حديثا: إنكار أن يكون أحد أكثر صدقا منه، فإنه لا يتطرق الكذب إلى خبره بوجه، لانه نقص، وهو على الله محال. فمالكم في المنفقين فئتين: في مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام): نزلت في قوم قدموا من مكة وأظهروا الاسلام، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك، ثم سافروا إلى اليمامة، فاختلف المسلمون في غزوهم، لاختلافهم في إسلامهم وشركهم (١) أي مالكم تفرقتم في أمر المنافقين فئتين أي فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم. و " فئتين " حال، عاملها " مالكم " كقولك: مالك قائما، و " في المنافقين " حال

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٦ في شأن نزول آية ٨٨ من سورة النساء. (*)

من " فئتين " أي متفرقين فيهم، أو من الضمير أي فما لكم تفترقون فيهم، ومعنى الافتراق مستفاد فئتين. والله أركسهم بما كسبوا: ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار، وأصل الركس زد الشئ مقلوبا. أثريدون أن تهدوا من أضل الله: أن تجعلوه من المهتدين. ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا: إلى الهدى. ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا: إلى الهدى. ودوا لو تكفرون كما كفروا: تمنوا أن تكفروا ككفرهم. فتكونون سوآء: في الضلال. وهو عطف على تكفرون، ولو نصب على جواب التمني لجاز. في روضة الكافي: بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): وإن لشياطين الانس حيلة ومكرا، وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردوا أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من أهله، إرادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والانكار والتكذيب، فيكونون كما وصف الله تعالى في كتابه من قوله: " ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء " (١). فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله: فلا توالوهم حتى يؤمنوا ويحققوا إيمانهم بهجرة هي لله ولرسوله، لا لاغراض الدنيا. " وسبيل الله " ما أمر بسلوكه. فإن تولوا: عن الايمان المصاحب للهجرة المستقيمة. وقيل: أو عن إظهار الايمان. فخذوهم واقتلوهم حيث وجد تموهم: كسائر الكفرة. ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا: أي جانبوهم رأسا، ولا تقبلوا منهم ولاية ولا نصرة.

---

(١) الكافي: ج ٨ ص ٤٠٥ (الحاق) رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) إلى جماعة الشيعة، س

(*) .٢٢

---

[٥٦٣]

(١٤١/٤)

[إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقتلوكم أو يقتلوا قومهم ولو شآء الله لسلطهم عليكم فلقتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (٩٠)] إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق: استثناء من مفعول " فخذوهم واقتلوهم " أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم، ويفارقون محاريبكم. قيل: القوم هم خزاعة، وقيل: بنو بكر بن زيد مناة، وقيل: الاسلميون فإنه (عليه السلام) وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن لجأ إليه فله من الجوار مثل ماله (١)، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) على ما في مجمع البيان (٢). أو جاءوكم: عطف على الصلة، أي والذين جاؤوكم كافين من قتالكم وقتال قومهم، استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم، من ترك المحاربين فلحق بالمعاهدين، أو أتى الرسول وكف عن قتال الفريقين. قيل: أو على صفة قوم، فكأنه قيل: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم كافين عن القتال لكم وعليكم. وقرئ بغير العاطف على أنه صفة بعد صفة، أو بيان لـ " يصلون " أو استئناف. حصرت صدورهم: حال بإضمار " قد ".

---

(١) الاقوال المذكورة منقول عن تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٣٥ لا حظ تفسيره لآيات (٨٨ - ٩٠) من سورة النساء. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٨ في نقل المعنى لآية ٩٠ من سورة النساء.
(*)

---

[٥٦٤]

(١٤٢/٤)

وقرئ " حصرة وحصرات " وهو يؤيد كونه حالا، أو بيان لـ " جاؤكم " أو صفة لمحذوف، أي جاؤوكم قوما حصرت صدورهم. والحصر الضيق والانقباض على ما رواه العياشي، عن الصادق (عليه

السلام) (١). أن يقتلوكم أو يقتلوا قومهم: أي (عن - أن)، أو كراهة أن يقاتلوكم. وفي روضة الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " أو جاؤكم حصرت " الآية، قال: نزلت في بني مدلج، لانهم جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالوا: إنا قد حصرت صدورنا، أن نشهد أنك رسول الله، فلسنا معك ولا مع قومنا عليك، قال: قلت: كيف صنع بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال: واعدهم إلى أن يفرغ من العرب، ثم يدعوهم فإن أجابوا، وإلا قاتلهم (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: في قوله (عز وجل): " ودوا لو تكفرون " إلى آخر الآية، نزلت في أشجع وبني ضمرة، وكان من خبرهم أنه لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى بدر لموعد، مر قريبا من بلادهم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هادن بني ضمرة ووادعهم قبل ذلك، فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا رسول الله هذه بني ضمرة قريبا منا، ونخاف أن يخالفونا إلى المدينة، أو يعينوا علينا قريشا، فلو بدأنا بهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلا، إنهم أبر العرب بالوالدين، وأو صلهم للرحم، وأوفاهم بالعهد، وكان أشجع بلادهم قريبا من بلاد بني ضمرة، وهم بطن من كنانة، وكانت أشجع بينهم وبين بني ضمرة حلف بالمراعاة والامان، فأجدبت بلاد أشجع

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٢ قطعة من ح ٢١٦ ولفظه: قال: وحصرت صدورهم هو الضيق). (٢) الكافي: ج ٨ ص ٣٢٧ قصة بني مدلج، ح ٥٠٤. (*)

وأخصبت بلاد بني ضمرة، فصارت أشجع إلى بلاد بني ضمرة، فلما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسيرهم إلى بني ضمرة تهيأ للمصير إلى أشجع فيغزوهم للموادعة التي كانت بينه وبين بني ضمرة، فأنزل الله " ودوا لو تكفرون كما كفروا " الآية ثم استثنى بأشجع فقال " إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم " الآية، وكانت أشجع محالها البيضاء والحل والمستباح، وقد كانوا قربوا من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فهابوا من رسول الله أن يبعث إليهم من يغزوهم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خافهم أن يصيبوا من أطرافه شيئا، فهم بالمسير إليهم، فبينما هو على ذلك، إذ جاءت أشجع ورئيسها مسعود بن رجيلة، وهم سبعمائة، ونزلوا شعب سلع (١)، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة

ست، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أسيد بن حصين، فقال له: اذهب في نفر من أصحابك حتى تنظرما أقدم أشجع، فخرج أسيد ومعه ثلاثة نفر من أصحابه فوقف عليهم، فقال: ما أقدمكم ؟ فقام إليه مسعود بن رجيلة وهو رئيس أشجع فسلم على أسيد وعلى أصحابه، وقالوا: جئنا لنوادع محمدا، فرجع أسيد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره، فقال رسول الله: خاف القوم أن أغزوهم فأرادوا الصلح بيني وبينهم، ثم بعث إليهم بعشرة أجمال تمر فقدمها أمامه، ثم قال: نعم الشئ الهدية أمام الحاجة، ثم أتاهم، فقال: يا معشر أشجع ما أقدمكم ؟ قالوا: قربت دارنا منك، وليس في قومنا أقل عددا منا، فضقنا بحربك لقرب دارنا منك، وضقنا لحرب قومنا لقلتنا فيهم، فجئنا لنوادعك، فقبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك منهم ووادعهم، فأقاموا يومهم ثم رجعوا إلى بلادهم، وفيهم نزلت هذه الآية: " إلا الذين يصلون " (٢) الآية. فما يتراءى من هذا النقل من منافاته لما سبق لانه في هذا النقل جعل " إلا

---

(١) سلع جبل بالمدينة، قال تأبط شرا: (أن بالشعب الذي دون سلع – لقتيلا دمه ما يطل) الصحاح: ج ٣ ص ١٢٣٠. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٥ في تفسيره لآية ٩٠ من سورة النساء. (*)

الذين يصلون " عبارة عن الاشجع حين صاروا إلى بني ضمرة المعاهدين: " والذين جاؤوكم حصرت صدورهم " أيضا عبارة عنهم حين جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي الخبرين الاولين: جعل الاول عبارة عن الاسلميين والثاني عبارة عن بني مدلج (فمدفوع إن صح النقل، بحملهما على أنهما من أشجع أيضا، أو يجعل ما يتناوله العبارة فرقتين، الاول الاسلميون وأشجع، والثاني بني مدلج وأشجع) (١). ولو شآء الله لسلطهم عليكم: بأن قوى قلوبهم وبسط صدورهم، وأزال الرعب عنهم. فلقتلوكم: ولم يكفوا عنكم. فإن اعتزلوكم فلم يقتلوكم: ولم يتعرضوا لكم. وألقوا إليكم السلم: الاستسلام والانقياد. فما جعل الله لكم عليهم سبيلا: فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم. وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل نزول سورة براءة ألا يقتل إلا من قاتله، ولا يجارب إلا من حاربه وأراده، وقد كان نزل عليه في ذلك من الله (عز وجل): " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " فكان رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم): لا يقاتل أحدا قد تنحى عنه واعتزله، حتى نزلت عليه سورة براءة، وأمر بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله إلا الذين قد كان عاهدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة إلى مدة، منهم صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو، والحديث طويل، وهو مذكور بتمامه في أول براءة (٢).

---

(١) بين الهلالين غير موجود في نسخة (ب) ولكنه مكتوب في نسختي (الف وج). (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٨١ في تفسيره لآية ١ من سورة البراءة. (*)

[ستجدون ء اخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ماردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطنا مبينا (٩١)] ستجدون ءاخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم: قيل: هم أسد وغطفان. وقيل: بنو عبد الدار، أتوا المدينة وأظهروا الاسلام ليأمنوا المسلمين، فلما رجعوا كفروا (١). وفي مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام) نزلت في عيينة بن حصين الفزاري، أجدبت بلادهم، فجاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ووادعه على أن يقيم ببطن نخل ولا يتعرض له: وكان منافقا ملعونا، وهو الذي سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الاحمق المطاع (٢).

---

(١) نقلهما البيضاوي: ج ١ ص ٢٣٥ عند تفسيره لآية ٩١ من سورة النساء. (٢) في النسخة – أ –: عيينة بن حصين الغزازي وهذا تصحيف والصحيح ما أثبتناه من المصادر، وهو أبو مالك، قالوا: اسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح وشهد الفتح مسلما وشهد حنينا والطائف أيضا ثم ارتد وتبع طليحة الاسدي وقاتل معه فاخذ أسيرا وحمل إلى أبي بكر فأسلم وأطلقه أبو بكر، وقد اتفق المؤرخون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطاه من غنائم حنين من سهم المؤلفة قلوبهم مائة بعير، وقوله تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم " الآية، وعلى ما في تفسير القمي: نزلت في سلمان

الفارسي وكان عليه كساء فيه يكون طعامه ودثاره وكان كساؤه من صوف فدخل عيينة بن حصن على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وسلمان عنده فتأذى عيينة بريح كساء سلمان، وقد كان عرق، وكان يوم شديد الحر، فعرق في الكساء، فقال يا رسول الله إذا نحن دخلنا عليك فاخرج هذا واصرفه من عندك، فإذا نحن خرجنا فادخل من شئت، فانزل الله " ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا " وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (سفينة البحار: ج ٢ ص ٣٠٤ باب العين (*)

---

[٥٦٨]

وفي تفسير علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه لم يسنده إليه (عليه السلام) (١). كل ما ردوا إلى الفتنة: دعوا إلى الكفر، أو إلى قتال المسلمين. أركسوا فيها: عادوا إليها وقلبوا فيها أقبح قلب. فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم: ولم يستسلموا لكم. ويكفوا أيديهم: أي لم يكفوا أيديهم عن قتالكم. فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم: حيث تمكنتم منهم. وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطنا مبينا: حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل والسبي، لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم، أو تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم في قتلهم. * * *

بعده الياء). وعن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلني بامر أتك وابادلك بامر أتي، تنزل لي عن امر أتك فأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله: " ولا أن تبدل بهن من أزواج " قال: فدخل عيينة بن حصن على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): فأين الاستئذان ؟ قال: ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت، ثم قال: من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه عائشة ام المؤمنين، قال عيينة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق وتنزل عنها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله (عز وجل) قد حرم ذلك علي، فلما خرج قالت له عائشة: من هذا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال: هذا أحمق مطاع، وأنه على ما ترين سيد قومه. (بحار الانورا: ج ٢٢ ط بيروت ص ٢٣٨). مجمع البيان: ج ٣ ص ٨٩ في بيان نزول آية ٩١ من سورة النساء. (١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٧ في تفسيره لآية ٩١ من سورة النساء. (*)

---

[٥٦٩]

[وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (٩٦)] وما كان لمؤمن: وما صح لمؤمن ولا استقام له، وما لاق بحاله. أن يقتل مؤمنا: بغير حق. إلا خطئا: لانه في عرضة الخطأ (١)، ونصبه على الحال، أو المفعول له، أو على المصدر. أي لا يقتله في حال من الاحوال إلا في حال الخطأ، أو لا يقتله لعلمه إلا للخطأ، أو إلا قتلا خطأ. وفي تفسير علي بن إبراهيم: أي لا عمدا ولا خطأ، و " إلا " في موضع (لا) وليست باستثناء (٢).

(١٤٨/٤)

---

(١) قوله: (لانه في عرضة الخطأ) مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٣٦ في تفسيره لآية ٩٢ من سورة النساء، وقال: محيي الدين شيخ زاده في حاشيته ما لفظه: (أي فإن المؤمن مجبول على أن يكون عرضة للخطأ، ومحلا لان يعرض له الخطأ كثيرا، وفي الصحاح يقال: جعلت فلانا عرضة لكذا، أي نصبته له، فقوله تعالى: " ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم " أي نصبا، الخ " حاشية شيخ زاده: ج ٢ ص ٥٨. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٧ س ١٣ في تفسيره لآية ٩٢ من سورة النساء. (*)

---

[٥٧٠]

وقيل: " ماكان " في معنى النهي، والاستثناء منقطع، أي ولكن إن قتله خطا فجزاؤه ما نذكره (١). وفي تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: كلما اريد به، ففيه القود، وإنما الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره (٢). عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ ليس فيه شك أن يعمد شيئا آخر فيصيبه (٣). عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره، فأما كل شئ قصدت إليه فأصبته فهو العمد (٤). عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله ؟ قال: نعم، فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا ؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، وعليه الكفارة والدية (٥). وقرئ خطأ بالمد، وخطا كعصا بتخفيف الهمزة. وفي مجمع البيان: عن أبي جعفر (عليه السلام) نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي

– أخي أبي جهل لامة – كان أسلم وقتل بعد إسلامه رجلا مسلما، وهو لا يعلم بإسلامه، وكان المقتول الحارث بن يزيد بن أبي نبشة العامري، قتله بالحرة، وكان أحد من رده عن الهجرة، وكان يعذب عياشا مع أبي جهل (٦). وفي البيضاوي: لقيه في طريق وكان قد أسلم، ولم يشعر به عياش، فقتله (٧).

---

(١) نقلة البيضاوي: ج ١ ص ٢٣٦ في تفسيره لآية ٩٢ من سورة النساء. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٣. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٤. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٤ قطعة من ح ٢٢٥. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٢٩. (٦) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩٠ في بيان النزول لاية ٩٢ من سورة النساء، وقال بعد نقل القصة (وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام). (٧) قاله البيضاوي: ج ١ ص ٢٣٦ في تفسيره لآية ٩٢ من سورة النساء. (*)

ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة: أي فعليه، أو فواجبه تحرير رقبة، والتحرير الاعتاق، والحر، كالعتيق، الكريم من الشئ، ومنه حر الوجه، لا كرم موضع منه، سمي به، لان الكرم في الاحرار، والرقبة عبر بها عن النسمة، كما عبر بها عن الرأس. مؤمنه: مقرة بالاسلام قد بلغت الحنث. في تفسير العياشي: عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله: " فتحرير رقبة مؤمنة "، كيف تعرف المؤمنة ؟ قال: على الفطرة (١). عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته، وهي صغيرة (٢). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وابن أبي عمير جميعا، عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله (عز وجل) يقول: " فتحرير رقبة مؤمنة " يعني بلك مقرة قد بلغت الحنث (٣). وهذا، أي التحرير يجب عليه فيما بينه وبين الله، كما رواه العياشي عن الصادق (عليه السلام) (٤). وأما ما يجب عليه فيما بينه وبين أولياء المقتول، فالدية، كما يقول: ودية مسلمة إلى أهلة: مؤداة إلى أولياء المقتول. إلا أن يصدقوا: يتصدقوا عليه بالدية. سمي العفو عنها صدقة، حثا عليه وتنبيها على فضله.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢٠. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢٢١. (٣) الكافي: ج ٧ ص ٤٦٢، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النوادر، قطعة من ح ١٥. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٣ قطعة من ح ٢١٨. (*)

---

[٥٧٢]

وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كل معروف صدقة (١). وهو متعلق بعليه أي يجب الدية عليه، أو بـ " مسلمة " أي يسلمها إلى أهله إلا حال تصدقهم عليه، أو زمانه، فهو في محل النصب على الحال، من القاتل، أو الاهل، أو على الظرف. فإن كان مو قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة: اي إن كان المقتول خطأ من قوم كفار وهو مؤمن، فيجب عتق رقبة مؤمنة، وليس دية، إذ لا وراثة بينه وبينهم، لانهم محاربون. وفي من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك، فقتله المسلمون، ثم علم به الامام بعد، فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله (عز وجل): " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " (٢). وروى العياشي في هذا المعنى ما يدل صريحا على أن التحرير على القاتل وليس عليه دية كما سيجئ. وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة: أي إن كان المؤمن المقتول خطأ من قوم كفرة معاهدين، أو أهل الذمة، فيجب دية مسلمة إلى أهله، وهو وارثه المسلم الذي عليه سبيل بالارث، أو الامام إن لم يكن وارث مسلم، فإنه أهل من لا وارث له، وتحرير رقبة مؤمنة كفارة لقتله المؤمن خطأ. وفي تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قوله الله: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " قال: أما تحرير رقبة مؤمنة، ففيما بينه وبين

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠١ وأيضا: ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٨٦. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٦ ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام ح ١. (*)

---

[٥٧٣]

الله وأما الدية المسلمة، فإلى أولياء المقتول: " وإن كان من قوم عدو لكم " قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن، فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " فيما بينه وبين الله: " ودية مسلمة إلى أهله " (١). عن حفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ " إلى قوله: " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " قال: إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، ودية مسلمة إلى أوليائه (٢). وفي مجمع البيان: واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أم كافر ؟ قيل: بل هو مؤمن تلزم قاتله الدية يؤديها إلى قومه المشركين، لانهم أهل ذمة، ورواه أصحابنا أيضا إلا أنهم قالوا: تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار (٣). فمن لم يجد: رقبة، بأن لا يملكها، ولا ما يتوسل به إليها. فصيام شهرين متتابعين: فعليه، أو فالواجب عليه صوم شهرين. وفي من لا يحضرة الفقيه: عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) حديث طويل يذكر فيه وجوه الصوم وفيه وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله (عز وجل): " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " إلى قوله (عز وجل): " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " (٤).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٢ ح ٢١٧. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٢١٨. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩١ س ١٦ في تفسير لآية ٩٢ من سورة النساء. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٧ قطعة من حديث ١٧٨٤. (*)

---

[٥٧٤]

توبة: نصب على المفعول، أي شرح ذلك توبة، من تاب عليه إذا قبل توبته، أو على المصدر، أي تاب عليكم توبة، أو حال بحذف مضاف، أي فعليه صيام شهرين ذاتوبة. من الله صفتها. وكان الله عليما: بحاله. حكيما: في ما أمر في شأنه. وفي عيون الاخبار: في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها عن الرضا (عليه السلام): فإن قال: فلم وجب في الكفارة على من لم يجد رقبة،

الصيام، دون الحج والصلاة وغير هما ؟ قيل: لان الصلاة والحج وسائر الفرائض مانعة للانسان من التقلب في أمر دنياه. فإن قال: فلم وجب عليه صوم شهرين متتابعين، دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر ؟ قيل: لان فرض الذي فرضه الله (عز وجل) على الخلق، هو شهر واحد، فضوعف في هذا الشهر في الكفارة تأكيدا وتغليظا عليه، فإن قال: فلم جعلت متتابعين ؟ قيل: لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به، لانه إذا قضاه متفرقا كان عليه القضاء (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار، وكفارة القتل ؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر، أو مرض في الشهر الاول، فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر، فإن عليه أن يقضي (٢).

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١١٧ ب ٣٤ العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنها سمعها من الرضا (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئا بعد شئ، س ١٢. (٢) الكافي: ج ٤ ص ١٣٩، كتاب الصيام، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه ح ٧. (*)

علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال: هما الشهران اللذان (١) قال الله (تبارك وتعالى): " شهرين متتابعين توبة من الله " قلت: فلا يفصل بينهما ؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار (٢). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلا. خطأ في الشهر الحرام ؟ قال: تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل في هذا شئ، فقال: ما هو ؟ قلت: هو يوم العيد وأيام التشريق ؟ قال: يصومه (٣)، فإنه حق يلزمه (٤).

---

(١) قوله: (هما الشهران) هذه الآية وردت ظاهرا في كفارة قتل الخطأ ولا خلاف في أنه لا يجزي هذان الشهران عنها، ويحتمل أن يكون أولا كذلك ثم نسخ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب، ولا يبعد أن يكون في بطن الآية هذا أيضا مرادا (مرآة العقول: ج ٣ ط حجري ص ٢٢١). (٢) الكافي: ج ٤ ص ٩٢، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر ح ٥ وتمام الحديث (وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور). (٣) قوله: (يصومه) أي العيد وأيام التشريق أو سواهما، والاول أظهر، كما فهمه الشيخ وقال به. ورد الاكثر الخبر بضعف السند ومخالفة الاصول، مع أنه ليس بصريح في صوم الايام المحرمة كما عرفت: وقال المحقق في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها، على أنه ليس بصريح في صوم العيد انتهى. في المعتبر: الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها، على أنه ليس بصريح في صوم العيد انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر، وأما ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن، ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح وسند موثق عن زرارة، والمسألة محل إشكال وإن كان التحريم أقوى (مرآة العقول: ج ٣ ص حجري ص ٢٣٢). (٤) الكافي: ج ٤ ص ١٣٩ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه ح ٨. (*)

[ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٩٣)] ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما في اصول الكافي: علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسن بن ميمون، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، حديث طويل، يقول فيه: فلما أذن الله لمحمد (صلى الله عليه ووسلم) في الخروج من مكة إلى المدينة بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إليه إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، وأنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها النار لمن عمل بها، وأنزل

عليه في بيان القاتل " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " ولا يلعن الله مؤمنا، قال الله (عز وجل): " إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا " (١) وكيف تكون في المشيئة وقد ألحق به - حين جزاه جهنم -، الغضب واللغنة (٢)، قد بين ذلك من الملعونين في كتابه (٣).

---

(١) الاحزاب: ٦٤ و ٦٥. (٢) قوله: (وكيف تكون المشيئة) كيف للانكار، ردا على من زعم أن القاتل في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وأخزاه، وان شاء رحمه ونجاه، أي كيف يكون هو في المشيئة وقد ألحقه بالكافر في دخوله النار أبدا وصرح بالغضب واللعن عليه (شرح اصول الكافي للمازندراني: ج ٨ ص ٩٢). (٣) الكافي: ج ٢ ص ٣١ كتاب الايمان والكفر باب (بدون عنوان بعد باب أن الاسلام قبل الايمان) (*)

وفي كتاب علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: حدثنا محمد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قتل النفس من الكبائر، لان الله (عز وجل) يقول: " ومن يقتل مؤمنا " إلى قوله: " وأعد له عذابا عظيما " (١). وفي كتاب معاني الاخبار: عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله (عز وجل): " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله (عز وجل) في كتابه: " وأعد له عذابا عظيما " قلت: فالرجل يقع بين الرجل وبينه شئ فيضربه بالسيف، فيقتله ؟ قال: ليس ذلك الذي قال الله (عز وجل) (٢). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل)، ونقل مثل ما في معاني الاخبار سواء (٣). وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " قال: إن جازاه (٤). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، أله توبة ؟

فقال: إن كان

قطعة من ح ١. (١) علل الشرائع: ج ٢ ص ١٦٤ ب ٢٢٨ العلة التي من أجلها حرم قتل النفس ج ٢. (٢) معاني الاخبار: باب نوادر المعاني، ص ٣٨٠ ح ٤. (٣) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٥ كتاب الديات، باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة ح ١. (٤) معاني الاخبار: ص ٣٨٠، باب نوادر معاني ح ٥. (*)

قتله لايمانه فلا توبة له، وإن كان لغضب أو لسبب شئ من أشياء الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصيام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا، توبة إلى الله (عز وجل) (١). محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، وقال: لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: من قتل مؤمنا على دينه لم يقبل توبته ومن قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيقاد به (٣). وقيل: إن الآية نزلت في مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله، ورجع إلى مكة مرتدا (٤).

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ كتاب الديات، باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة ح ٢. (٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٧٢ كتاب الديات، باب القتل ح ٧. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٨. (٤) في النسخة – أ: (مقيس بن ضبانة) والظاهر أنه تصحيف والصحيح ما اثبتناه من المصادر و الآية نزلت في مقيس ابن صبابة (النكاني خ ل) الكندي وجد أخاه هشاما قتيلا في بني

النجار: فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل معه قيس بن هلال الفهري، وقال له: قال لبني النجار: إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته: فبلغ الفهري الرسالة، فأعطوه الدية، فلما انصرف ومعه الفهري وسوس إليه الشيطان فقال: ما صنعت شيئا أخذت دية أخيك فيكون سبة عليك، اقتل الذي معك لتكون نفس بنفس والدية فضل، فرماه بصخرة فقتله وركب بعيرا ورجع إلى مكة كافرا وأنشد بقول: قلت به فهرا وحملت عقله * سراة بني النجار لا رباب فارع فادركت ثأري واضطجعت موسدا * وكنت إلى الاوتان أول راجع فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا أو منه في حل ولا حرم، فقتل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة (نقله الطبرسي (رحمه الله) في مجمع البيان. والبغوي في معالم التنزيل – والالوسي في روح (*)

(١٥٩/٤)

[يأيها الذين ءامنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا (٩٤)] يأيها الذين ءامنوا إذا ضربتم سبيل الله: سافرتم وذهبتم للغزو. فتبينوا: فاطلبوا بيان الامر وثباته، وميزوا بين الكافر والمؤمن. وقرأ حمزة والكسائي " فتثبتوا " من التثبيت، هنا وفي الحجرات. ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم: لمن حياكم بتحية السلام. وقرأ نافع وابن عامر وحمزة السلم بغير ألف، أي الاستسلام والانقياد، وفسر به السلام أيضا. لست مؤمنا: وإنما فعلت ذلك من الخوف. وقرئ مؤمنا بالفتح، أي مبذولا له الامان. وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم (١). تبتغون عرض الحيوة الدنيا: تطلبون ماله الذي هو حطام سريع النفاد. وهو حال من الضمير في " تقولوا " وهو مشعر بما هو الحامل لهم على العجلة وتر التثبت. فعند الله مغانم كثيرة: تغنيكم عن قتل أمثاله، لماله.

المعاني – والسيوطي في الدر المنثور وغيرهم من المفسرين). (١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٢٤٢. (*)

كذلك كنتم من قبل: أي أول ما دخلتم في الاسلام تفوهتم بكلمتي الشهادة، فحصنت بها دماؤكم وأموالكم، من غير أن يعلم مواطاة قلوبكم ألسنتكم. فمن الله عليكم: بالاشتهار بالايمان والاستقامة في الدين. فتبينوا: فافعلوا بالداخلين، كما فعل الله بكم، ولا تبادروا إلى قتلهم ظنا بأنهم دخلوا فيه اتقاء وخوفا، فإن إبقاء الكافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم. وتكريره تأكيد لتعظيم الامر وترتيب الحكم، على ما ذكر من حالهم. إن الله كان بما تعملون خبيرا: عالما به وبالغرض منه، فلا تتهافتوا في القتل واحتا طوافيه. وفي تفسير علي بن إبراهيم: أنها نزلت لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غزوة خيبر وبعث اسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك، ليدعوهم إلى الاسلام، وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفد كي في بعض القرى، فلما أحس بخيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل، فأقبل يقول: أشهد أن لا إيه إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمر به اسامة بن زيد فقتله، فلما رجع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أخبره بذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ؟ ! فقال: يا رسول الله قالها تعوذا من القتل. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أفلا شققت الغطاء عن قلبه ؟ لا ما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان في نفسه علمت. فحلف اسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه، وأنزل الله في ذلك: " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام " الآية (١).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٨ في تفسيره لآية ٩٤ من سورة النساء. ورواه مجملا في مجمع (*)

[لا يستوى القعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجهدين بأموالهم وأنفسهم على القعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجهدين على القعدين أجرا عظيما (٩٥) درجت منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما (٩٦)] وفي رواية

العامة: أن مرداس أضاف إلى الكلمتين: السلام عليكم (١). وهي تؤيد قراءة (السلام) وتفسيره بتحية السلام. لا يستوى القعدون: عن الحرب. من المؤمنين: في موضع الحال من " القاعدون " أو من الضمير الذي فيه، ويحتمل الصفة. غير أولى الضرر: الاصحاء بالرفع صفة للقاعدين، لانه لم يقصد قوم بأعيانهم، أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال، أو الاستثناء. وقرئ بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. في مجمع البيان: نزلت في كعب بن مالك من بني سملة، ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن امية من بني واقف، تخلفوا عن رسول الله (صلى الله

---

(١) البيان: ج ٣ ص ٩٥ في نقله سبب نزول آية ٩٤ ثم قال بعد نقل القصة: (وبهذا اعتذر إلى علي (عليه السلام) لما تخلف عنه، وإن كان عذره غير مقبول، لانه قد دل الدليل على وجوب طاعة الامام في محاربة من حاربه من البغاة لا سيما وقد سمع النبي يقول: حربك يا علي حربي وسلمك سلمي). (١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج ٢ ص ٦٣٤ في تفسيره لآية ٩٤ من سورة النساء، وفيه (فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله الخ). (*)

عليه وآله وسلم) يوم تبوك، وعذر الله اولي الضرر، وهو عبد الله بن ام مكتوم، قال: رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره (١). وفي عوالي اللآلئ: روى زيد بن ثابت أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء " غير اولي الضرر " فجاء ابن ام مكتوم وكان أعمى وهو يبكي، فقال: يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد ؟ فغشيه الوحي ثانيا، ثم سرى عنه فقال: اقرأ " غير اولي الضرر " فألحقتها، والذي نفسي بيده، لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف (٢). والمجهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: أي لا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد من غير علة. وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت، ليرغب القاعد في الجهاد، رفعا لرتبته، وإنفة عن انحطاط منزلته. فضل الله المجهدين بأموالهم وأنفسهم على القعدين درجة: جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقيد السابق. و " درجة " نصب بنزع الخافض، أو على المصدر، لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع المرة منه، أو الحال بمعنى ذوي درجة. وكلا: من القاعدين والمجاهدين. وعد الله الحسنى: المثوبة الحسنى، وهي الجنة، لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم، وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب. في الجوامع: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لقد خلفتم

في المدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم، وهم الذين صحت نياتهم، ونصحت جيوبهم، وهوت أفئدتهم إلى الجهاد وقد منعهم من المسير ضررا وغيره (٣). وفضل الله المجهدين على القعدين أجرا عظيما: نصب على المصدر، لان فضل

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩٦ في نقله سبب نزول آية ٩٥ من سورة النساء. (٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٧٢. (٣) جوامع الجامع: ص ٩٤ في تفسيره لآية ٩٥ من سورة النساء. (*)

بمعنى أجرا، والمفعول الثاني له، لتضمنه معنى الا عطاء، كأنه قيل: وأعطاهم زياد على القاعدين أجرا عظيما. درجت منه ومغفرة ورحمة: كل واحدة منهما بدل من " أجر " ويجوز أن ينتصب " درجات " على المصدر، كقولك: ضربته أسواطا، و " أجرا " على الحال عنها، تقدمت عليها، لانها نكرة، و " رحمة ومغفرة " على المصدر بإضمار فعليهما. في مجمع البيان: وجاء في الحديث أن الله سبحانه فضل المجاهدين على القاعدين سبعين درجة، بين كل درجتين مسيرة سبعين خريفا للفرس الجواد المضمر (١). كرر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه إجمالا وتفصيلا، وتعظيما وترغيبا فيه. وقيل: الاول ما حق لهم في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر. والثاني ما جعل لهم في الآخرة. وقيل: المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى، والدرجات منازلهم في الجنة. وقيل: القاعدون الاول، هم الاضرار، والقاعدون الثاني، هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم. وقيل: المجاهدون الاولون من جاهد الكفار، والآخرون من جاهد نفسه، كما في الحديث: رجعنا من الجهاد الاصغر إلى الجهاد الاكبر (٢). وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالاول، قوما، وبالآخر، آخرين، فإن مابين القاعد والمجاهد كما بين السماء والارض. وكان الله غفورا: لما عسى أن يفرط منهم. رحيما: يرحمهم بإعطاء الثواب.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩٧ في تفسيره لآية ٩٥ من سورة النساء. (٢) من قوله: (كرر تفضيل المجاهدين) والاقوال المذكورة إلى هنا، مأخوذ من البيضاوي، لا حظ تفسير (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ١ ص ٢٣٨ في تفسيره لآية ٩٦ من سورة النساء. (*)

[* إن الذين توفهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله وسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوهم جهنم وساءت مصيرا (٩٧)] إن الذين توفهم الملئكة: يحتمل الماضي والمضارع. وقرئ " توفتهم وتوفاهم " على مضارع وفيت، بمعنى أن الله يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها، أي يمكنهم من استيفائها، فيتوفونها. ظالمي أنفسهم: في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة. في كتاب الاحتجاج: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالى: " الله يتوفى الانفس حين موتها " (١) وقوله: " قل يتوفاكم ملك الموت " (٢) وقوله (عز وجل): " توفته رسلنا " (٣) وقوله: " الذين توفاهم الملائكة " فمرة يجعل الفعل لنفسه، ومرة لملك الموت، ومرة للرسل، ومرة للملائكة ؟ ! فقال: إن الله (تبارك وتعالى) أجل وأعظم من أن يتولى ذلك بنفسه، وفعل رسله وملائكته، فعله، لانهم بأمره يعملون، فاصطفى من الملائكة رسلا وسفرة بينه وبين خلقه، وهم الذين قال الله فيهم: " الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس " (٤) فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة، ومن كان من أهل المعصية تولت قبض روحه ملائكة النقمة، ولملك الموت أعوان من ملائكة الرحمة والنقمة، يصدرون عن أمره وفعلهم فعله وكل ما يؤته منسوب إليه، وإذا كان فعلهم فعل ملك الموت، ففعل ملك الموت فعل الله، لانه يتوفى الانفس على يد من يشاء، ويعطي ويمنع ويثيب ويعاقب على يد من يشاء، وإن فعل امناؤه فعله، كما قال:

---

(١) الزمر: ٤٢. (٢) السجدة: ١١. (٣) الانعام: ٦١. (٤) الحج: ٧٥. (*)

" وما تشاؤون إلا أن يشاء الله " (١) (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن ذلك، فقال: إن الله (تبارك وتعالى) جعل لملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الانس يبعثهم في حوائجه، فيتوفاهم الملائكة، ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة، مع ما يقبض هو ويتوفاها الله من ملك الموت (٣). وفي كتاب التوحيد: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك فقال: إن الله (تبارك وتعالى) يدبر الامور كيف شاء،

ويوكل من خلقه من يشاء بما يشاء، أما ملك الموت فإن الله يوكله بخاصة من يشاء، ويوكل رسله من الملائكة خاصة بمن يشاء من خلقه، والملائكة الذين سماهم الله (عز ذكره) وكلهم بخاصة من يشاء من خلقه والله (تبارك وتعالى) يدبر الامور كيف يشاء، وليس كل العلم يستطيع صاحب العلم أن يفسره لكل الناس، لان منهم القوي والضعيف، ولان منه ما يطاق حمله ومنه ما لا يطيق حمله إلا من يسهل الله له حمله وأعانه عليه من خاصة أوليائه، وإنما يكفيك أن تعلم أن الله المحيي والمميت، وأنه يتوفى الانفس على يدي من يشاء من خلقه من ملائكته وغيرهم (٤). قالوا: أي الملائكة توبيخا لهم. فيم كنتم: في أي شئ كنتم من أمر دينكم. قالوا كنا مستضعفين في الارض: اعتذار عما وبخوابه، بضعفهم عن إظهار الدين وإعلاء كلمته، لقلة الغدد وكثرة العدو (٥).

---

(١) الانسان: ٣٠. (٢) الاحتجاج: ج ١ ص ٢٤٤، احتجاجه على زنديق جاء مستدلا بآي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل، والاسئلة س ٢٦، والاجوبة في ص ٢٤٧ س ٨. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٢ باب ٢٣ غسل الميت، قطعة من ح ٢٦. (٤) التوحيد: ص ٢٦٨ باب ٢٦ الرد على الثنوية والزنادقة، س ١٦. (٥) وفي هامش النسخة: وفسر البيضاوي الاستضعاف بالعجز عن الهجرة، وفيه أنه لا يكون قوله: (ألم (*)

قالوا: أي الملائكة تكذيبا لهم. ألم تكن أرض الله وسعة فتهاجروا فيها: إلى قطر آخر كما فعل المهاجرون إلى المدينة والحبشة. فأولئك مأوهم جهنم: لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وكفرهم. وهو خبر (إن) والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط، و " قالوا فيم كنتم " حال من الملائكة بإضمار (قد)، أو الخبر (قالوا) والعائد محذوف، أي قالوا لهم، وهو جملة معطوفة على الجملة مستنتجة منها. وساءت مصيرا: أي مصيرهم، أو جهنم. وقيل: الآية نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة (١). والظاهر أنها في الكفرة. وفي مجمع البيان: عن الباقر (عليه السلام)، هم قيس بن الفاكهة بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الاسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن امية بن خلف (٢). وفي نهج البلاغة قال (عليه السلام): ولا يقع استضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها اذنه ووعاها قلبه (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: نزلت في من اعتزل أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يقاتلوا معه، فقال الملائكة لهم عند الموت: " فيم كنتم " ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض " أي لم نعلم مع من الحق، فقال الله: " ألم

تكن أرض الله واسعة فتهاجروا

---

(١) تكن أرض الله واسعة) إلى آخره واردا عليهم – منه دام عزه –: (١) قاله البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١ ص ٢٣٩ في تفسيره لآية ٩٧ من سورة النساء. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ٩٨ في نقله سبب نزول آية ٩٧ من سورة النساء نقلا عن أبي جعفر (عليه السلام). (٣) نهج البلاغة: ص ٢٧٩ ومن كلام له (عليه السلام) في الايمان ووجوب الهجرة صبحي الصالح. (*)

[إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٩٨)] فيها " أي دين الله وكتابه واسع فتنظروا فيه (١). والجمع بينه وبين الاول: أنها نزلت في الاول وجرت في الثاني وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه. وفي مصباح الشريعة: قال الصادق (عليه السلام) بعد أن أمر بالكلام بما ينفع ولا يضر: فإن لم تجد السبيل إليه، فالانقلاب والسفر من بلد إلى بلد وطرح النفس في براري (٢) التلف، بسر صاف وقلب خاشع وبدن صابر، قال الله تعالى: " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يسار، عن معروف بن خربوذ، عن الحكم بن المستنير، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الارض مسيرة خمسمائة عام، الخراب منها مسيرة أربعمائة، والعمران منها مسيرة مائة عام، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٤). إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان: استثناء منقطع لعدم دخولهم

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٤٩ في تفسيره لآية ٩٧ من سورة النساء. (٢) بوادي خ ل. (٣) مصباح الشريعة: ص ١٨ الباب الثالث والعشرون س ١٣. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ٢ ص ١٧ س ١ في تفسيره لآية ٩٧ من سورة بني إسرائيل وصدره (قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الارض مسيرة الخ وصدر الحديث في ص ١٤ س ٢٢. (*)

في الموصول بظلموا ولا في ضميره، ولا في الاشارة إليه. وذكر الولدان، إن اريد به المماليك فظاهر، وإن اريد به الصبيان فللمبالغة في الامر، والاشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة، فإنهم إذا بلغوا وقدروا على الهجرة، فلا محيص لهم عنها، وإن قوامهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت. لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا: صفة للمستضعفين، إذ لا توقيت فيه، أو حال عنه، أو عن المستكن فيه. واستطاعة الحيلة، قدرة وجدان أسباب دفع الكفر. واهتداء السبيل، وجدان سبيل الايمان بنفسه أو بدليل. في كتاب معاني الاخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وفضالة بن أيوب جميعا، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " فقال " هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر، ولا يهتدي سبيل الايمان فيؤمن. والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان، مرفوع عنهم القلم (١). قوله: " هو الذي لا يستطيع الكفر " يعني ليس له من العقل ما به يطلع على الكفر، فيكفر أو يدفعه عن نفسه. وبإسناده إلى سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله (عز وجل): " إلا سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوله (عز وجل): " إلا المستضعفين " إلى قوله " سبيلا " فقال: لا يستطيعون حيلة إلى النصب، فينصبون، ولا يهتدون، سبيلا الحق فيدخلون فيه. وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله (عز وجل) عنها، ولا ينالون منازل الابرار (٢). حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين

---

(١) و (٢) معاني الاخبار: ص ٢٠١، باب معنى المستضعف ح ٤ و ٥. (*)

ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زائدة، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إلا المستضعفين " الآية، قال: هم أهل الولاية: قلت: وأي ولاية ؟ فقال أما إنها ليست بولاية في الدين، لكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار، وهم الرجون لامر الله (١). حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم بن عمروا الخثعمي، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " الآية ؟ قال: يا سليمان في هؤلاء المستضعفين من هو أثخن رقبة منك، المستضفعون قوم يصومون ويصلون تعف بطونهم وفروجهم لا يرون أن الحق في غيرنا، آخذين بأغصان الشجرة فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم إذا كانوا آخذين بالاغصان، وإن لم يعرفوا اولئك فإن عفى الله عنهم فبرحمته وإن عذبهم فبضلا لتهم عما عرفهم (٢). أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا: لا يسطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر، ولم يهتدوا فيدخلوا في الايمان، فليس هم من الكفر والايمان في شئ (٣). وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن سليم طربال قال: حدثني هشام، عن حمزة بن الطيار قال: قال لي أبو

---

(١) معاني الاخبار: ص ٢٠٢، باب معنى المستضعف، ح ٨. (٢) معاني الاخبار: ص ٢٠٢، باب معنى المستضعف، ح ٩. (٣) معاني الاخبار: ص ٢٠٣، باب معنى المستضعف، ح ١١.

(*)

عبد الله (عليه السلام): الناس على ستة أصناف، قال: قلت: أتأذن لي أن أكتبها ؟ قال: نعم، قلت: ما أكتب ؟ قال: اكتب " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان "، لا يستطيعون حيلة إلى الكفر، ولا يهتدون سبيلا إلى الايمان، " فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم " (١) (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: دخلت أنا وحمران، أو أنا وبكير على أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نمد (المطمار) قال: وما (المطمار) ؟ قلت:

التر (٣) فمن وافقنا من علوي وغيره تولينا، ومن خالفنا من علوي وغيره برئنا منه، فقال لي: يا زرارة قول الله أصدق من قولك، فأين الذين قال الله (عز وجل) " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " (أين المرجون لامر الله) (٤) والحديثان طويلان أخذنا منهما موضع الحاجة.

(١٧١/٤)

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٨١، كتاب الايمان والكفر، باب أصناف الناس، ح ١. (٢) الظاهر أن غرض المؤلف (قدس سره) إيراد الحديث كان الاستشهاد بالآية الشريفة فقط، ولذا أورده مقطعا، ولما كان فهم الحديث موكولا إلى إيراده بتمامه، فتقول: بعد قوله (عليه السلام): (اكتب) (قال: اكتب أهل الوعيد من أهل الجنة وأهل النار، واكتب " آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا " (التوبة: ١٠٢) قال: قلت: من هؤلاء ؟ قال: وحشي منهم (هو الذي قتل حمزة في الجاهلية ومسيلمة الكذاب في الاسلام) قال: واكتب (وآخرون مرجون لامر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) (التوبة: ١٠٦) قال: واكتب " إلا المستضعفين من الرجال " إلى قوله: " عسى الله أن يعفو عنهم " قال: واكتب، أصحاب الاعراف، قال: قلت: وما أصحاب الاعراف ؟ قال: قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فإن أدخلهم النار فبذنوبهم وإن أدخلهم الجنة فبرحمته). ثم اعلم أن للعلامة المجلسي (طيب الله رمسه) وللمولى صالح المازندراني (قدس سره) تحقيقات أنيقة في شرح الحديث ولوجه الحصر في ستة أصناف، فلا حظ إن شئت (شرح اصول الكافي للمازندراني: ج ١٠ ص ٤١، ومرآة العقول: ح ١١ ص ١٠٠). (٣) في النسخة – أ: (المضار) بدل (المطمار) و (النز) بدل (التر) والصحيح ما أثبتناه والتر بالضم والتثقيل خيط البناء، والمطمر مثله (مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ لغة ترر).
(٤) الكافي: ج ٢ ص ٣٨٢ كتاب الايمان والكفر، باب أصناف الناس ح ٣. (*)

(١٧٢/٤)

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، قال: لا يستطيعون حيلة إلى الايمان

ولا يكفرون، الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستضعف ؟ فقال: هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها سبيلا إلى الايمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر، قال: والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن جندب، عن سفيان بن السمط البجلي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في المستضعفين ؟ فقال لي شبيها بالفزع (٣): فتركتم أحدا يكون مستضعفا،

(١٧٣/٤)

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ كتاب الايمان والكفر، باب المستعف ح ٢. (٢) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ كتاب الايمان والكفر، ح ٣. (٣) (شبيها بالفزع) بكسر الزاي، أي الخائف المضطرب، وكان ذلك غيظا وإنكارا على أهل الاذاعة من الشيعة، فإنهم لتركهم التقية أفشوا هذا الامر حتى عرف الناس كلهم مذهب الشيعة حتى الجواري الباكرات المخدرات مع عدم خروجهن من الحذور، والنساء السقايات اللواتي ليس شأنهن تفحص المذاهب. السقايات بالياء، جمع سقاءة بالهمزة. وهذه الاذاعة صارت سببا للضرر على الائمة وشيعتهم ولم ينفع لهداية الخلق، وصارت سببا لصيرورة المستضعفين نواصب غير معذورين. و (تركتم) استفهام للانكار وكذا (أين). ثم اعلم أن المستضعف عند أكثر الاصحاب: من لا يعرف الامام ولا ينكره ولا يوالي أحدا بعينه كما ذكره الشهيد (قدس سره) في الذكرى، وحكي عن المفيد في الغرية: أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة، وقال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم، وهذا اوفق بأخبار هذا الباب (مرآة العقول: ج ١١ ص ٢٠٩). (*)

(١٧٤/٤)

وأين المستضعفون ؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن، وتحدث به السقايات في طريق المدينة (١). الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن مثنى،

عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام)، في حديث طويل: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الامر ؟ فقال: لا إلا المستضعفين، قلت: من هم ؟ قال: نساؤكم وأولادكم، ثم قال: أرأيت ام أيمن ؟ فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه (٢) (٣). وبإسناده إلى أيوب بن الحر قال: رجل لابي عبد الله (عليه السلام) ونحن عنده: جعلت فداك إنا نخاف أن ننزل بذنوبنا منازل المستضعفين، قال: فقال: لا والله، لا يفعل الله ذلك بكم أبدا (٤). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الضعفاء ؟ فكتب إلى، الضعيف من لم يرفع إليه حجة ولم يعرف الاختلاف، فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف (٥).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ كتاب الايمان والكفر، باب المستضعف، ح ٤. (٢) ام أيمن مولاة رسولا الله (صلى الله عليه وآله)، وهي من شهود فدك، وروى الخاصة والعامة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنها من أهل الجنة، قال في المغرب: الايمن خلاف الايسر وهو جانب اليمنى، أو من فيه، وبه سمي ام أيمن حاضنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أي حافظته، وهو أخو اسامة بن زيد لامه، انتهى. (وما كانت تعرف ما أنتم عليه) أي إمامة سائر الائمة سوى أمير المؤمنين (عليه السلام) وكانت معذورة في ذلك لعدم سماعها ذلك وعدم تمام الحجة عليها، فكذا المستضعف، معذور لذلك، أو صفات الائمة وكمالهم، أو لم تكن تعرف ذلك بالدليل بل بالتقليد، وأما أصل معرفة إمامة أمير المؤمنين، فعدم معرفتها ذلك بعيد جدا، وكون ام أيمن امرأة اخرى معروفة للمخاطب سوى الخاضنة، فأبعد. (مرآة العقول: ج ١١ ص ٢١١). (٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٥ كتاب الايمان والكفر، باب المستضعف، قطعة من ح ٦. (٤) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٦ كتاب الايمان والكفر، باب المستضعف، ح ٩. (٥) الكافي: ج ٢ ص ٤٠٦ كتاب الايمان والكفر، باب المستضعف، ح ١١. (*)

وفي الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة بن أعين قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أتزوج بمرجئة أو حرورية (١) ؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ماهي إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وأين أهل ثنوي الله (٢) (عزوج) ؟ قول الله أصدق من قولك " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " (٣). وفي تفسير العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المستضعفين ؟ فقال: البلهاء في خدرها، والخادم تقول لها: صلي، فتصلي، لا تدري إلا ما قلت لها، والجليب الذي لا يدري إلا ما قلت له (٤)، والكبير الفاني، والصبي والصغير، هؤلاء المستضعفين (٥).

---

(١) المرجئة بالميم ثم الراء ثم الهمزة بغير تشديد من الارجاء بمعنى التأخير، وقد وقع الخلاف في تفسير اللفظة فقيل: هم فرقة من المسلمين يقولون: الايمان قول بلا عمل، كأنهم قدموا القول وأرجؤوا العمل أي أخروه، لانهم يريدون أنهم لو لم يصوموا لنجاهم إيمانهم، وقيل: هم فرقة من المسلمين يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة، لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخره عنه، وقيل: هم الفرقة الجبرية، وقيل: هم الذين يقولون كل الافعال من الله تعالى، وقيل: المرجئ هو الاشعري، وربما يطلق على أهل السنة لتأخيرهم عليا (عليه السلام) عن الثلاثة. والحرورية، هم الذين تبرؤوا من علي (على السلام) وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله، والحرورية نسبة إلى حروراء موضع بقرب الكوفة كان أول مجمعهم فيه (تلخيص من مقياس الهداية: ص ٨٥ – ٨٦). (٢) قوله (ثنوي الله) استثناء الله (مرآة العقول ط حجري: ج ٣ ص ٤٥٠). (٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٤٨ كتاب النكاح، باب مناكحة النصاب والشكاك ح ٢. (٤) الجليب الذي يجلب من بلد إلى آخر غيره، وعبد جليب (لسان العرب: ج ص ٢٦٨ لغة جلب). (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٠ قطعة من ح ٢٥١. (*)

[فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا (٩٩) * ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مرغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما (١٠٠)] فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم: ذكر بكلمة الاطماع ولفظ العفو إيذانا بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى المضطر من حقه أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه. وكان الله عفوا غفورا: ذا صفح عن ذنوب عباده، ساتر عليهم ذنوبهم. ومن يهاجر: يفارق أهل الشرك ويهرب بدينه من وطنه إلى أرض الاسلام. في سبيل الله: في منهاج دينه. يجد في الارض مرغما كثيرا: متحولا، من الرغام وهو التراب (١). وقيل: طريقا يراغم قومه بسلوكه، أي يفارقهم على رغم انوفهم، وهو أيضا من الرغام. وسعة: في الرزق وإظهار الدين، فيرغم بذلك انوف قومه ممن ضيق عليه. ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت: وقرئ يدركه على

---

(١) (قوله: متحولا) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه فسر (مراغما) بقوله: (متحولا) يتحول إليه، وقال الجوهري: المراغم، المذهب والمهرب، ثم نقل عن الفراء أنه قال: المراغم، المضروب والمذهب في الارض، والرغام بالفتح التراب. ولما كانت الانف من جملة الاعضاء في غاية العزة والتراب في غاية الذلة، جعل قولهم: (رغم أنفه) كناية عن الذلة، وسميت المفارقة عن القوم بغضا لهم بالمراغمة، لان من يهاجر قومه، يراغمهم، لانه يجد في البلد الذي هاجر إليه من النعمة والخير ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه (من حاشية محيي الدين شيخ زاده على البيضاوي). (*)

أنه خبر مبتدأ محذوف، أي ثم هو يدركه، وبالنصب على إضمار (أن) كقوله: (وألحق بالحجاز فأستريحا) (١). فقد وقع أجره على الله: الوقوع والوجوب متقاربان، وفي لفظ الوقوع زيادة مبالغة لاشعاره بأن أجره وقع. وكان الله غفورا رحيما: في مجمع البيان: عن أبي حمزة الثمالي، لما نزلت آية الهجرة سمعها رجل من المسلمين، وهو جندع، أو جندب بن حمزة، وكان بمكة، فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله، إني لا جد قوة، وإني لعالم بالطريق، وكان مريضا شديد المرض، فقال لبنيه: والله لا أبيت بمكة حتى أخرج منها، فإني أخاف أن أموت فيها، فخرجوا يحملونه على سرير حتى إذا بلغ النعيم مات، فنزلت الآية (٢). ومما جاء في معنى الآية من الحديث. ما رواه الحسن، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الارض، استوجب

الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد (عليهما السلام) (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان قال: حدثنا حماد، عن عبد الاعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول العامة (٤): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من

---

(١) وقبله: سأترك منزلي لبني تميم. هو لمغيرة بن حنين التميمي الحنظلي، قوله: (بني تميم) قبيلة معروفة و (ألحق) بفتح الحاء المهملة والقاف متكلم من اللحوق بمعنى الادراك والاتيان، قوله: (بالحجاز) أي بقبيلة في الحجاز، وهو بالحاء المهملة والجيم والزاء المعجمة ككتاب مكة والمدينة، و (أستريح) متكلم من الاستراحة (جامع الشواهد: ج ٢ ص ٣٩ باب السين بعده الالف). (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٠٠ في بيان نزول آية ١٠٠ من سورة النساء. (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٠٠ في نقله المعنى لآية ١٠٠ من سورة النساء، وقد مر نقل الحديث أيضا. (٤) قوله: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول العامة) أي عن قول عامة الامة بمعنى جميعهم، أو عن قول أكثر الامة المخالفين للفرقة الناجية القائلين بخلافة الثلاثة، والحديث حجة عليهم في نفي (*)

---

[٥٩٦]

مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ؟ قال: الحق والله قلت، فإن إماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه، لم يسعه ذلك، قال: لا يسعه أن الامام إذا هلك، وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد، وحق النفر على من ليس بحضرته إذا بلغهم، أن الله (عز وجل) يقول: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (١) قلت: فنفر قوم فهلك بعضهم قبل أن يصل فيعلم ؟ قال إن الله (عز وجل) يقول: " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " (٢). والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة.

الامام من عترة الرسول في كل عصر، لنقلهم هذا الحديث في كتبهم وقبولهم له وما ذهب إلى قدمائهم، من أن المراد بالامام فيه، صاحب الشوكة والاقتدار من ملوك الامة كائنا من كان، عالما أو جاهلا عدلا أو فاسقا، في غاية السخافة، فأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر امته بمتابعة الجاهل الفاسق، لان متابعته يوجب الخروج عن الدين لمخالفة الحق، ولهذا ذهب بعض متأخريهم إلى أن المراد بالامام فيه، الكتاب، وهو في غاية الضعف، إذ لا يمكن الاقتداء بالقرآن إلا بالاقتداء بإمام يفسره، وهذا الامام ليس بقرآن بالضرورة، ولا جاهل فاسق، بالاتفاق، فتعين ما ذهب إليه الفرقة الناجية من أنه ناطق من الله، وهو المطلوب. قوله: (فقال الحق والله) خبر مبتدأ محذوف، أي هو الحق. قوله: (لم يسعه ذلك) من باب الاستفهام، وذلك اشارة إلى عدم العلم المفهوم من سياق الكلام. قوله: (أن الامام إذا هلك) تعليل لما سبق، توضيح ذلك: أن الناس عند موت الامام على صنفين، صنف حاضرون في بلد موته، عالمون بمن هو وصى له، بوصية ظاهرة أو باطنة، فوجب عليهم الاذعان له والاعتقاد به من غير مهلة، وصنف ناؤون عنه قد بلغهم خبر موت الامام دون خبر وصيه، وهذا الصنف يجب عليهم الايمان اجمالا بأن له وصيا يقوم مقامه، ثم يجب عليهم النفر، ليعرفوه باسمه وشخصه، وقوله: (وحق النفر) جملة فعلية، أي وجب النفر والزم، قوله: (قبل أن يصل فيعلم) أي قبل أن يصل إلى بلد موت الامام، وقبل أن يعلم وصي باسمه وشخصه، والجواب يدل على أنه مؤمن عند الله تعالى، وأنه مثاب لاجل الحركة (شرح اصول الكافي للمولى صالح المازندراني: ج ٦ ص ٣٣٨). (١) التوبة: ١٢٢. (٢) الكافي: ج ١، ص ٣٧٨، كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضى الامام (عليه السلام)، قطعة من ح ٢. (*)

(١٨٢/٤)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله: أصلحك الله، بلغنا شكواك (١) وأشفقنا، فلو أعلمتنا أو علمتنا من ؟ فقال: إن عليا (عليه السلام) كان عالما، والعلم يتوارث، فلا يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه، أو ما شاء الله، قلت أفيسع الناس إذا مات العالم ألا يعرفوا الذي بعده ؟ فقال: أما أهل هذه البلدة فلا (يعني المدينة) وأما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم، إن الله يقول: " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " قال: قلت: أرأيت من مات في ذلك ؟ هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على

الله (٢). وفي تفسير العياشي: بإسناده عن محمد بن أبي عمير قال: وجه زرارة بن أعين ابنه عبيدا إلى المدينة يستخبر له خبر أبي الحسن موسى بن جعفر وعبد الله، فمات قبل

(١٨٣/٤)

---

(١) قوله (بلغنا شكواك) في النهاية: الشكوى المرض، وفي الصحاح: الشكوى اسم من شكوت فلانا اشكوه شكوا، إذا أخبرت عنه سوء فصله، وقد يطلق الشكوى على المكروه والبلية، والمراد بالاشفاق، الخوف من موته (عليه السلام)، أو من الضلالة بعده والترديد في قوله (أو علمتنا) من الراوي، والمراد بقوله (عليه السلام): (أن عليا كان عالما) هو أن الامام يعرف بعلمه جميع الاشياء ولا يشتبه على غيره، فانه بإضاءة علمه كالنور الساطع، وقد ذكرنا أن القادر على معرفته بسبب علمه هو العالم دون غيره، وقوله: (أو ما شاء الله) يحتمل الترديد من الراوي، وحتم ما لم يكن محتوما قبل، فانه قد يحصل لكل إمام علم بالحتم الذي لم يكن قبله، والله أعلم. قوله: (أرأيت من مات في ذلك) أي أخبرني من مات في حال نفره ووقت طلبه قبل الوصول إلى المطلوب كيف حالة ؟ أهو مؤمن أم لا ؟ ومحصل الجواب: أنه مؤمن ومثاب لاجل النفر. وفيه دلالة على أن الايمان بالامام على سبيل الاجمال عند تعذر معرفة اسمه وشخصيه كاف، وهو كذلك، لاستحالة التكليف بالمحال (شرح الاصول للمولى صالح المازندراني: ج ٦ ص ٣٤٢). (٢) الكافي: ج ١ ص ٣٧٩ كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضي الامام (عليه السلام): قطعة من ح ٣. وتمام الحديث: (قال: قلت: فإذا قدموا بأي شئ يعرفون صاحبهم ؟ قال: يعطى السكينة والوقار والهيبة). (*)

---

[٥٩٨]

(١٨٤/٤)

وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا (١٠١) أن يرجع إليه عبيد ابنه، قال محمد بن أبي عمير: حدثني محمد بن حكيم قال: ذكرت لابي الحسن (عليه السلام) زرارة وتوجيهه عبيدا إلى المدينة، فقال: إني لارجو أن يكون زرارة ممن قال الله " ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله " (١) الآية. عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل دعي إلى هذا الامر

فعرفه وهو في أرض منقطعة إذ جاء موت الامام، فبينا هو ينتظر إذ جاءه الموت ؟ فقال: هو والله بمنزلة من هاجر إلى الله ورسوله فمات قد وقع أجره على الله (٢). وفي الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان المديني، عن أبي حجر الاسلمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة (٣)، ومن أتاني زائرا وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجرا إلى الله تعالى حشره الله تعالى يوم القيامة مع أصحاب بدر (٤). وإذا ضربتم في الارض: سافرتم.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٢٥٣. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٠ ح ٢٥٢. (٣) وإنما نسب الجفاء إلى نفسه (صلى الله عليه وآله وسلم) تجوزا، لان تارك زيارته هو الجاني نفسه، وموصلها بالتأسف والحرمان عن الشفاعة المعبر عنها بالجفاء (الوافي ط حجري: ج ٢ ص ١٩٣ باب ١٧١ لقاء النبي والامام وزيارة قبورهم). (٤) الكافي: ج ٤ ص ٥٤٨ كتاب الحج، باب زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) ح ٥. (*)

فليس عليكم جناح أن تقسروا من الصلوة: بتنصيف الرباعيات، و " من الصلاة " صفة محذوف، أي شيئا من الصلاة، عند سيبويه. ومفعول " تقصروا " بزيادة " من " عند الاخفش. والقصر واجب، ونفي الجناح لانهم ألقوا التمام وكان مظنة لان يخطر ببالهم. أن عليهم نقصانا في التقصير، فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه. وفي من لا يحضره الفقيه وتفسير العياشي: روى عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي ؟ وكم هي ؟ فقال: إن الله (عز وجل) يقول: " وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنما قال الله تعالى " فليس عليكم جناح " ولم يقل افعلوا، كيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله (عز وجل): " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " (١) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لان الله (عز وجل)، ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله)، وكذلك التقصير

في السفر، شئ صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى في كتابه، قالا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له وصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه. والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر والحضر ثلاث ركعات وزاد في الفقيه، وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا، فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوما صاموا حين أفطر: العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم

(١٨٦/٤)

القيامة، وإنا

---

(١) البقرة: ١٥٨. (*)

لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (١) (٢) (٣). وفي عيون الاخبار: في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السلام)، فإن قال: فلم قصرت الصلاة في السفر ؟ قيل: لان الصلاة المفروضة أولا، إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيما بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه و اشتغاله بأمر نفسه، وظعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لابد له من معيشته، رحمة من الله تعالى، وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب، فإنها لم تقصر، لانها صلاة مقصرة في الاصل. فإن قال: فلم وجب التقصير من في ثمانية فراسخ ؟ لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قيل: لان ثمانية فراسخ ميسرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم، فإن قال: فلم وجب التقصير في مسيرة يوم ؟ قيل: لانه لو لم يجب في مسيرة يوم، لما وجب في مسيرة سنة، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما (٤). وفي الكافي: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن ربيع ابن محمد السلمي، عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلما ولد الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) زاد رسول

---

(١) لما دل ظاهر الآية على مدهب المخالفين القائلين بالتخيير بين القصر والاتمام في السفر، تكلم الرجلان مع الامام (عليه السلام) من جانبهم في ذلك، ولما لم يكونوا قائلين بالتخيير في الطواف مع أن الآيتين وردتا على وتيرة واحدة عارضهما (عليه السلام) بآية الطواف وجادلهم بالتي هي أحسن، ثم بين أن الآيتين كلتيهما من المتشابهات التي تأويلهما إنما يستفاد من فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (الوافي ط حجري: ج ٢ باب ٢ فرض الصلاة ص ١١). (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٨ باب ٥٩ الصلاة في السفر، ح ١. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧١ ح ٢٥٤. (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١١١ باب ٣٤ العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا علي بن موسى مرة بعد مرة وشيئا بعد شئ. (*)

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبع ركعات شكرا لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر ولم يزد فيها شيئا لضيق وقتها، لانه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا (١). وفي كتاب علل الشرائع: بإسناده إلى أبي محمد العلوي الدينوي، بإسناده رفع الحديث إلى الصادق (عليه السلام) قال: قلت: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعا بعدها، ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر ؟ فقال: إن الله (عز وجل) أنزل على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) كل صلاة ركعتين في الحضر، فأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لكل صلاة ركعتين في الحضر، وقصر فيها في السفر إلا المغرب، فلما صلى المغرب، بلغه مولد فاطمة (عليهما السلام) فأضاف إليها ركعة شكرا لله (عز وجل) فلما أن ولد الحسن (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله (عز وجل)، فلما أن ولد الحسين (عليه السلام) أضاف إليها ركعتين شكرا لله (عز وجل)، فقال: " للذكر مثل خط الانثيين " فتركها على حالها في الحضر والسفر (٢). وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): فرض المسافر ركعتان غير قصر (٣). ومعنى قوله: (غير قصر) أي ثوابه تمام. وفي كل الاسفار المشروعة القصر واجب إلا في أربعة مواضع، مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام). فإن المسافر فيها مخير بين القصر والاتمام، والاتمام أفضل. ففي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد

بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٨٧ كتاب الصلاة، باب النوادر قطعة من ح ٢. (٢) علل الشرائع: ص ٣٢٤ باب ١٥ العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ح ١. (٣) رواه في مجمع البيان: ج ٣ ص ١٠١ في تفسيره لآية ١٠١ من سورة النساء. (*)

الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة، نتم أو نقصر ؟ قال: إن قصرت فذاك فإن أتممت فهو خير يزداد (١). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميدخادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن، المسجد الحرام، ومسجد الرسول (عليه السلام)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام) (٢). والاخبار في معناه كثيرة. وفي بعضها قال أبو إبراهيم (عليه السلام): - وقد ذكر الحرمين -: كان أبي يقول: إن الاتمام فيهما من الامر المذخور (٣). إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا: شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت، ولذلك لم يعتبر مفهومها، وقد تظاهرت الاخبار على وجوبه أيضا في حال الامن. ويحتمل أن يكون المراد (والله أعلم) أنه لا جناح عليكم في القصر في صورة الامن في السفر فيقصر أربع ركعات إلى ركعتين، وأما مع الخوف فيقصر الركعتين إلى ركعة واحدة، بمعنى كون إحدى الركعتين مع الجماعة والاخرى بدونها، أو كونهما بإيماء، ونقص الكيفية يعد الركعتان معها بركعة واحدة. وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " قال: في الركعيتن تنقص

---

(١) الكافي: ج ٤ ص ٥٢٤، كتاب الحج باب إتمام الصلاة في الحرمين ح ٦. (٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٨٧، كتاب الحج باب بلا عنوان ح ٥. (٣) الكافي: ج ٤ ص ٥٢٤، كتاب الحج باب إتمام الصلاة في الحرمين ح ٧ وصدر الحديث (عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغير هما، ويقول: الحديث). (*)

---

[٦٠٣]

[وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك واليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك واليأخذوا حذرهم وأسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكفرين عذابا مهينا (١٠٦)] منها واحدة (١) (٢). وقرئ " من الصلاة أن يفتنكم " بغير إن خفتم " بمعنى كراهة أن يفتنكم، وهو القتال والتعرض بما يكره (٣). وإذا كنت فيهم فأقمت فهم الصلوة: الخطاب، وإن بعلق بالنبي فالمقصود

---

(١) قال في المدارك: قال ابن بابويه في كتابه: سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): " وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " فقال: هدا تقصيرثان، وهو أن يرد الرجل الرجتين إلى الركعة، وروى الشيخ ذلك عن جريز: ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب. وما وردت من الرواية وأن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها، ويمكن حلمها على التقية، أو على أن كل طائفة إنما تصلى مع الامام ركعة، فكان صلاتها ردت إليها، انتهى وأقول: يمكن أن يكون المراد: ينقص من كل ركعتين ركعة، فتصير الاربع اثنين وكذا في خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذدا علة ثانية لتقصير مؤكدة للاولى (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٢٨). (٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ كتاب الصلاة، باب صلاة المطاردة والموافقة والمسايفة ح ٤. (٣) نقله البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٠ في تفسيره لآية ١٠١ من سورة النساء (*)

---

[٦٠٤]

عمومه، لاجماع الطائفة المحقة وغيرهم على عدم الاختصاص بحضرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). فلتقم طائفة منهم معك: وتقوم الطائفة الاخرى تجاه العدو. وليأخذوا أسلحتهم: أي المصلون، صرفا. وقيل: الضمير للطائفة الاخرى، وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم، وسياق الآية يدل على

الاول. فإذا سجدوا: يعني المصلين. فليكونوا من ورائكم: يحرسونكم، يعني، النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يصلي معه، فغلب المخاطب على الغائب. والتأت طائفة أخرى لم يصلوا: لاشتغالهم بالحراسة. فليصلوا معك: والآية مطلقة في أن الامام يصلي مرتين، بكل طائفة، وكانت الثانية نفلا له كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ببطن النخل (١)، وفي أن يصلي بكل فرقة ركعة إن كانت الصلاة ركعتين، وفي أن يصلي مع الفرقة الاولى ركعة ومع الثانية ركعتين، أو بالعكس إذا كانت ثلاثية. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع (٢)

(١٩٢/٤)

---

(١) بطن نخل: جمع نخلة: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وهو بعد ابرق العذاف للقاصد إلى مكة (معجم البلدان: ج ١ ص ٤٤٩). (٢) غزوة ذات الرقاع، غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع، فقيل: لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلقوا على أرجلهم الجلود الخرق لئلا تحترق، وقيل: سميت برقاع، لان الرقاع كانت في الويتهم، وقيل: الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة، وقيل: مر بذلك الموضع ثمانية حفاة، فنقبت أرجلهم، وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلفون عليه الخرق. ثم أنه يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب (*)

(١٩٣/٤)

صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين، أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم استمر رسول الله قائما وصلوا لانفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا (١) إلى أصحابهم، فقاموا بإزاء العدو، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فصلى بهم ركعة، ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة،

ثم سلم بعضهم على بعض (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الخوف ؟ قال: يقوم الامام وتجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائما (٣) ويصلون الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام، فيقومون هم، فيصلون ركعة اخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجئ طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل الامام قائما، فيصلون ركعتين، فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجئ الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون ويصلي بهم ركعة اخرى، ثم يجلس ويقيمون هم فيتمون ركعة اخرى، ثم يسلم عليه (٤).

(١٩٤/٤)

(مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٢٤). (١) في النسخة – أ: خرسوا. (٢) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ح ٢. (٣) قوله: (فيمثل) بالتخفيف من قولهم مثل مثولا، إذا انتصبت بين يديه قائما، فقوله: (قائما،) إما على التجريد أو التأكيد، والامام يسكت، أو يطول القراءة، أو يسبح، وقد صرح العلامة بالثاني، وفي الذكرى خير بينه وبين الثالث مع ترجيح الثاني، وصرح بعض العامة بالاولى، وهو الظاهر من هذا الخبر (مرآة العقول: ج ١٥ ص ٤٢٤). (٤) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ح ١. (*)

(١٩٥/٤)

واليأخذوا حذرهم وأسلحتهم: جعل الحذر آلة يتحصن بها الغازي، فجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ، ونظيره قوله تعالى: " والذين تبؤوا الدار والايمان " (١) (٢) ودالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة وحدة: تمنوا أن ينالوا منكم غرة في صلاتكم، فيشدون

عليكم شدة واحدة، وهو بيان ما لاجله امروا بأخذ السلاح. ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم: رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض. وهذا مما يشعر بأن الامر بأخذ السلاح للوجوب. وخذوا حذركم: كيلا يهجم عليكم العدو. إن الله أعد للكفرين عذابا مهينا: وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم لتقوى قلوبهم، وليعلموا أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لان الواجب أن يحافظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبر ويتوكلوا على الله. في تفسير علي بن إبراهيم: هذه الآية نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الحديبية يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس يستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يعارض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الجبال، فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر أذن بلال وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقال خالد ابن الوليد: لوكنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، لاصبناهم، فإنهم لا يقطعون الصلاة، ولكن تجئ لهم الآن صلاة اخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل (عليه السلام) بصلاة الخوف بهذه الآية،

---

(١) الحشر: ٩. (٢) جواب عما يقال: أن أخذ الحذر مجاز وأخذ الاسلحة حقيقة فلا يجمع بينهما - منه دام عزه (كذا في هامش النسخة أ). (*)

[فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة إن الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا (١٠٣)] ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائما ومروا، فوقفوا موقف أصحابهم، وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الركعة الثانية ولهم الاولى، وقعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقاموا أصحابه فصلوا هم الركعة الثانية وسلم عليهم (١). فإذا قضيتم الصلوة: أديتم وفرغتم منها، أو إذا أردتم الصلاة واشتد الخوف. فاذكروا الله قيما وقعودا وعلى جنوبكم: فدوموا على الذكر في جميع الاحوال، أو فصلوا كيف ما أمكن قياما مسايفين ومقارعين وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مثخنين. وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم " قال: الصحيح يصلي قائما، والعليل يصلي قاعدا، فمن لم يقدر فمضطجعا يومئ إيماء (٢). وفي

من لا يحضره الفقيه: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): المريض يصلي قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الايسر، فإن لم يستطع استلقى وأو مأ إيماء وجعل وجهه نحو

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٠ في تفسيره لآية ١٠٢ من سورة النساء. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٠ س ١٥ في تفسيره لآية ١٠٣ من سورة النساء. (*)

القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه (١). وقال الصادق (عليه السلام): المريض يصلي قائما، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فإن لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه، ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف (٢). فإذا اطمأننتم: سكنت قلوبكم من الخوف واستقررتم في أمصاركم. فأقيموا الصلوة: فعدلوا واحفظوا أركانها وشرائطها، واتوابها تامة. إن الصلوة كانت على المؤمنين كتبا موقوتا: أي ثابتا موجوبا مفروضا. ففي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم يضع تلك الاضاعة، فإن الله (عز وجل) يقول لقوم: " أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا " (٣) (٤). عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): " موقوتا " أي موجبا (٥). علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة والفضل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (تبارك اسمه): " كتابا موقوتا " أي مفروضا، وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٦ باب ٥٠ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ح ٥. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ باب ٥٠ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك ح ١. (٣) مريم: ٥٩. (٤) الكافي: ج ٣ ص ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١٣. (٥)

الكافي: ج ٣ ص ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة ح ٤. (*)

---

[٦٠٩]

(١٩٨/٤)

[ولا تهنوا في ابتغآء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما (١٠٤)] صلاته هذه مؤداة، ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها، ولكن متى ذكرها صلاها (١) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي من لا يحضره الفقيه: وقال الصادق (عليه السلام): في قول الله (عز وجل): " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: مفروضا (٢). وفي كتاب علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: موجبا، إنما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى تورات بالحجاب لانه لو صلاها قبل أن تغيب، كان وقتا، وليس صلاة أطول وقتا من العصر (٣). ولا تهنوا: أي لا تضعفوا. في ابتغاء القوم: في طلب الكفار الذين هم أعداء الله وأعداؤكم. إن تكونوا تألمون: مما ينالكم من الجراح منهم. فإنهم يألمون: أيضا مما ينالهم من ذلك.

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤ كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها ح ١٠. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٢٥، باب ٢٩ فرض الصلاة ح ٢. (٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٥ باب ٣٨٥ نوادر العلل ح ٧٩. (*)

---

[٦١٠]

(١٩٩/٤)

[إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أرك الله ولا تكن للخائنين خصيما (١٠٥)] كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون: من إظهار الدين واستحقاق الثواب فأنتم أحرى وأولى على

حربهم، منهم على قتالكم. وهذا إلزام على المؤمنين، وتقريع على التواني فيه، بأن الضرر دائر بين الفريقين، غير مختص بهم. وقرئ " أن تكونوا " بالفتح، أي ولا تهنوا لان تكونوا تألمون، ويكون قوله: " فإنهم يألمون " علة للنهي عن الوهن لاجله. وكان الله عليما: بمصالح خلقه. حكيما: فيما يأمر وينهي. وفي تفسير علي بن إبراهيم: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما رجع من وقعة احد ودخل المدينة نزل عليه جبرئيل، فقال: يا محمد إن الله يأمرك أن تخرج في أثر القوم، ولا يخرج معك إلا من به جراحة، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديا ينادي يا معاشر المهاجرين والانصار، من كانت به جراحة فليخرج، ومن لم يكن به جراحة فليقم، فأقبلوا يضمدون جراحاتهم ويداوونها، فأنزل الله على نبيه " ولا تهنوا " الآية وقال (عز وجل): " أن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله " إلى قوله: " شهداء " (١): فخرجوا على ما بهم من الالم والجراح (٢). إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أراك الله: بما عرفك وأوحى إليك.

---

(١) آل عمران: ١٤٠. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٢٤ س ٢١ في تفسيره لآية ١٠٤ من سورة آل عمران. (*)

وليس من الرؤية بمعنى العلم، وإلا لاستدعى ثلاثة مفاعيل. في اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن قال: وجدت في نوادر محمد بن سنان، عن محمد بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه، إلى رسول الله وإلى الائمة (عليهم السلام)، قال الله (عز وجل): " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " وهي جارية في الاوصياء (عليهم السلام) (١) (٢). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله): عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حديث طويل يقول فيه (عليه السلام) لابي حنيفة: وتزعم أنك صاحب رأي، وكان الرأي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صوابا ومن دونه خطأ لان الله تعالى قال: " فاحكم بين الناس بما أراك الله " ولم يقل ذلك لغيره (٣). وفي الجوامع: روي أن أبا طعمة بن ابيرق سرق درعا من جار له، اسمه قتادة ابن النعمان ونقلها عند رجل من اليهود، فأخذ الدرع من منزل اليهود، فقال: دفعها إلي أبو طعمة فجاء بنو ابيرق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكلموا أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح، وبرأ اليهودي، فهم رسول الله أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، فنزلت (٤). والظاهر أن هذه الرواية من العامة، لانهم رووها مع زيادات،

ومنطبق على اصولهم (٥).

(٢٠١/٤)

---

(١) وللعلامة المحقق المجلسي (طيب الله رمسه) تحقيقات دقيقة في معنى التفويض، وأعرضنا عن نقله خوفا من الاطالة، ومن أراد فليراجع: (مرآة العقول: ج ٣ ص ١٤٢). (٢) الكافي: ج ١ ص ٢٦٧ كتاب الحجة، باب التفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى الائمة (عليهم السلام) في أمر الدين ح ٨. (٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ١١٧، فيما احتج به الصادق (عليه السلام) على أبي حنيفة س ٨. والآية: " لتحكم بين الناس بما أراك الله ". (٤) جوامع الجامع: ص ٩٥ في تفسيره لآية ١٠٥ و ١٠٦ من سورة النساء. (٥) لا حظ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط بيروت: ج ٢ من ص ٦٧٠ - ٦٧٧. (*)

(٢٠٢/٤)

[واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما (١٠٦) ولا تجدل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما (١٠٧) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا (١٠٨)] والصحيح ما روي عن علي بن إبراهيم في مجمع البيان، وسيأتي. ولا تكن للخائنين: أي جلهم والذب عنهم. خصيما: للبرآء. واستغفر الله: مما هممت به من عقاب اليهودي بالتماس بني ابيرق، كما نقل عن النواصب، ومما فعلت من معاتبة قتادة وصيرورتك سبب اغتمامه حين لم تطلع على أنه محق على ما سيجئ. إن الله كان غفورا رحيما: لمن يستغفره. وفي تفسير علي بن إبراهيم: كان سبب نزولها أن قوما من الانصار من بني ابيرق، إخوة ثلاثة كانوا منافقين، بشير ومبشر وبشر، فنقبوا على عم قتادة بن النعمان، وكان قتادة بدريا وأخرجوا طعاما كان أعده لعياله وسيفا ودرعا، فشكى قتادة ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن قوما نقبوا على عمي وأخذوا طعاما كان أعده لعياله، وسيفا ودرعا، وهم أهل بيت سوء، وكان معهم في الرأي رجل مؤمن يقال له: لبيد بن سهل، فقال بنو ابيرق لقتادة: هذا عمل لبيد بن سهل، فبلغ ذلك قريش لبيدا فأخذ سيفه وخرج

عليهم، فقال: يا بني ابيرق أتر موننني بالسرق وأنتم أولى به مني، وأنتم منافقون تهجون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتنسبونه إلى قريش،

---

[٦١٣]

(٢٠٣/٤)

لتبينن ذلك أو لا ملان سيفي منكم، فداروه وقالوا له: ارجع يرحمك الله فإنك برئ من ذلك، فمشى بنوبن ابيرق إلى رجل من اهلهم يقال له: اسيد بن عروة وكان منطقيا بليغا فمشى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت من أهل شرف وحسب ونسب فرماهم بالسرق، واتهمهم بما ليس فيهم، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك وجاء إليه قتادة، فأقبل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: عمدت إلى أهل بيت شرف وحسب ونسب فرميتهم بالسرقة، فعاتبه عتابا شديدا، فاغتم قتادة من ذلك، ورجع إلى عمه وقال: ليتني مت ولم أكلم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد كلمني بما كرهته، فقال له عمه: الله المستعان، فأنزل الله في ذلك على نبيه " إنا أنزلنا إليك الكتاب " الآيات (١). وفي مجمع البيان: ما يقرب منه، قال: وكان بشر يكنى أبا طعمة، وكان يقول الشعر ويهجوبه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم يقول: قاله فلان (٢). ولا تجدل عن الذين يختانون أنفسهم: يخونونها، فإن وبال خيانتهم يعود إليها، أو جعل المعصية خيانة لها كما جعلت ظلما عليها. إن الله لا يحب من كان خوانا: مبالغا في الخيانة مصرا عليها. أثيما: منهمكا فيه. يستخفون من الناس: يستترون منهم حياء وخوفا. ولا يستخفون من الله: ولا يستحيون منه، وهو أحق بأن يستحى ويخاف منه. وهو معهم: لا يخفى عليه سرهم، فلا طريق معه إلا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ عليه.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٠ س ٢٠ في تفسيره لآية ١٠٥ و ١٠٦ من سورة النساء. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٠٥ في بيان سبب نزول آية ١٠٥ و ١٠٦ من سورة النساء. (*)

---

[٦١٤]

(٢٠٤/٤)

[هأنتم هؤلاء جدلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجدل الله عنهم يوم القيمة أم من يكون عليهم وكيلا (١٠٩) ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (١١٠) ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما (١١١)] إذ يبيتون: يدبرون ويزورون. ما لا يرضى من القول: من رمي الغير، والحلف الكاذب، وشهادة الزور. وفي تفسير على بن إبراهيم: يعني الفعل، فوقع القول مقام الفعل (١). وكان الله بما يعملون محيطا: لا يفوت عنه شئ. هأنتم هؤلاء: مبتدأ وخبر. جدلتم عنهم في الحيوة الدنيا: جملة مبينة لوقوع " أولاء " خبرا، أو صلة عند من يجعله موصولا. فمن يجدل الله عنهم يوم القيمة أم من يكون عليهم وكيلا: محاميا يحميهم من عذاب الله. ومن يعمل سوءا: قبيحا يسوء به غيره. أو يظلم نفسه: بما يختص به ولا يتعداه. وقيل: المراد بالسوء ما دون الشرك، وبالظلم الشرك. وقيل: الصغيرة والكبيرة. ثم يستغفر الله: بالتوبة.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥١ س ١٨ في تفسيره لآية ١٠٥ و ١٠٦ من سورة النساء (*)

[ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتنا وإثما مبينا (١١٢) ولو لا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما (١١٣)] يجد الله غفورا: لذنوبه. رحيما: متفضلا عليه، وفيه حث لهم على التوبة. وفي نهج البلاغة: من أعطى الاستغفار لم يحرم المغفرة، ثم تلا الآية (١). ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه: فلا يتعداه وباله. وكان الله عليما حكيما: فهو عالم بفعله، حكيم في مجازاته. ومن يكسب خطيئة: صغيرة أو ما لا عمد فيه. أو إثما: كبيرة، أو ما كان عن عمد. ثم يرم به بريئا: كما رمى بشير لبيدا، ووحد الضمير لمكان (أو). فقد احتمل بهتنا وإثما مبينا: بسبب رمي البرئ، وتنزيه النفس الخاطئة، ولذلك سوى بينهما وإن كان مقترف أحد هما دون مقترف الآخر. وفي تفسير العياشي: عن عبد الله بن حماد الانصاري، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد

---

(١) نهج البلاغة: ص ٤٩٤ قصارى الحكم (١٣٥)، وضبط الآية الشريفة من السيد الرضي (طيب الله رمسه) حيث قال: وتصديق ذلك كتاب الله. (*)

ستره الله عليك. فأما إذا قلت ما ليس فيه فذاك قول الله: " فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا " (١). ولولا فضل الله عليك ورحمته: بإلهام ماهم عليه بالوحي. لهمت طائفة منهم أن يضلوك: عن أن يضلوك عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال. والجملة جواب " لولا " وليس المراد نفي همتهم، بل نفي تأثيره فيه. وما يضلون إلا أنفسهم: لانه ما أزالوك عن الحق، وعاد وباله إليهم. وما يضرونك من شئ: فإن الله عاصمك وناصرك ومؤيدك، وما جرى عليك من معاتبة قتادة كان اعتمادا منك على ظاهر الامر. و " من شئ " في موضع النصب على المصدر، أي شيئا من الضرر. وأنزل الله عليك الكتب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم: من خفيات الامور وامور الدين والاحكام. وكان فضل الله عليك عظيما: إذ لا فضل أعظم من النبوة. وفي تفسير علي بن إبراهيم: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن اناسا من رهط بشير الادنين انطلقوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالوا نكلم في صاحبنا برئ، فلما أنزل الله " يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم " إلى قوله " وكيلا " فأقبلت رهط بشير فقال: يا بشير استغفر الله وتب من الذنب، فقال: والذي أحلف به ما سرقها إلا لبيد، فنزلت: " ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا " ثم أن بشير كفر ولحق بمكة، وأنزل الله في النفر الذين أعذروا بشيرا وأتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ليعذروه: " ولو لا فضل الله عليك ورحمته " الآية، ونزل في بشير وهو بمكة: " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٢٧٠. (*)

مصيرا " (١) (٢). وفي روضة الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: في قول الله (تبارك وتعالى): " إذ يبيتون ما لا يرضى من القول " قال: فلانا وفلانا وأبا عبيدة بن الجراح (٣). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمه الله)، حديث طويل عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه يقول (عليه السلام): وقد بين الله قصص المغيرين بقوله " إذ يبيتون ما لا يرضى من القول " بعد فقد الرسول مما يقيمون به أود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التوراة والانجيل وتحريف الكلم عن مواضعه (٤). وفي تفسير العياشي: عن عامر بن كثير السراج، وكان داعية الحسين بن علي (عليه السلام)، عن عطاء الهمداني، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " إذ يبيتون ما لا يرضى من القول " قال: فلان وفلان وفلان وأبو عبيدة ابن الجراح (٥). وفي رواية عمر بن أبي سعيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: هما وأبو عبيدة بن الجراح (٦). وفي رواية عمر بن صالح قال: الاول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح (٧).

---

(١) النساء: ١١٥. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٢ س ١ في تفسيره لآية ١١٣ من سورة النساء. (٣) الكافي: ج ٨ ص ٣٣٤ ح ٥٢٥. (٤) كتاب الاحتجاج: ص ٢٤٩ احتجاجه على زنديق جاء مستدلا بآي من القرآن متشابهة، س ١٣. (٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٧ (٦) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٤ ح ٢٦٨. (٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٢٦٩. (*)

[* لا خير في كثير من نجوهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما (١١٤) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١١٥)] لا خير في كثير من نجوهم: من متناجيهم، أو من تناجيهم. إلا من أمر بصدقة: فهو على التقدير الثاني على حذف مضاف، أي إلا نجوى من أمر، أو على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة، ففي نجواه الخير. أو معروف: المعروف كل ما يستحسنه الشرع، ولا ينكره العقل، ويندرج فيه القرض وإعانة الملهوف،

وصدقة التطوع. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف " قال: يعني بالمعروف، القرض (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعا، عن يونس، عن عبد الله بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا حدثتكم بشئ فاسألوني عن كتاب الله ؟ ثم قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل والقال، وفساد المال، وكثرة السؤال، فقالوا: يابن رسول الله اين هذا من كتاب

---

(١) الكافي: ج ٣ ص ٣٤ كتاب الزكاة، باب القرض ح ٣. (*)

الله ؟ قال: إن الله (عز وجل) يقول في كتابه: " لا خير في كثير من نجواهم " الآية، وقال: " لا تأتوا السفهاء الموالكم التي جعل الله لكم قياما " وقال: " ولا تسألوا عن اشياء إن تبدلكم تسؤكم " (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله فرض التمحل في القرآن، قلت: وما التمحل جعلت فداك ؟ قال: أن يكون وجهك أعرض عن وجه أبيك فتمحل له، وهو قوله: " لا خير في كثير من نجواهم "، وحدثني أبي، عن رجاله رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله فرض الله عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم ما ملكت أيديكم (٢). أو إصلح بين الناس: أي إصلاح ذات بين. في اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكلام ثلاثة، صدق وكذب وإصلاح بين الناس. قال: قلت: جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس ؟ قال: تسمع من الرجل (٣) كلاما يبلغه فيخبث نفسه فتلقاه فتقول:

---

(١) الكافي: ج ١ ص ٦٠ ح ٥. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٢ س ١٥ في تفسيره لآية ١٢٤ من سورة النساء. (٣) (تسمع من الرجل) كان (من) بمعنى (في) كما في قوله تعالى: " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة " أي فيه، وكذا قالوا: في قوله سبحانه: " فاروني ماذا خلق من الارض " أي في الارض، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام: تسمع من رجل كلاما في حق رجل آخر يذمه به، فيبلغ الرجل الثاني ذلك الكلام فتخبث نفسه عن الاول، أي يتغير عليه ويبغضه، فتلقى الرجل الثاني فتقول: سمعت من الرجل الاول فيك كذا وكذا من مدحه خلاف ما سمعت منه من ذمه. والتكلف فيه من جهة ارجاع ضمير يبلغه إلى الرجل الثاني وهو غير مذكور في الكلام، لكنه معلوم بقرينة المقام. وهذا القول، وإن كان كذبا لغة وعرفا، جائز لقصد الاصلاح بين الناس، وكأنه لا خلاف فيه عند أهل الاسلام، إلى أن قال: ويدل الحديث على أن الكذب شرعا إنما يطلق على ما كان مذموما فغير المذموم قسم ثالث من الكلام يسمى إصلاحا، فهو واسطة بين الصدق والكذب (مرآة العقول: ج ١٠ ص ٣٣٤).

سمعت من فلان قال فيك من كذا وكذا، خلاف ما سمعت منه (١). وفي كتاب الخصال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاثة يحسن فيهن الكذب، المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والاصلاح بين الناس (٢). ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما: بني الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل، ليدل على أنه لما دخل الآمر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل فيهم، فإن العمدة والغرض هو الفعل، واعتبار الامر من حيث إنه وصلة إليه، وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاة الله، لان الاعمال بالنيات، وأن من فعل خيرا رياء وسمعة لم يستحق به من الله [أجرا (٣)] ووصف الاجر بالعظيم، تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من أغراض الدنيا (٤). وقرأ حمزة وابن عمرو " يؤتيه " بالياء. ومن يشاقق الرسول: يخالفه، من الشق، فإن كلا من المتخالفين في شق غير شق الآخر. من بعد ما تبين له الهدى: ظهر له الحق. ويتبع غير سبيل المؤمنين: غير ما هم عليه من اعتقاد وعمل. نوله ما تولى: نجعله واليا لمن تولى من الضلال، ونخلي بينه وبين ما اختاره. ونصله جهنم: وندخله فيها. وقرئ بفتح النون من صلى. وساءت مصيرا: جهنم. وفي تفسير علي بن إبراهيم: إنها نزلت في بشير، كما مر (٥).

---

(١) الكافي: ج ٢ ص ٣٤١ كتاب الايمان والكفر، باب الكذب، ح ١٦. (٢) الخصال: ص ٨٧ باب الثلاثة قطعة من ح ٢٠. (٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة – أ واثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق. (٤) من كلام البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٣ لا حظ تفسيره لآية ١١٤ من سورة النساء. (٥) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٢ س ١٠. (*)

قال البيضاوي: والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع، لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين: وذلك إما لحرمة كل واحد منهما، أو أحد هما، أو الجمع بينهما، والثاني باطل، إذ يقبح أن يقال: من شرب الخمر وأكل الخنزير استوجب الحد، وكذا الثالث، لان المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرما، كان اتباع سبيلهم واجبا، لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم (١). وفيه: إنه لا شك في حجية إجماع جميع المسلمين باعتبار دخول المعصوم فيه، ولا يلزم منه حجية الاجماع الذي هو مدعاه فتأمل.

وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي: أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهدوا الصلاة، إلى أن قال (عليه السلام): يقول الله (عز وجل): " ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى " من الامانة (٢)، فقد خسر من ليس من أهلها، وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية، والارض المهاد، والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم، لو امتنعت من طول أو عرض أو قوة أو عزة امتنعن، ولكن اشفقن من العقوبة (٣). والحديث طويل أخذنا من موضع الحاجة. وفي نهج البلاغة: قال (عليه السلام): إنه با يعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما با يعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والانصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان

---

(١) قاله: ج ١ ص ٢٤٣ عند تفسيره لاية ١١٥ من سورة النساء. (٢) (من الامانة) كذا وجدناه من نسخ الكافي، والصواب (ثم الامانة) كما يظهر من بعض خطبه (عليه السلام) في نهج البلاغة، وزاد فيه بعد قوله: " ولا اعظم " لفظة (منها) ثم قال: ولو امتنع شئ بطول أو عرض أو قوة أو عزلا متنعن، وهو الصواب (الوافي ط حجري: ج ٢ ابواب الجهاد ص ١٩). (٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٦ كتاب الجهاد باب ماكان يوصي أمير المؤمنين (عليه السلام) به عند القتال، قطعة من ح ١. (*)

[إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا (١١٦)] ذلك لله رضا، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه ما تولى (١). وفي تفسير العياشي: عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليها السلام) قال: لما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماما يؤمنا في شهر رمضان، فقال: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا، جعلوا يقولون: ابكوا في رمضان، وارمضاناه، فأتاه الحارث الاعور في اناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعهم وما يريدون، ليصلي بهم من شاؤوا، ثم قال: " فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " (٢). عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن رجل من الانصار قال: خرجت أنا والاشعث الكندي وجرير البجلي حتى إذا كنا بظهر الكوفة بالفرس مربنا ضب، فقال الاشعث وجرير: السلام عليك يا أمير المؤمنين، خلافا على علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فلما خرج الانصاري قال لعلي (عليه السلام): فقال علي: دعهما، " فهو (إمامهما) (٣) يوم القيامة، أما تسمع إلى الله وهو يقول: " نوله ما تولى " (٤). إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء: تكريره (٥)

---

(١) نهج البلاغة: ص ٣٦٦ باب المختار من كتب مولانا أمير المؤمنين ورسائله (٦) ومن كتاب له (عليه السلام) إلى معاوية صبحي الصالح. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٢٧٢. (٣) في النسخة – أ: (فهو لما فيهما) والظاهر أنه تصحيف من الناسخ والصحيح ما أثبتناه من المصدر. (٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٥ ح ٢٧٣. (٥) ذكر سابقا في آية ٤٨ من سورة النساء. (*)

إما للتأكيد، أو لقصة بشير. وقيل: جاء شيخ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: إني شيخ منهمك في المعاصي، إلا أني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته، وآمنت به، ولم أتخذ من دونه وليا، ولم اوقع المعاصي جرأة، وما تو همت طرفة عين أني أعجز الله هربا، وأني لنادم تائب، فما ترى حالي ؟ فنزلت. ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا: عن الحق، فإن الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاستقامة. وإنما ذكر في الآية الاولى " فقد افترى " لانها متصلة بقصة أهل الكتاب، ومنشأ شركهم نوع افتراء، وهو دعوى التبني على الله تعالى وتقدس (١). وفي شرح الآيات الباهرة: روي بحذف الاسناد مرفوعا، عن مولى علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن جده أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) قال: المؤمن على أي حال مات، وفي أي ساعة قبض فهو شهيد، ولقد سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب، ثم قال (عليه السلام): من قال لا إله إلا الله بالاخلاص فهو برئ من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " وهم شيعتك ومحبوك يا علي، فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي ؟ قال: اي وربي، لشيعتك ومحبيك خاصة، وإنهم ليخرجون من قبورهم وهم يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله، فيؤتون بحلل خضر من الجنة، وأكا ليل

من الجنة وتيجان من الجنة، ويلبس كل واحد منهم حلة خضراء وتاج الملك وإكليل الكرامة ويركبون النجائب، فيطير بهم إلى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون (٢).

---

(١) من قوله (وقيل: جاء) إلى هنا مقتبس من تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٤، لا حظ تفسيره لايه ١١٦ من سورة النساء. (٢) لا يوجد لدينا هذا الكتاب ووجدناه في تأويل الايات الظاهرة: ص ١٥٧. (*)

---

[٦٢٤]

[* إن يدعون من دونه إلآ إنثا وإن يدعون إلا شيطنا مريدا (١١٧) لعنه الله وقال لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا (١١٨)] وفي هذا المعنى ما ذكره الشيخ في أماليه: بإسناده عن محمد بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الموت

كفارة لذنوب المؤمنين (١). إن يدعون من دونه إلآ إنثا: يعني اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى، وأساف ونائلة، كان لكل حي صنم يعبدونه، ويسمونه انثى بني فلان، وذلك إما لتأنيث اسمائها، أو لانها كانت جمادات، والجمادات تؤنث من حيث أنها ضاهت الاناث، لانفعالها. قيل: ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم، تنبيها على أنهم يعبدون ما يسمونه إناثا، لانه ينفعل ولا يفعل ومن حق المعبود أن يكون فاعلا غير منفعل، ليكون دليلا على تناهي جهلهم وفرط حماقتهم. وقيل: المراد الملائكة لقولهم: الملائكة بنات الله (٢). وهو جمع انثى كرباب وربى، وقرئ (انثى) على التوحيد، و (انثا) على أنه جمع انيث كخبث وخبيث، و (وثنا) بالتخفيف والتثقيل، وهو جمع وثن كأسد واسد، و (أثنا) بهما على قلب الواو لضمتها همزة. وفي مجمع البيان: عن تفسير أبي حمزة الثمالي قال: كان في كل واحدة منهن شيطانه انثى تترايا للسدنة وتكلمهم، وذلك من صنع إبليس، وهو الشيطان الذي

---

(١) كتاب الامالي للشيخ الطوسي: ج ١ ص ١٠٩، س ٣. (٢) الاقوال من البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٤، لا حظ تفسيره لآية ١١٧ من سورة النساء. (*)

ذكره الله والعنه (١). وإن يدعون: وإن يعبدون بعبادتها. إلا شيطنا مريدا: لانه الذي أمرهم بعبادتها وأغراهم عليها، فكان طاعته في ذلك عبادة له. والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير، وأصل التركيب للملا بسة، ومنه " صرح ممرد " (٢) وغلام أمرد وشجرة مرداء الذي تناثر ورقها. وفي تفسير العياشي: عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله قال: دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقام على قدميه فقال: مه، هذا اسم لا يصلح إلا لأمير المؤمنين (عليه السلام)، سماه ولم يسم به أحد غيره فرضي به إلا كان منكوحا وإن لم يكن ابتلى به، وهو قول الله في كتابه: " أن يدعون من دونه إلا إناثا وأن يدعون إلا شيطانا مريدا " قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم ؟ فقال: السلام عليك يابن رسول الله (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " أن يدعون من دونه إلا إناثا " قال: قالت قريش: الملائكة هم بنات الله " وان يدعون إلا شيطانا مريدا " قال: كانوا يعبدون الجن (٤). لعنه الله: صفة ثانية للشيطان. وقال لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا: عطف عليه، أي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله، وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس. والمفروض، المقطوع، أي نصيبا قدر لي وفرض، من قولهم: فرض له في العطاء. في مجمع البيان: عن تفسير الثمالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

في

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١٢ في نقله المعنى لآية ١١٧ من سورة النساء. (٢) النمل: ٤٤. (٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٢٧٤. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٢ س ٢١ في تفسيره لآية ١١٧ من سورة النساء. (*)

[ولا ضلنهم ولا منينهم ولا مرنهم فليبتكن ءاذان الانعم والامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطن وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا (١١٩)] هذه الآية، من بني آدم تسعة وتسعون في النار، وواحد في الجنة (١). وفي رواية اخرى: من كل ألف واحد لله وسائرهم للنار ولابليس (٢). قيل: وقد برهن سبحانه أولا على أن الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل، أن مايشركون به ينفعل ولا يفعل فعلا اختياريا، وذلك ينافي في الالوهية غاية المنافاة، فإن الاله ينبغي أن يكون فاعلا غير منفعل. ثم استدل عليه بأنه عبادة الشيطان، وهي أفظع الضلال، لثلاثة أوجه، الاول: إنه مريد منهمك في الضلال لا يعلق بشئ من الخير والهدى، فيكون طاعته ضلالا بعيدا من الهدى، والثاني: أنه ملعون لضلاله، فلا يستجلب مطاوعته سوى الضلال واللعن، والثالث: أنه في غاية العداوة والسعي في إهلا كهم وموالاة من هذا شأنه غاية الضلالة، فضلا عن عبادته (٣). ولا ضلنهم: عن الحق. ولا منينهم: الاماني الباطلة، كطول العمر، وأن لا بعث ولا عقاب. في أمالي الصدوق: جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم " صعد إبليس جبلا بمكة يقال له ثور، فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه، فقالوا:

(١ و ٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١٣ في نقله المعنى لآية ١١٧ من سورة النساء نقلا عن تفسير أبي حمزة الثمالي. (٣) نقله البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٤ في تفسيره لآية ١١٧ من سورة النساء. (*)

يا سيدنا لم دعوتنا ؟ قال: نزلت هذه فمن لها ؟ فقام عفريت من الشياطين، فقال: أنا لها بكذا وكذا، قال: لست لها، فقام آخر فقال مثل ذلك، فقال: لست لها، فقال الوسواس الخناس: أنا لها، قال: بماذا ؟ قال: أعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة، فإذا واقعوا الخطيئة امنيهم الاستغفار، فقال: أنت لها، فوكله بها إلى يوم القيامة (١). ولامرنهم فليبتكن ء اذان الانعم: قيل: سيشققونها إذا ولدت خمسة أبطن والخامس ذكر، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها. وفي مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام) ليقطعن الآذان من أصلها (٢). ولامرنهم فليغيرن خلق الله: في مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام) يريد دين الله وأمره (٣). وفيه: ويؤيده قوله سبحانه: " فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله " (٤)، ويندرج فيه كل تغيير بخلق الله عن وجهه صورة أو صفة من دون إذن من الله كفقئهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم وإعفائه عن الركوب، وخصاء العبيد، وكل مثلة. ولا ينافيه التفسير بالدين والامر، بأن ذلك كله داخل فيهما. ومن يتخذ الشيطن وليا من دون الله: بأن يؤثر طاعته على طاعة الله (عز وجل)، أو يشركه معه في الطاعة. فقد خسر خسرانا مبينا: رأس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار.

---

(١) لم أظفر عليه في الامالي ورواه في الصافي: ج ١ ص ٤٦٤ نقلا عن الامالي في تفسيره لآية ١٢٠ من سورة النساء. (٢) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١٣ في نقله المعنى لآية ١١٩ من سورة النساء " فليبتكن اذان الانعام ". (٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١٣ في نقله المعنى لآية ١١٩ من سورة النساء: " ولامرنهم فليغيرن خلق الله ". (٤) الروم: ٣٠. (*)

[يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطن إلا غرورا (١٢٠) أولئك مأوهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا (١٢١) والذين ءامنوا وعملوا الصلحت سند خلهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا (١٢٢) ليس بأمانيكم ولآ أمانى أهل الكتب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا (١٢٣)] يعدهم: ما لا ينجز. ويمنيهم: ما لا ينالون. وما يعدهم الشيطن إلا غرورا: وهو إظهار النفع فيما فيه الضرر. وهذا الوعد إما بالخواطر الفاسدة، أو بلسان أوليائه. وفي تفسير العياشي: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حديث طويل يذكر فيه ما

أكرم الله به آدم (عليه السلام)، وفي آخره فقال إبليس: رب هذا الذي كرمت علي وفضلته، وإن لم تفضلني عليه لم أقو عليه، قال: لا يولد له ولد إلا ولد لك ولدان، قال: رب زدني ؟ قال: تجري منه مجرى الدم في العروق، وقال: رب زدني ؟ قال: تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن، قال: رب زدني ؟ قال: تعدهم وتمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا (١). أولئك مأوهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا: معدلا ومهربا، من حاص يحيص إذا عدل، و " عنها " حال منه أي من المحيص، وليس صلة له لانه اسم

---

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٦ قطعة من ح ٢٧٧. (*)

مكان، وإن جعل مصدرا فلا يعمل أيضا فيما قبله. والذين ءامنوا وعملوا الصلحت سند خلهم جنت تجرى من تحتها الانهر خلدين فيها أبدا وعد الله حقا: أي وعده وعدا، وحق ذلك حقا، فالاول مؤكد لنفسه، لانه مضمون الجملة الاسمية التي قبلها، والثاني مؤكد لغيره. ويجوز أن ينتصب الموصول بفعل يفسره ما بعده. و (وعد الله) بقوله: " سندخلهم " لانه بمعنى نعدهم ادخالهم، و " حقا " على أنه حال من المصدر. ومن أصدق من الله قليلا: جملة مؤكدة بليغة. والمقصود من الآية، معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه، وعد الله الصادق لاوليائه، أو المبالغة في توكيده ترغيبا للعبادة في تحصيله. ليس بأمانيكم ولآ أمانى أهل الكتب: في تفسير علي بن إبراهيم: ليس ما تمنون أنتم ولا أهل الكتاب، أي أن لا تعذبون بأفعالكم (١). قيل: روي أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب المتقدمة، فنزلت (٢). وقل: الخطاب مع المشركين (٣). ويدل عليه تقدم ذكرهم، أي ليس الامر بأماني المشركين، وهو قولهم: لا جنة ولا نار، وقولهم: إن كان الامر كما يزعم هؤلاء، لنكونن خيرا منهم وأحسن حالا. ولا أماني أهل الكتاب وهو قولهم: " لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى " (٤) وقولهم: " لن تمسنا النار إلا أياما معدودة " (٥). من يعمل سوءا يجز به: عاجلا أو آجلا.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ١٥٣ س ٤. (٢ و ٣) نقلهما البيضاوي: ج ١ ص ٢٤٥ في تفسيره لآية ١٢٣ من سورة النساء. (٤) البقرة: ١١١. (٥) البقرة: ٨٠ (*)

(٢٢١/٤)

وفي عيون الاخبار: في باب قول الرضا (عليه السلام) لاخيه زيد بن موسى (١) حين افتخر على من في ملجسه، بإسناده إلى أبي الصلت الهروي قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يحدث عن أبيه أن إسماعيل (٢) قال للصادق (عليه السلام): يا أبتاه ما تقول في المذنب منا ومن غيرنا ؟ فقال (عليه السلام): " ليس بأمانكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به " (٣). وفي مجمع البيان: عن أبي هريرة (٤) قال: لما نزلت هذه الآية بكينا وحزنا

(٢٢٢/٤)

---

(١) زيد هذا المعروف بـ (زيد النار) خرج بالمدينة فأحرق وقتل ثم مضى إلى البصرة سنة ست وتسعين ومائة وقيل: إنه بعث إليه المأمون فاسر وحمل إليه فقال له: يا زيد خرجت بالبصرة وتركت أن تبدأ بدور أعدائنا من امية وثقيف وغنى وباهلة وآل زياد وقصدت دور بني عمك ؟ فقال وكان مزاحا: أخطأت يا أمير المؤمنين من كل جهة، وإن عدت للخروج بدأت بأعدائنا فضحك المأمون وبعثه إلى أخيه الرضا، وقال: قد وهبت لك جرمه، فاحسن أدبه فلما جاؤوا به عنفه وخلى سبيله، وحلف أن لا يكلمه أبدا ما عاش (تلخيص من تنقيح المقال: ج ١ ص ٤٧١ تحت رقم ٤٤٥٥).
(٢) عن أعلام الورى: أن إسماعيل كان أكبر إخوته وكان أبوه الصادق (عليه السلام) شديد المحبة له والبربه، وقد كان يظن قوم من الشيعة في حياة الصادق (عليه السلام) أنه القائم بعده والخليفة له من بعده إذ كان أكبر إخوته ولميل أبيه إليه وإكرامه له، فمات في حياة أبيه الصادق (عليه السلام) بالعريض وحمل على رقاب الرجال إلى أبيه بالمدينة حتى دفن بالبقيع، ولما مات إسماعيل انصرف عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظن ذلك، وأقام على حياته طائفة لم تكن من خواص أبيه، بل كانت من الا باعد، فلما مات الصادق (عليه السلام) انتقل جماعة إلى القول بإمامة موسى بن جعفر، وافترق الباقون منهم فرقتين، فرقة منهم رجعوا عن حياة إسماعيل وقالوا بإمامة ابنه محمد بن إسماعيل، لظنهم أن الامامة كانت في أبيه، وأن الابن أحق بمقام الامامة من الاخ، وفريق منه تثبتوا على حياة إسماعيل، وهم اليوم شذاذ، وهذان الفريقان يسميان الاسماعيلية، انتهى (تلخيص من

تنقيح المقال: ج ١ ص ١٣١ تحت رقم ٧٩٤). (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٢٣٤ باب ٥٨ قول الرضا (عليه السلام) لاخيه زيد بن موسى حين افتخر على من في مجلسه، ح ٥. (٤) لم يختلف الناس في اسم أحد في الجاهلية والاسلام، مثل ما اختلفوا في اسم (أبي هريرة). فلا يعرف على التحقيق اسمه الذي

سماه به أهله ليدعي به بين الناس، لا حظ كتب الرجال: كا لاصابة والاستيعاب وكتاب شيخ المضيرة (أبو هريرة) تأليف محمود أبو رية. (*)

[ومن يعمل من الصلحت من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا (١٢٤)] وقلنا: يا رسول الله ما أبقت هذه الآية من شئ، فقال: أما والذي نفسي بيده، إنها لكما انزلت، ولكن ابشروا وقاربوا وسددوا، إنه لا يصيب أحد منكم مصيبة إلا كفر الله بها خطيئته، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه (١). وفي تفسير العياشي: عن الباقر (عليه السلام): لما نزلت هذه الآية: " من يعمل سوء يجز به " قال بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أشدها من آية ؟ ! فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أما تبتلون في أنفسكم وأموالكم وذراريكم ؟ قالوا: بلى، قال: هذا مما يكتب الله لكم به الحسنات ويمحوا به السيئات (٢). وفي الكافي: عنه (عليه السلام): إن الله تعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبدا وله ذنب ابتلاه بالسقم، فإن لم يفعل ذلك به ابتلاه بالحاجة، فإن لم يفعل ذلك به، شدد عليه الموت ليكافيه بذل الذنب، الحديث (٣). ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا: أي وليا يواليه ونصيرا ينصره في دفع العذاب عنه. ومن يعمل من الصلحت: بعضها وشيئا منها، فإن كل أحد لا يتمكن من كلها. من ذكر أو أنثى: في موضع الحال من المستكن في " من يعمل " و " من " للبيان، أو " من الصالحات " أي كائنة من ذكر وانثى، و " من للابتداء.

---

(١) مجمع البيان: ج ٣ ص ١١٥ في بيان المعنى لآية ١٢٣ من سورة النساء. (٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٢٧٨. (٣) الكافي: ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١. (*)